

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة آل البيت  
معهد بيت الحكمة  
العلوم السياسية

رسالة ماجستير بعنوان:

**مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في عُمان**

**(٢٠١٠-٢٠٠٠)**

**The Civil Society Institutions and Democratization In Oman  
(2000-2010)**

إعداد الطالب:

**سلطان بن هلال بن سلطان الحوسني**

٠٩٢٠٦٠٠٠٠٦

إشراف:

**الدكتور محمد أحمد المقداد**

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية

٢٠١١/٢٠١٠



## الإهداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء

فالإهداء

والى والدتي العزيزة التي كانت دعواتها خير عون لي...

إلى والدي العزيز الذي استقيت منه قيم الإنسانية ...

والى إخوتي الذين وقفوا معي في سبيل نيل العلم والمعرفة ...

والى كافة الأصدقاء ...

## شكر وتقدير

بداية أحمد الله عز وجل وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقني لإتمام هذا العمل.

ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الدكتور محمد أحمد المقداد لإشرافه على هذه الرسالة، ولرعايته، وملاحظاته القيمة، وما كان لسديد رأيه وصائب فكره واهتمامه الأثر الكبير في إنجاز الرسالة، وجزاه الله عنّي خير الجزاء.

والشكر والتقدير والاعتراف بالفضل إلى أساتذتي الأكارم بمعهد بيت الحكمة على ما قدموه لي من عون وعطاء وعلم ومعرفة خلال فترة دراستي بالجامعة.

ولا يسعني بالنهاية إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لزملائي الطلاب بمعهد بيت الحكمة على تعاونهم معي أثناء الدراسة.

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	صفحة التواقيع
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ز	فهرس الجداول
ح	الملخص باللغة العربية
١	المقدمة
٢	أهمية الدراسة
٢	أهداف الدراسة
٣	مشكلة الدراسة وتساؤلاتها
٣	فرضيات الدراسة
٤	الحدود الزمنية للدراسة
٤	منهجية الدراسة
٥	متغيرات الدراسة ومفاهيمها
٨	الدراسات السابقة
١٠	الفصل الأول: مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي (دراسة نظرية)
١١	المبحث الأول: مؤسسات المجتمع المدني (مفهومها وخصائصها وعلاقتها بالتنمية)
١١	المطلب الأول: مفهوم مؤسسات المجتمع المدني
١٨	المطلب الثاني: خصائص مؤسسات المجتمع المدني

٢٣	المطلب الثالث: علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالتنمية
٢٨	المبحث الثاني: عملية التحول الديمقراطي
٢٨	المطلب الأول: مفهوم التحول الديمقراطي
٣٥	المطلب الثاني: صور الديمقراطية
٤٣	المطلب الثالث: إشكاليات ومعوقات التحول الديمقراطي
٥٠	الفصل الثاني: مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في عُمان
٥٢	المبحث الأول: مؤسسات المجتمع المدني العمانية
٥٢	المطلب الأول: أشكال مؤسسات المجتمع المدني العمانية
٦٠	المطلب الثاني: القوانين والأنظمة المتعلقة بمؤسسات المجتمع المدني
٦٧	المطلب الثالث: المعوقات أمام مؤسسات المجتمع المدني في عُمان
٧٢	المبحث الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بعُمان
٧٣	المطلب الأول: دور الجمعيات المهنية في عملية التحول الديمقراطي في عُمان
٨٠	المطلب الثاني: دور جمعيات المرأة في عملية التحول الديمقراطي في عُمان
٨٥	المطلب الثالث: مستقبل مؤسسات المجتمع المدني في عُمان
٩١	الخاتمة
٩٢	التوصيات
٩٣	قائمة المصادر والمراجع
١٠١	الملخص باللغة الإنجليزية

## فهرس الجداول

الصفحة	الجدول
٥٣	الجدول (١): أشكال مؤسسات المجتمع المدني و عددها وعدد أعضائها للعام ٢٠١٠م.
٥٦	الجدول (٢): تطور عدد الجمعيات وعدد الأعضاء بجمعيات المرأة العمانية حسب المناطق والمحافظات خلال الفترة من العام ٢٠٠٠م إلى العام ٢٠٠٨م
٧٣	الجدول (٣): الجمعيات المهنية وتاريخ إشهارها ومجال عملها وعدد الأعضاء المنتسبين لكل جمعية حتى نهاية العام ٢٠١٠م
٨١	الجدول (٤): معدلات الحرية في ممارسة المرأة لحقوقها في عُمان

المُلخَص باللغة العربية  
مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في عُمان  
(٢٠١٠-٢٠٠٠)

إعداد الباحث: سلطان بن هلال بن سلطان الحوسني

إشراف: الدكتور محمد أحمد المقداد

هدفت الدراسة إلى تبيان دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في عُمان، من خلال التطرق للقوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المؤسسات، وكذلك العلاقة بين هذه المؤسسات والنظام السياسي.

واعتماداً على موضوع البحث، فإن الدراسة تقوم على تساؤل رئيسي، وهو: ما هو دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في عُمان خلال الفترة (٢٠١٠-٢٠٠٠)؟

وقد بنيت هذه الدراسة على افتراض رئيسي، وهو هناك علاقة ارتباطية بين مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في عُمان.

وللوصول لأغراض الدراسة وأهدافها، تم الاعتماد على منهج تحليل النظم، وذلك لفهم عملية التحول الديمقراطي كونها تتأثر بمدخلات في نطاق المجتمع، ولها مخرجات في مدى ودرجة الاستجابة لهذه المدخلات، وكذلك التغذية العكسية الحاصلة نتيجة المخرجات.

وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة رئيسية مفادها إن عملية التحول الديمقراطي تسير ببطء، حيث أنه على الرغم من سماح النظام السياسي في عُمان بقيام مؤسسات مجتمع مدني؛ إلا أنه يحد من عملها عن طريق القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المؤسسات من خلال تقييد حرية هذه المؤسسات.

وعلى ضوء نتائج الدراسة قدمت الدراسة عدد من التوصيات التي تساهم في إعطاء دور فعال وإيجابي لمؤسسات المجتمع المدني في عُمان من خلال تعديل القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المؤسسات من أجل مزيد من الحرية والاستقلالية، وكذلك إشراكها في اللجان الحكومية بهدف القيام بدورها في عملية التنمية وإيجاد ممارسة ديمقراطية حقيقية.



## المقدمة

مع دخول القرن الحادي والعشرين، بدأ الاهتمام يتزايد على المستوى الدولي فيما يخص الديمقراطية، وأصبحت المنظمات الدولية والدول الكبرى تطالب العديد من الدول بالتحول الديمقراطي، وخاصة دول العالم الثالث، وبرزت العديد من المفاهيم، كمفهوم المجتمع المدني.

وبعد هذا الاهتمام قامت بعض الدول بالسعي للتحول الديمقراطي، من خلال تعديل التشريعات والقوانين لتتوافق -ولو جزئياً- مع هذه المطالب، من خلال إيجاد مؤسسات المجتمع المدني، وإعطائها مساحة من الحرية ودور للمشاركة في العملية التنموية.

ويشكل التحول الديمقراطي أحد أهم المفاهيم التي برزت خلال السنوات الماضية خصوصاً مع التحولات التي ظهرت على الساحة الدولية، والتي دفعت بهذا المفهوم على واجهة الاهتمام بالنسبة للمفكرين والباحثين. ولقد تنامي دور مؤسسات المجتمع المدني، وأصبحت تساهم بدور كبير في عملية التحول الديمقراطي، متجاوزةً بذلك الدور التقليدي، خاصة مع توسع مجال عمل هذه المؤسسات وتوسع دائرة المواضيع التي تهتم بها.

وسيتناول الباحث في دراسته التحول الديمقراطي في عُمان، ومدى ما وصلت إليه عُمان في هذا المجال، من خلال معرفة دور مؤسسات المجتمع المدني، والتعرّف على أشكال مؤسسات المجتمع المدني، والقوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المؤسسات، وكذلك المعوقات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني العُمانية.

## أولاً: أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية الدراسة من اعتبارات تقوم على أسس علمية وعملية. فالأهمية العلمية تتمثل في محاولة تفسير علمي للتحول الديمقراطي، كظاهرة باتت تشغل الرأي العام الدولي من خلال التعرف عليها، وأيضاً الإسهام في إيجاد دراسات متخصصة في مجال التحول الديمقراطي، والتطور الحاصل في ذلك من خلال دراسة المفاهيم المرتبطة بذلك.

أما الأهمية العملية، فسيتناول الباحث موضوعاً يشكل بُعداً مهماً بالنسبة لعملية التحول الديمقراطي في عُمان ومؤسسات المجتمع المدني، ليكون مرشداً وعاوناً لصانع القرار في توجيه بوصلة التفاعلات الخاصة بهذه القضية، في الاتجاه الذي يخدم تسريع مسعى التحول الديمقراطي، وزيادة دور مؤسسات المجتمع المدني في هذا المجال.

## ثانياً: أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الوصول لتحقيق العديد من الأهداف التي يتمثل أبرزها بما يلي:

- (١) التعريف بمؤسسات المجتمع المدني
- (٢) تبيان دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في عُمان.
- (٣) تبيان القوانين والأنظمة المتعلقة بمؤسسات المجتمع المدني في عُمان.
- (٤) توضيح المعوقات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني في عُمان.
- (٥) دراسة دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحريات العامة وحقوق الإنسان.
- (٦) معرفة مستقبل مؤسسات المجتمع المدني على ضوء الواقع الذي تعيشه.

### ثالثاً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تبحث هذه الدراسة في دور مؤسسات المجتمع المدني، والعملية الديمقراطية في عُمان.

وبناءً على ذلك، تقوم الدراسة على تساؤل رئيسي، وهو:

- ما دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في عُمان (٢٠٠٠-٢٠١٠)؟

وينبثق من هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية، تتمثل في:

- (١) ما تعريف مؤسسات المجتمع المدني؟
- (٢) ما القوانين والأنظمة المتعلقة بمؤسسات المجتمع المدني في عُمان؟
- (٣) ما دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الحريات العامة وحقوق الإنسان؟
- (٤) ما المعوقات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني العمانية؟
- (٥) ما مستقبل مؤسسات المجتمع المدني في عُمان؟

### رابعاً: فرضيات الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضية رئيسية مفادها:

- هناك علاقة ارتباطية بين مؤسسات المجتمع المدني، وعملية التحول الديمقراطي في عُمان.

وتنتيق من هذه الفرضية فرضيات فرعية، تتمثل في:

- (١) كلما كانت القوانين والأنظمة المتعلقة بمؤسسات المجتمع المدني في عُمان تعطي استقلالية لهذه المؤسسات كلما أدى ذلك لتعزيز دورها.
- (٢) هناك علاقة سلبية بين المعوقات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني، والأهداف التي نشأت من أجلها.

### خامساً: الحدود الزمنية للدراسة:

من خلال تناول الموضوع محل الدراسة، قام الباحث بإختيار الفترة من عام (٢٠٠٠ - ٢٠١٠). أما بداية الفترة فقد تم إختيار عام ٢٠٠٠م بداية لها؛ لأن هذا العام وما تلاه شهد صدور قانون الجمعيات الأهلية الذي سمح بإنشاء الجمعيات المهنية وقانون العمل العُماني الذي سمح بإنشاء النقابات العمالية وكذلك صدور قانون الهيئات الخاصة العاملة بالمجال الرياضي، وظهور مؤسسات المجتمع المدني وتزايد أعدادها بشكل ملحوظ، وأيضاً لمتابعة التطور الديمقراطي في عُمان مع ظهور مؤسسات المجتمع المدني. أما نهاية الفترة فقد روعي أن يكون عام ٢٠١٠م؛ لأن هذا العام هو التاريخ الذي يمكن عنده الوصول إلى المراجع والأبحاث والدراسات والنشرات المتعلقة بالموضوع.

### سادساً: منهجية الدراسة:

سيقوم الباحث بإستخدام منهج تحليل النظم، وفيما يلي شرح لهذا المنهج:

يعتبر ديفيد ايستون مؤسساً لهذا المنهج، والذي يرى أن النظام السياسي كوحدة تحليل رئيسية يقوم على تفاعلات وأنشطة تتحول من خلالها المدخلات والمؤثرات في بنية النظام إلى مخرجات وقرارات، وتقع تلك المدخلات والمخرجات ضمن بيئة يفصلها عن غيرها من النظم حدود، ولا يمنع ذلك من وجود علاقات تأثير متبادل بينه وبين البيئة المحيطة، كما أن التغذية الراجعة كعملية تربط المدخلات والمخرجات والبيئة من جهة، وكذلك تقوم بعملية الحفاظ على النظام ووجوده واستمراريته من جهة أخرى<sup>(١)</sup>.

وسوف يقوم الباحث بتوظيف المنهج في الدراسة من خلال السعي لفهم عملية التحول الديمقراطي كونها عملية تتأثر بمدخلات في نطاق المجتمع موضوع الدراسة، ولها مخرجات متمثلة في مدى ودرجة الاستجابة لهذه المدخلات، وكذلك التغذية العكسية الحاصلة نتيجة تلك المخرجات، حيث يمثل هذا المنهج في نظر الباحث المنهج الأنسب لموضوع الدراسة؛ لأنه يتيح الفهم الأوسع والأدق للموضوع ويساعد على تحقيق أهداف الرسالة.

(١) عبدالغفار القصيبي، مناهج البحث العلمي في علم السياسة، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٥٣-١٥٤.

## سابعاً: متغيرات الدراسة ومفاهيمها:

- المتغير المستقل: مؤسسات المجتمع المدني في عُمان.
- المتغير التابع: التحول الديمقراطي في عُمان من (٢٠٠٠-٢٠١٠).

### أولاً: التعريف بمفهوم مؤسسات المجتمع المدني:

#### التعريف الاسمي:

١. يعرف المجتمع المدني على أنه المجتمع الذي يقوم على المؤسسات السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة وفي استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة<sup>(١)</sup>.
٢. وتعرف مؤسسات المجتمع المدني بأنها تلك المؤسسات أو التنظيمات التي تتواجد في الأنظمة السياسية المختلفة، والتي تعتبر شرطاً أساسياً للتقدم من خلال ما توفره من حلول وإجراءات لحل الصراعات التي تلازم المجتمعات الحديثة وتسويتها حيث أنها تمثل القناة التي تتجمع فيها آراء الأفراد وتفضيلاتهم، وجهودهم لتحقيق الغايات المشتركة مما يساعد النظام على إدارة عملية التغيير بدرجة كبيرة من المرونة<sup>(٢)</sup>.
٣. يشار إلى المجتمع المدني على أنه مجموعة من المؤسسات المدنية التي لا تمارس السلطة، ولا تستهدف أرباحاً إقتصادية، بل تسهم في صياغة القرارات من خارج المؤسسات، ولها غايات نقابية، كالدفاع عن مصالحها الإقتصادية والإرتفاع بمستوى المهنة، والتعبير عن مصالح أعضائها، ولها أغراض ثقافية، كما في اتحادات الكُتاب والمتقنين والجمعيات النقابية والأندية الاجتماعية التي تهدف إلى نشر الوعي<sup>(٣)</sup>.
٤. وعرفه مجموعة من المتقنين العرب على أنه المؤسسات السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل ميادينها المختلفة في استقلال من سلطة الدولة

(١) مفهوم المجتمع المدني، موقع البلاغ، [www.balagh.com](http://www.balagh.com)، ٢٠/١٠/٢٠١٠م.

(٢) أحمد الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٩٧.

(٣) تأمر الخرزجي، المجتمع المدني في الوطن العربي، المجلة السياسية والدولية، العدد ١٠، بغداد، ٢٠٠٨م، ص ٤١.

لتحقيق أغراض سياسية، كما المشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في إتحادات الكُتاب والمتقنين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقاً لإتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض إجتماعية للإسهام في العملااجتماعي لتحقيق التنمية<sup>(١)</sup>.

٥. تعرف مؤسسات المجتمع المدني بأنها مجموعة من المنظمات الاجتماعية التي تتمتع بدرجة من الاستقلالية تحفظ لها مكاناً وسطاً بين الدولة من جهة، والمجتمع من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>.

### التعريف الإجرائي:

قام الباحث بتحديد التعريف الإجرائي لمؤسسات المجتمع المدني على أنها تلك المؤسسات التي تتمتع باستقلالية عن الحكومة، وتهدف للدفاع عن مصالحها، وتحقيق الوعي لدى أفراد المجتمع بما يحقق مصالحهم، وتشمل تلك المؤسسات الجمعيات المهنية والجمعيات الخيرية، والجمعيات النسوية، والأندية الرياضية، والنقابات العمالية، والمؤسسات المدنية الخاصة.

### ثانياً: التعريف بمفهوم التحول الديمقراطي:

#### التعريف الاسمي:

١. عُرف التحول الديمقراطي على أنه عملية إنتقال من النظم التسلطية إلى النظم التعددية مما يسمح بإقامة علاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس من الحرية قائمة على أساس الإختيار الشعبي الحقيقي، وعلى الانتخابات كوسيلة لتبادل السلطة، ويعترف بوجود معارضة ويضمن حرية الرأي والتعبير، وتؤدي الانتخابات إلى عملية تغيير دوري للحكومات ومراقبتها والسمتخ بالعمل الحزبي<sup>(٣)</sup>.

(١) عبدالله أبو هيف، الحرية والمجتمع المدني والعدولمة، شؤون عربية، القاهرة، عدد ١٢٢، ٢٠١٠م، ص ١٣٠.

(٢) علي الدين هلال وآخرون، النظم السياسية العربية (قضايا الاستمرار والتغير)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ١٧٨.

(٣) فايز الربيع، الديمقراطية بين التأصيل الفكري والمقارنة السياسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٤م، ص ١٧٩.

٢. وعُرف التحول الديمقراطي على أنه إمكانية تحول مجتمع ما من حالة إنغلاق تام إلى تحول ديمقراطي نحو مجتمع مدني<sup>(١)</sup>.

٣. ويشير التحول الديمقراطي في معناه الواسع إلى التوسع التدريجي بمبدأ المواطنة ليطل عدداً أكبر من المشاركين أو حقلًا سياسياً أوسع، في إطار اتخاذ جماعي مباشر للقرار أو من خلال ممثلين منتخبين، وتنطبق العبارة حالياً وبشكل خاص على عملية الانتقال من أشكال مختلفة من حكم الشخص الواحد إلى الديمقراطية، إما من خلال تحول ديمقراطي للأنظمة القائمة سلمياً أو من خلال تغيير صريح للنظام، فيجري الحديث حينئذ عن انتقال ديمقراطي، علماً بأن الانتقال لا يشكل في الواقع سوى فترة زمنية انتقالية غير واضحة المنفذ، وليس فيها ما يؤكد أنها ستؤدي فعلاً إلى الديمقراطية<sup>(٢)</sup>.

٤. ويعرّف التحول الديمقراطي على أنه عملية الانتقال من حكم الفرد، أو الحزب، أو النخبة، إلى الحكم الديمقراطي، حيث الأغلبية تمارس الحكم عبر المجالس النيابية<sup>(٣)</sup>.

٥. أما التحول الديمقراطي المنشود في دول مجلس التعاون الخليجي فهو الانتقال من الأتوقراطية العشائرية الفردية أو الديكتاتورية إلى المشاركة الشعبية والتعددية السياسية الحقيقية، التي تمس مصالح وتطلعات عامة الناس وتنعكس آثار ممارستها على حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية<sup>(٤)</sup>.

### التعريف الإجرائي:

قام الباحث بتحديد تعريف إجرائي لمفهوم التحول الديمقراطي حيث يشير إلى أنه السعي إلى إيجاد حالة جديدة تتضمن خلق مساحة أوسع للمشاركة السياسية، والتعددية السياسية، والحريات العامة وضمان حقوق الإنسان.

(١) حافظ أبو عياش، دور الصحافة المحلية المطبوعة في التحول الديمقراطي في الضفة الغربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨م، ص ٣٦.

(٢) صقر العجمي، البترول والتحويلات الديمقراطية في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية (١٩٩٣-٢٠٠٣)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ٨٦.

(٣) محمد بني سلامة، عملية التحول الديمقراطي في سلطنة عمان، مجلة المنارة، عدد ٧، مجلد ١٣، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ٢٠٠٧م، ص ٦١.

(٤) صقر، العجمي، مرجع سابق، ص ٨٧.

## ثامناً: الدراسات السابقة:

١. دراسة أحمد منيسي "التحول الديمقراطي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية"<sup>(١)</sup>.

خلصت هذه الدراسة في البحث حول مفهوم التحول الديمقراطي، وعن السياق المجتمعي للنظم السياسية الخليجية، كذلك عن التطور السياسي للدولة في البحرين وعمان وقطر، وكما تبحث الدراسة في دوافع وأنماط وحدود تجربة التحول الديمقراطي في الدول الثلاث، والتركيز على أوجه الخلاف والشبه في هذه التجربة، والمعوقات التي تواجه كل حالة على حدة، والآفاق المستقبلية وآليات تعزيز عملية التحول الديمقراطي في كل منها.

٢. دراسة الدكتور سعد الدين إبراهيم "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي"<sup>(٢)</sup>.

خلصت الدراسة إلى تبيان مفهوم المجتمع المدني ومستقبل الديمقراطية في الوطن العربي، وعن المؤسسات المدنية التقليدية، وعن الأنظمة الحاكمة العربية ودورها في التحول الديمقراطي، ثم انتقل إلى دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي، ثم ذهب إلى دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي واخيراً تحدث عن نماذج عربية درس بها المؤلف العلاقة بين وجود مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي بتلك الدول.

٣. دراسة محمد أحمد العكش "مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الأردن (١٩٩٩-٢٠٠٥)"<sup>(٣)</sup>.

خلصت الدراسة إلى تبيان مفهوم مؤسسات المجتمع المدني وخصائصها وسماتها ومعوقاتهما، وبعد ذلك لمفهوم التحول الديمقراطي وصور الديمقراطية ومعوقاتهما، ومن ثم بحث في مؤسسات المجتمع المدني الأردنية وأخذ الأحزاب السياسية والحركة النقابية والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان. وبعد ذلك ذهب إلى مؤشرات التحول الديمقراطي في الأردن، وهي الدستور والمشاركة السياسية والتعددية السياسية والحريات العامة وتداول السلطة، وتطرق إلى تفاعل مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الأردن من خلال التطرق للمؤشرات وعملية التفاعل عن طريقها.

(١) أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، ٢٠٠٩م.

(٢) سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٣) محمد العكش، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الأردن (١٩٩٩-٢٠٠٥)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن ٢٠٠٦م.



٤. دراسة سعيد الهاشمي "مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عُمان: الواقع والتحديات"<sup>(١)</sup>.

خلصت الدراسة إلى تبيان مدى الاهتمام الذي ظهر من قِبَل الرأي العام في عُمان بموضوع المجتمع المدني، والتطرق إلى مفهوم المجتمع المدني والخلفية التاريخية لمؤسسات المجتمع المدني في عُمان والوظائف التي مارستها، وأبرز كذلك دور ظهور النفط وعودة المعلمين من الخارج في مطلع السبعينيات في تمهيد ظهور مؤسسات المجتمع المدني، والتي كانت تسمى بالجمعيات. كما تطرق إلى القوانين التي نظمت هذه المؤسسات من خلال قانون الأندية والجمعيات الصادر في عام ١٩٧٣م، وصولاً إلى القانون الجديد للجمعيات الصادر في عام ٢٠٠٠م. وبحث كذلك في دوافع التشكيل والإنتظام لهذه المؤسسات في عُمان، والمعوقات التي تواجهها، وخلص إلى أن هذه المؤسسات يجب أن تتمتع بالاستقلالية والبحث عن مصادر تمويل ذاتية بعيداً عن الحكومة.

٥. دراسة محمد بني سلامة "عملية التحول الديمقراطي في سلطنة عُمان"<sup>(٢)</sup>.

خلصت الدراسة إلى التأكيد على أن التجربة الديمقراطية في عُمان لا تزال في مراحلها الأولى، وكذلك تحتاج للتعاون بين القيادة والمجتمع، وأن هذه التجربة مرت بثلاث مراحل، حيث المرحلة الأولى في الفترة من ١٩٧٠-١٩٨١ وسماها بمرحلة البناء وتهيئة البيئة الداخلي، والثانية من ١٩٨١-١٩٩١ وسماها بمرحلة التحول الديمقراطي المتدرج والمقيد، والثالثة بعد العام ١٩٩١- الوقت الحاضر وسماها بمرحلة تثبيت التحول الديمقراطي. ومن ثم تطرق إلى خصائص التجربة الديمقراطية العُمانية والتحديات التي تواجه هذه التجربة. ويرى الباحث أنه بالرغم من الصعوبات والمعوقات التي تواجه هذه التجربة إلا أنه يمكن القول إلى أنها تجربة قابلة للتطور والنضوج، حيث أصبح الشعب مؤهلاً للمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياته ومستقبله.

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي تتناول دور مؤسسات المجتمع المدني وعملية التحول الديمقراطي في عُمان، ومع وجود عدد قليل من الدراسات التي تناولت جانب عملية التحول الديمقراطي في عُمان إلا أنها تناولت تلك العملية من جوانب متعددة. فتأتي هذه الدراسة لتركز على مؤسسات المجتمع المدني ودورها في عملية التحول الديمقراطي في عُمان.

(١) سعيد الهاشمي، مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عُمان: الواقع والتحديات، مجلة المستقبل العربي، عدد ٣٦٩، بيروت، ٢٠٠٩م.

(٢) محمد، بني سلامة، عملية التحول الديمقراطي في سلطنة عُمان، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، مج ١٣، ع ٧، الأردن، ٢٠٠٧م.

## الفصل الأول

### مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي (دراسة نظرية)

في أواخر القرن العشرين أصبح مفهومي مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي لفظان جاريان على ألسنة رواد الحركات الاجتماعية ودعاة الديمقراطية والمواطنين في العديد من دول العالم النامية، وذلك لعدة أسباب منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان، ورغبة المواطنين في الحصول على المزيد من الحقوق والحريات، ولممارسة نوع من الرقابة على السلطة، وتأكيد حق المواطنين في المشاركة في إدارة المجتمع، وكذلك الدفاع عن حقوق قطاعات واسعة من أبنائه.

حيث تهدف الدراسة في هذا الفصل التعرف على العلاقة بين هذان المفهومين من خلال دراسة نظرية للمتغيرين على النحو التالي:

#### • المبحث الأول: مؤسسات المجتمع المدني

- المطلب الأول: مفهوم مؤسسات المجتمع المدني
- المطلب الثاني: خصائص مؤسسات المجتمع المدني
- المطلب الثالث: علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالتممية

#### • المبحث الثاني: عملية التحول الديمقراطي

- المطلب الأول: مفهوم التحول الديمقراطي
- المطلب الثاني: صور الديمقراطية
- المطلب الثالث: إشكاليات ومعوقات التحول الديمقراطي

## المبحث الأول

### مؤسسات المجتمع المدني (مفهومها وخصائصها وعلاقتها بالتنمية)

لقي مفهوم المجتمع المدني اهتماماً أكاديمياً وعملياً خلال في العقدين الماضيين، وذلك على الصعيد العالمي والعربي. وقد مر المجتمع المدني بعملية نشوء وارتقاء تاريخية في البيئة الغربية التي ولد فيها وتبلور، وهو في طور التلبور في الوطن العربي. وكذلك بات مفهوماً التحول الديمقراطي يشغل حيزاً كبيراً عند المنظرين المتخصصين في النظرية الديمقراطية.

وسوف تتناول الدراسة في هذا المطلب مفهوم مؤسسات المجتمع المدني وخصائص هذه المؤسسات وعلاقتها بالتنمية على النحو التالي:

### المطلب الأول: مفهوم مؤسسات المجتمع المدني

يرى الباحث بأن التطرق لمفهوم مؤسسات المجتمع المدني يلزم التعرف على مفهوم المجتمع المدني من خلال نشأته، حيث يعتبر المجتمع المدني مفهوم من نتاج الفكر الغربي، ساهمت في صياغته مدارس فكرية متعددة ومفكرون في إطار الحضارة الغربية، من مثل مدرسة العقد الاجتماعي، وهيغل، والمدرسة الماركسية، وكذلك المفكر الإيطالي غرامشي<sup>(١)</sup>. والمفكر اليوناني الأغرقي أرسطو أشار إلى مفهوم المجتمع المدني في كتابه السياسة على أنه مجموعة سياسية خاضعة للقوانين، تعترف هذه المجموعة السياسية بقوانين الدولة ويتصرفون وفقاً لها<sup>(٢)</sup>.

ففي مدرسة العقد الاجتماعي يرى توماس هوبز بأن حالة الفوضى والإضطراب من خلال أن كل فرد يوجه قوته نحو الآخر تحتاج إلى المجتمع المدني، ويعني به المجتمع السياسي المنظم في الدولة من خلال تعاقد الأفراد وتنازلهم عن كامل حريتهم من أجل الأمن والسلام والمحافظة على النفس، فتنشأ الدولة. ويرى هوبز بأن المجتمع المدني هو دولة مطلقة الصلاحيات، فأعتبر المجتمع المدني هو الدولة<sup>(٣)</sup>.

(١) مازن غرابية، المجتمع المدني والتكامل: دراسة في التجربة العربية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، ٢٠٠٢م، ص ١٢.

(٢) عبدالوهاب رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٧٢.

(٣) علي عبدالصادق، المجتمع المدني: دراسة في تطور المفهوم وإشكالياته في الخطاب العربي المعاصر، إصدار: مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون الإعلام، أبوظبي، ٢٠٠٥م، ص ص ٢٦-٢٧.

أما جان لوك - أحد مفكري مدرسة العقد الاجتماعي - فيرى بأن الإنسان يعيش في حالة سلم وحرية، وبذلك يتحيز الأفراد لمصالحهم الخاصة مما يؤدي لعدم الإستقرار، وبذلك فهو يحتاج للمجتمع المدني الذي يقوم على الرد على حاجات الأفراد من خلال سلطة تسن القوانين وتنفذها بشكل محايد، ومعتزف به إجتماعياً ومنسجماً مع قانون الطبيعة، فهو بذلك يرى بأن المجتمع من ينظم نفسه تلقائياً بينما السلطة جاءت لضبط التنظيم وسد الثغرات.

وجان جاك روسو آمن بمبادئ الخير والعدالة، حيث قال بأن الإنسان عاش قبل قيام الدولة والمجتمع المدني في حالة طبيعة يسودها الأمن والسلام، وأن تصرفات الإنسان تتبع من مشاعرهم الفطرية ومصالحهم الذاتية وليس من العقل، فهو بذلك يعظم من الحرية الفردية التي سادت المجتمع الطبيعي، ويبغض أي تنظيم يحد من حرية الأفراد، ولكنه طوّر من أفكاره، فأصبحت المشكلة عنده هي كيفية إنقاذ الإنسان من مساوئ المجتمع المدني؛ لأنه بتطور المدنية ظهر تقسيم العمل والملكية الخاصة<sup>(١)</sup>. فهو ربط بذلك بين المجتمع المدني والملكية الخاصة.

ومن خلال مدرسة العقد الاجتماعي عند هوبز ولوك وروسو، أصبح المجتمع المدني وفقاً لهذه المدرسة على أنه المجتمع المقابل للحالة الطبيعية التي هي بالنسبة للبعض المجتمع التقليدي أو الحيواني أو مجتمع الحرية الأولى، وكذلك هو المجتمع المقابل لمجتمع الحق الإلهي والحكم الثيوقراطي المتحرر من دور الدين الكنسي في بنائه وبناء سلطته.

وظلت مفاهيم المجتمع المدني عائمة إلى أن أتى هيجل في القرن التاسع عشر، حيث وضع المجتمع المدني ما بين مؤسسات الدولة والمجتمع التجاري القائم على الربح هادفاً بذلك رفع قدرة المجتمع على التنظيم والتوازن، وترجع مناقشته للمجتمع المدني إلى آثار دراسته لفكر آدم سميث الذي هو أساس الفكر الإقتصادي عند الطبيعيين الذين يذهبون إلى أن رخاء الدولة يعتمد على تركها لحرية التجارة وحرية الأفراد، لكي يحققوا بقدر المستطاع أهدافهم الأتانية الخاصة<sup>(٢)</sup>.

فرؤية هيجل للعلاقات بين المجتمع المدني والدولة، بأن المجتمع المدني يضم كافة الأفراد والطبقات والمؤسسات الإقتصادية التي تنتظم في ظل القانون المدني، وهو من خلال رؤيته يحتاج للمراقبة الدائمة من قبل الدولة لتوفير الغطاء العام المؤهل لبناء الإستقرار بين المصالح الذاتية المتباينة وبما يتلاءم مع الصالح العام<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ص ٢٧-٢٩.

(٢) فريد الشاني، المجتمع المدني، مجلة الحوار المتمدن، الموقع الإلكتروني: [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)، العدد ١٣٥١، ٢٠٠٥م، تاريخ الإطلاع ١٥/١١/٢٠١٠م.

(٣) عبدالوهاب رشيد، مرجع سابق، ص ٧٣.

وانتقد كارل ماركس أفكار هيجل فيما يتعلق بالمجتمع المدني، حيث أعتبر ماركس المجتمع المدني ركيزة واقعية للدولة، حيث يمثل العلاقات المادية للأفراد، وهو مجال للصراع الطبقي خاصة أن المجتمع المدني بالنسبة له هو مجتمع الإنتاج والإقتصاد والطبقات الاجتماعية، وهو يتجاوز الدولة فيدخل في علاقات خارجية تتسم بالتنافس أو التعاون مع المجتمعات الأخرى، فهو بذلك أوسع من الدولة ويقيم الدولة كذلك في مرحلة معينة من تطور القوى المادية، وبذلك فإن نقده لهيجل يقوم على أساس أن المجتمع المدني هو الواقع المتميز، المتبدل، والمتنوع، وهو الذات المتطورة في التاريخ، والتي في شكل الدولة ونظامها<sup>(١)</sup>.

ويظهر أن كل من هيجل وماركس قد تخلوا عن اقتتران المجتمع المدني بالدولة، والذي نادى به نظرية العقد الاجتماعي عند هوبز و لوك و روسو، فجعلوا المفهوم يشير إلى أنه الوسط بين الدولة والفرد.

ولقد عاد هذا المفهوم إلى التداول بعد انقطاع حتى نهاية الحرب العالمية الأولى على يد المفكر الإيطالي الماركسي انطونيو غرامشي. حيث حمل غرامشي مشعل التيار الماركسي بعد ماركس في نشر المفهوم، فالمجتمع المدني لديه هو مجموعة من البنى الفوقية مثل النقابات والأحزاب والصحافة والكنيسة، وغيرها، ويضعه مقابلاً لمفهوم المجتمع السياسي. فوظائف المجتمع المدني عنده هي الرأي العام غير الرسمي الذي لا يخضع لسلطة الدولة<sup>(٢)</sup>.

وظهر هذا مجدداً من خلال ما اسماه عالم السياسة الأمريكي صموئيل هنتجتون بالموجة الثالثة للديمقراطية، قاصداً بها ما اجتاحت العالم من تحولات وتغيير ديمقراطي بالانتقال من نظم الحكم الإستبدادية أو ذات الحزب الواحد إلى نظم تقوم على التعددية والانتخابات الحرة، والتي بدأت من البرتغال عام ١٩٧٤م، واستمر تأثيرها على دول جنوب أوروبا وأمريكا اللاتينية، ومن ثم جنوب آسيا وشرق أوروبا وبعض المجتمعات الأفريقية، وصولاً إلى تأثيرها على العالم العربي بدرجة ضعيفة بالتسعينيات<sup>(٣)</sup>.

ويعتبر مفهوم المجتمع المدني دخیل على التراث الفكري السياسي العربي الإسلامي، ولم يبرز إلا في العقود القريبة، حيث ركزوا على مفاهيم غربية أخرى، كالدستور والوطن والانتخابات، والحريات العامة، ويعود عدم اهتمام المفكرين المسلمين والعرب به بسبب ما كانت تعاني من

(١) عبدالحسين شعبان، المجتمع المدني والعقد الاجتماعي، مجلة الحوار المتمدن، www.ahewar.org، العدد ٢٦٦٩، ٢٠٠٩م، تاريخ الإطلاع ١٥/١١/٢٠١٠م.

(٢) الحبيب الجناحي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٣١.

(٣) علي عبدالصادق، مرجع سابق، ص ص ٤٠-٤١.

مآسي الإستبداد الشرس والجهل والتخلف، وتركيزهم على مطالبهم بالاستقلال والدفاع عن الحريات<sup>(١)</sup>.

فمفهوم المجتمع المدني أصبح مألوفاً في العلوم الاجتماعية وأدبيات السياسة والتنمية في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، وهو يعني في أبسط تعريفاته فضاء الحرية، لكي يجتمع الناس ويتفاعلوا معاً، وينظموا أنفسهم للتعبير عن آرائهم وقضاياهم ومصالحهم، لذلك فيندرج ضمن هذا المفهوم كل من الروابط والجمعيات والأندية والنقابات والأحزاب، وبمعنى آخر كل ما هو تطوعي يتم بالإرادة الحرة لأفراده

أن المجتمع المدني يختلف ولكنه لا يتناقض أو يتنافر مع أشكال أخرى من الجماعات والتكوينات الإنسانية، كالأسرة والعشيرة، أو مثل الدولة ومؤسساتها الحكومية. ويعتبر الأسرة هي البنية الأساسية في العمران البشري وأفرادها ينشأون فيها بحكم وراثته عضويتها بالميلاد، وينطبق ذلك الشيء على جنسية الدولة التي يحملها الفرد في الغالب الأعم. وبرغم الأهمية القصوى للأسرة والدولة، إلا أن بينهما فضاء قد يضيق أو يتسع، ولكنه يتيح للأفراد فرصة الاختيار لمن يتعامل معهم حباً أو صداقة أو زمالة، تعاوناً أو تنافساً أو صراعاً<sup>(٢)</sup>.

وبذلك فالمجتمع المدني عنده "هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والخلاف"<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من أن التعريف السابق هو تعريف يعبر عن المجتمع المدني كنمط مثالي أو كما يجب أن يكون، فإن واقع المجتمع المدني من حيث طبيعة تكويناته وعدد مؤسساته ومنظماته، ومدى قوته أو ضعفه، وطبيعة علاقته بجهاز الدولة، يتفاوت من منطقة لأخرى في العالم، وكذلك من دولة لأخرى داخل المنطقة الجغرافية، ولك طبقاً لمكوناتها التاريخية والثقافية، وكذلك درجة تطورها الإقتصادي والاجتماعي، وطبيعة نظامها السياسي<sup>(٤)</sup>.

(١) الحبيب الجناحي وآخر، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣، ص ١١-١٣

(٢) سعد الدين إبراهيم، مرجع سابق ص ٥.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣.

(٤) حسنين إبراهيم، تطور دراسة المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي، طبعة الأولى، مركز الخليج للأبحاث، دبي،

٢٠٠٧، ص ١٨.

وبذلك فيتبين عند دراسة المجتمع المدني بدولة ما التركيز على إشتراكه مع المجتمع المدني في دول ومناطق أخرى في بعض السمات والخصائص مع وجود خصائص تميزه عن غيره.

ويطرح الإستعمال الشائع لمفهوم المجتمع المدني في الوطن العربي تحديات متباينة، بنية ومضموناً، حيث يذهب البعض ليجعله مفتوحاً يتضمن بنى ومؤسسات تقليدية وحديثة من خلال اعتبارها وحدة أساسية وسيطة بين العائلة والدولة ومؤسساتها، ويحصر قسم آخر المفهوم بالبنى الحديثة، أي أنه المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة: البرلمان، والقضاء المستقل، والأحزاب والنقابات والجمعيات<sup>(١)</sup>.

كما يطرح المفهوم بإتجاه آخر في شكل مجموعة قيود تحد من سلطة الدولة، وضوابط تكبح تدخل أجهزتها الأمنية، وتقوم ضد نفوذها الممتد إلى مجالات متعددة، ويصل كذلك لدرجة مواجهتها ومجابهتها ومعارضتها، وبذلك فإن تنامي دور المجتمع المدني لا ينطلق من كونه يُعبر عن مؤسسات تنشأ في المجتمع أو كأفكار يتم العمل بها من خلال إعادة إنتاجها وتعميمها؛ بل كروية تتعلق بمشروع للتحديث، وهو مشروع لتجاوز إشكاليات الأنظمة العربية الملازمة لنشأة الدولة القطرية العربية<sup>(٢)</sup>.

يتداخل مفهوم المجتمع المدني مع مفهوم المجتمع الاهلي واسع الإنتشار في الكتابة السياسية العربية إلى درجة يكاد الواحد منها يؤدي الوظيفة الدلالية للآخر، والواقع أن هناك مساحة من التقاطع بينهما موجودة على الرغم من التمايز بينهما. إذ يشار إليهما بإعتبارهما المؤسسات الاجتماعية التضامنية التي يجنح مجتمع ما إلى تأليفها، وغالباً ما يكون لذلك التأليف وظيفة دفاعية يؤمن بها المجتمع القدر الضروري من استقلاله في مواجهة التدخل السياسي والاجتماعي للدولة بإشتراك القبيلة والطائفة والمذهب والعائلة والأقليم - وهي بنى المجتمع الأهلي - مع النقابة والرابطة الحقوقية والجمعيات والمنندى الثقافي..... - وهي مؤسسات المجتمع المدني-<sup>(٣)</sup>.

فيظهر ذلك أن المجتمع الأهلي يقوم على علاقة سلطوية من خلال القبيلة والعائلة والمذهب وغيرها، بينما المجتمع المدني يقوم على علاقة ديمقراطية من خلال النقابات والجمعيات.

إن الدلالات المتعددة التي تكتنف مفهوم المجتمع المدني لا تتبع أساساً كما يحلو للبعض أن ينسبه إلى الغموض الذي يعتريه، وإنما يرجع إلى جز كبير منه إلى تعدد إستعمالاته، وإلى المرونة

(١) أحمد الصبيحي، مرجع سابق، ص ٢٩-٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠.

(٣) عبدالعزيز بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني، أفريقيا الشرق، المغرب، ٢٠٠١، ص ٢٠-٢١.

التي يعرفها، بحكم أن النشأة كانت بالبلاد الغربية، ثم انتقلت التجربة بجزء من أفكارها إلى البلاد العربية، والتي عرفت بدورها عملية استتبات في بيئة أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها لم تكن مهياً سلفاً لتقبل المفهوم بعمقه الغربي<sup>(١)</sup>.

ولتجاوز الخلط المفاهيمي أصدرت الشبكة العربية للمنظمات الأهلية بمشاركة نخبة من الباحثين والمفكرين "الموسوعة العربية للمجتمع المدني"، حيث تم تعريف المجتمع المدني على أنه مجموع التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتياً، والتي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية تسعى لتحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل، أو بعض فئاته المهمشة، أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السليمة للإختلافات والتسامح وقبول الآخر<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق، وعلى الرغم من تعدد المساهمات، في صياغة مفهوم المجتمع المدني، فإنه يتضح أن هناك عناصر مشتركة تطرق لها أغلب الذين تحدثوا في مفهوم المجتمع المدني، ومن أهم هذه العناصر:<sup>(٣)</sup>

١. إن المجتمع المدني رابطة اختيارية يدخلها الأفراد طواعية، ولا تقوم عضويتها على الإيجار، أي ينظم إليها بمحض إرادتهم الحرة، إيماناً منهم بأنها قادرة على حماية مصالحهم والتعبير عنها.
٢. يشمل المجتمع المدني العديد من المكونات من بينها: المؤسسات الإنتاجية والطبقات الاجتماعية والمؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الدينية والتعليمية والاتحادات المهنية والنقابات العمالية والروابط والأحزاب السياسية والنوادي الثقافية والاجتماعية وعقائد سياسية مختلفة.
٣. الدولة أو المجتمع المدني لازمان لاستقرار المجتمع المدني وتمتعه بوحده وأدائه لوظائفه.
٤. ليس من الضروري أن تكون الدولة القائمة في المجتمع المدني، دولة ديمقراطية، ولكنها في كل الحالات دولة غير مطلقة السلطة تخضع في أداء مهامها لقواعد

(١) محمد بنحو، المجتمع المدني الغربي والفاعلية المحدودة، الموقع الإلكتروني، www.aljazeera.net، ٢٦/٢/٢٠١١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أحمد الصبيحي، مرجع سابق، ص ص ٢٤-٢٥.



عقلانية، سواء وضع هذه القواعد برلمان تنتخبه أغلبية المواطنين، أو تولدت عبر تطور تاريخي طويل، وأشرف على تطبيقها طبقة من الإداريين ذوي المعرفة والخبرة.

٥. للمجتمع المدني امتدادات خارج حدوده، تتمثل في توسع بعض عناصره، وانتقال تأثيرها إلى غيره من المجتمعات، سواء كانت هذه العناصر هي المؤسسات الاجتماعية، أو الاتحادات الكهنية والنقابات العمالية، أو حتى الإيديولوجيات التي بلورتها جماعات اجتماعية معينة في ذلك المجتمع ومنتقوها.

٦. إن مؤسسات المجتمع (من حيث المبدأ) تتمتع باستقلالية نسبية من النواحي المالية والإدارية والتنظيمية عن الدولة، ومن هذا المنطلق فإنها تجسد معنى قدرة أفراد المجتمع على تنفيذ نشاطاتهم بعيداً عن تدخل الدولة.

## المطلب الثاني: خصائص مؤسسات المجتمع المدني

بعد التطرق في المطلب السابق لمفهوم مؤسسات المجتمع المدني، سيتناول الباحث خصائص مؤسسات المجتمع المدني، فيما يلي أبرزها: (١)

### ١. القدرة على التكيف:

ويقصد به قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات البيئية التي تعمل من خلالها، فكلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف، كانت أكثر فعالية؛ لأن جمودها يؤدي إلى تضاؤل أهميتها، وربما القضاء عليها. وهناك ثلاثة أنواع من التكيف، وهي:

(أ) التكيف الزمني، وهو القدرة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن، إذ كلما طال وجود

المؤسسة السياسية ازدادت درجة مؤسسياتها.

(ب) التكيف الجيلي، وهو قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب أجيال من الزعماء

على قيادتها، فكلما ازدادت درجة تغلب المؤسسة على مشكلة الخلافة سلمياً، وتغيير مجموعة القادة بمجموعة أخرى، ازدادت درجة مؤسسياتها، وبذلك يُعبر عن مرونة المؤسسة في مواجهة متطلبات التطور الاجتماعي و الإقتصادي، فذلك التحول يقود إلى ظهور أجيال متعاقبة من النخب لها خبرات تنظيمية ومعاييرها الخاصة للإنجاز وقيمها المتميزة.

(ج) التكيف الجيلي، ويقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف

مع الظروف المستجدة، بما يبعدها عن أن تكون أداة لتحقيق أغراض معينة.

### ٢. الاستقلالية:

أي أنه مجتمع مستقل إلى حد بعيد عن إشراف الدولة المباشر. (٢) ويعني به أن يكون هناك تدخل محدود للسلطة وواضح تحترمه الدولة وتلتزم به، ولا تتدخل فيه الحكومة إلا بمبررات يقبل بها المحكومون بالرضاء عنها. ويقصد بها كذلك ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من

(١) أحمد الصبيحي، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢) حبيب الجناحي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي الديمقراطي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٤١.

المؤسسات أو الأفراد أو الجماعات أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها، وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر.<sup>(١)</sup>

وهناك ثلاثة مؤشرات لتحديد درجة استقلال مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة، وهي:<sup>(٢)</sup>

(أ) نشأة مؤسسات المجتمع المدني، وحدود تدخل الدولة في هذه العملية من خلال أنه يجب أن تتمتع المؤسسات بهامش من الاستقلالية عن الدولة.

(ب) الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني، من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات، كتلقيها جزئياً تمويل من الدولة أو من خلال بعض الجهات الخارجية، أو من مساهمات الأعضاء بالجمعيات، والتبرعات.

(ج) الاستقلال الإداري و التنظيمي، من خلال استقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية وفقاً للوائح الداخلية، وبعيداً عن تدخل الدولة إلى إنخفاض تبعيتهم للسلطة.

### ٣. الحرية:

من خلال تكوين مؤسسات المجتمع المدني الذي يستند إلى الإرادة الحرة لأعضائها، سواءً انطبق ذلك على المؤسسين لهذه المؤسسات، أو الذين انجذبوا لعضويتها.<sup>(٣)</sup>

وتقوم هذه المؤسسات على حماية مصالحهم والتعبير عنها، وهذه المؤسسات أما قد تكون سياسية أو غير سياسية، إنتاجية أو خدمية، ومنها على سبيل المثال الأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، والنقابات المهنية، والجمعيات الخيرية، والمراكز البحثية، وغرف التجارة والصناعة، والهيئات الحرفية، والمؤسسات الدينية التي لا تخضع لسلطة الدولة، وبالتالي فإن قيم ومبادئ المبادرة والحرية، والإرادة والتعددية، والعقلانية تعتبر من المقومات الهامة لبناء مؤسسات المجتمع المدني التي تسعى لتحقيق مصالح عامة تهم مختلف فئات المجتمع، أو مصالح فئوية خاصة بالعناصر والفئات التي تنتمي إلى هذه المؤسسات.<sup>(٤)</sup>

(١) أحمد الصبيحي، مرجع سابق، ص ٣٣-٣٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥-٣٦.

(٣) تامر محمد، المجتمع المدني والتنمية السياسية: دراسة في الإصلاح والتحديث في العالم العربي، طبعة ١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، ٢٠١٠، ص ٤١.

(٤) حسنين إبراهيم، "بناء المجتمع المدني: المؤشرات الكمية والكيفية"، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٦٩٦.

#### ٤. التجانس في مؤسسات المجتمع المدني:

ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في أنشطتها، وكلما كان سبب الانقسامات بين القيادات والأجنحة داخل المؤسسة تعود لأسباب عقائدية تتعلق بنشاط المؤسسة، وكانت طريقة حل الصراع سلمية، كان ذلك دليلاً على تطور المؤسسة. وأهمية المجتمع المدني تعود إلى تناقضاته وتعديته حيث تكون دينامية الإبداع والخلق والتغيير في المجتمعات، ويقصد بذلك أن المجتمع المدني لا يتسم بالضرورة بالتجانس، بل قد يحدث به تنافس وإختلاف بين القوى والجماعات ذات المصالح المتناقضة.<sup>(١)</sup>

#### ٥. التعدد:

ويقصد به تعدد المستويات الأفقية والرأسية في المؤسسة، ويعني ذلك تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية، ووجود مستويات تراتبية داخلها، وإنتشارها على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس فيه نشاطها من خلاله من الناحية الأخرى، وكلما زاد عدد الوحدات الفرعية وتنوعها، ازدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائها والحفاظ عليها. وكذلك فإن المؤسسة التي يكون لها أهداف عديدة تكون لها القدرة على تكييف نفسها، حين تفتقد أي هدف من أهدافها بشكل أفضل عن المؤسسة التي يكون لها هدف واحد.<sup>(٢)</sup>

٦. كما يمثل تكوّن المجتمع المدني وتطوره عملية دينامية مستمرة تخضع لمنطق التغيير إيجاباً أو سلباً، وفقاً لمتغيرات داخلية وخارجية، ومتى ما وصل المجتمع المدني لتكوين مؤسسات جديدة، أو تطوير المؤسسات القائمة وتحديثها. أي القدرة المستمرة والمتجددة على تنظيم الذات؛ فإنه يكون مؤهلاً للتعامل مع مصادر التغيير الداخلية والخارجية، ومع ذلك فلا يمنع من تدخل الدولة من خلال بعض الأدوات لمواجهة بعض إشكاليات المجتمع المدني.<sup>(٣)</sup>

٧. يجب ألا ترتبط مؤسسات المجتمع المدني بأعمال ذات طبيعة حزبية، كمساعدة مرشح لمنصب سياسي، ولا يعني ألا يكون من بين أنشطة المؤسسة التوعية السياسية

(١) أحمد الصبيحي، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٦.

(٣) ثامر محمد، مرجع سابق، ص ٤٢.

بقضايا المجتمع، أو العمل من أجل تغيير المجتمع إلى الأفضل، فالتمييز يكون بين الأنشطة السياسية بشكل عام، والنشاط الحزبي المحدود.<sup>(١)</sup>

٨. أما بالنسبة إلى العلاقات والتفاعلات بين القوى والتكوينات الاجتماعية، فهي يمكن أن تندرج في ثلاثة أشكال رئيسية على النحو التالي:<sup>(٢)</sup>

(أ) التعاون: ويمكن أن يكون في العديد من مجالات الإنتاج والخدمات، وبصدد العديد من القضايا الداخلية والخارجية التي تهم المجتمع، ويعكس التعاون بدرجة أكبر الإتفاق العام بين القوى والتكوينات المختلفة بشأن القضايا القومية العامة.

(ب) التنافس: قد يكون هذا التنافس بشأن بعض الموارد النادرة أو الإمتيازات المادية أو المناصب أو السلطة. ويظهر التنافس من خلال الحملات الانتخابية على المستويين المحلي والمركزي.

(ج) الصراع: ويأخذ صورة المواجهة التي قد تصل إلى حد الإقتتال المسلح بين بعض القوى وتكوينات المجتمع المدني، ويجسد الصراع في هذه الحالة عمق التناقضات بين هذه القوى.

كما أن هناك مجموعة أسس لتكون وتطور المجتمع المدني، وتتلخص في الآتي:<sup>٣</sup>

(أ) الأساس الإقتصادي، ويقصد به تحقيق أكبر قدر من التطور الإقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال نظام إقتصادي يركز على إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص والمبادرات الفردية، وذلك بعيداً عن الدولة التي يقتصر تدخلها على وضع بعض القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة، والقيام بمشروعات التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها؛ لأن تدخل الدولة كلياً يعني تقلص من امكانية تبلور المجتمع المدني المستقل عن الدولة.

(ب) الأساس السياسي، ويعني به الصيغ السياسية التي تسمح لمختلف قوى المجتمع بالتعبير عن مصالحها وآرائها بطريقة سلمية ومنظمة، وتعتبر الديمقراطية أنسب صيغة سياسية لتنامي المجتمع المدني، وهي تقوم في أساسها على التعدد السياسي والفكري،

(١) المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢) حسنين إبراهيم، مرجع سابق، ص ٦٩٦.

(٣) المرجع السابق، ص ص ٦٩٨-٦٩٩.

وحرية إقامة التنظيمات والمؤسسات السياسية وغير السياسية، واحترام مبدأ تداول السلطة، والرقابة السياسية، وتوفير الضمانات لإحترام حقوق وحرية المواطنين. ومتى تدعّمت قوى ومؤسسات المجتمع المدني، فإنها تساهم في تثبيت الديمقراطية كنظام للحكم، وبذلك فالمجتمع المدني هو بمثابة الأرضية التي تركز عليها الصيغة الديمقراطية بقيمها ومؤسساتها وعلاقاتها.

(ج) الأساس القانوني، وتجسده الدولة من خلال المساواة في الحقوق والحرية بين مختلف المواطنين بغض النظر عن الانتماءات. وبالتالي فإن المجتمع المدني مجتمع يمثل فيه الفرد، كما الجماعة إلى تنظيم معين وقواعد معينة، وهو إطار للمواطنة والحرية والفانون.

(هـ) الأساس الأيديولوجي، ويتضمن مختلف القيم والأفكار والأيديولوجيات السائدة لدى القوى والفئات في المجتمع، وأحياناً يتعارض بعضهما مع الأيديولوجية الكلية التي تتبناها الدولة، وترتبط التباينات في المصالح الاجتماعية بتباينات في القيم والأفكار التي تتبناها هذه القوى، والذي يلعب المثقفون دوراً كبيراً في إنتاج الخطاب الأيديولوجي في المجتمع المدني.

### المطلب الثالث: علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالتنمية

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دوراً كبيراً وهاماً في العمل التنموي بالدول، خاصةً بدول العالم الثالث، وأصبحت تمثل قوة ضغط على الحكومات من خلال توزيع أعباء التنمية في الدول النامية بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني، ويزداد دورها في مجال تحقيق الديمقراطية وحقوق الإنسان.<sup>(١)</sup>

كما أن الكثير من الدول ترغب بوجود هذه المؤسسات لما لها من أهمية كبيرة ومؤثرة إيجابياً في حياة الفرد والأسرة والمجتمع من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية أو الثقافية، وغيرها، لا سيما وأن هذه المؤسسات لا تهدف للربح، وتتفاوت مجالات عملها بين حقوق الإنسان، والمرأة، والعدالة، والتنمية، والأعمال الخيرية، والإغاثة، وتقديم المساعدات للمرضى والمعوقين، وتطوير أنظمة التعليم، وتقديم العون للباحثين عن العمل من خلال تأهيلهم وتدريبهم، ومن ثم خلق فرص عمل لهم.<sup>(٢)</sup>

وتعتبر قضية التنمية من أبرز القضايا العالمية، وبخاصة في ظل تصاعد حدة مشكلة الفقر بدول العالم الثالث، وما يترتب عليه من تبعات اقتصادية واجتماعية وثقافية من ناحية، واستمرار الهوة الشاسعة بين دول الشمال والجنوب من ناحية أخرى، مع الإقتناع بأن دول الشمال لن تستطيع أن تعزل نفسها عن تأثيرات مشكلات استمرار التخلف في الجنوب، ومنها مشكلة الهجرة غير المشروعة، وظواهر التطرف والعنف والإرهاب، وبذلك لا يمكن فهم استمرار مشكلات التخلف والتنمية في دول الجنوب بمعزل عن ظواهر وممارسات التسلط والفساد والحروب والصراعات الأهلية، فضلاً عن عمليات الإستنزاف التي تتعرض لها هذه الدول من قبل قوى وكيانات إقتصادية دولية في ظل نظام إقتصادي معولم.<sup>(٣)</sup>

وبذلك يصبح هناك دور كبير ومهم لمؤسسات المجتمع المدني في عملية التنمية التي لها عدة جوانب واقتصادية واجتماعية وغيرها من الجوانب التي سنتطرق لها هذه الدراسة.

فالتنمية السياسية هي قدرة النظم السياسية على النمو من خلال قدرتها على إستيعاب المتغيرات والنكيف مع التحولات الاجتماعية عبر تحديث قدراتها على مواجهة الظروف المستجدة

(١) سعد علام، التنمية والدولة، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٦٢.

(٢) أحمد ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٤، عدد ٢، دمشق، ٢٠٠٨، ص ٢٦٠.

(٣) حسنين إبراهيم، تطور دراسات المجتمع المدني.....، مرجع سابق، ص ٣٧.

باستمرار، وذلك بأن تجد مؤسسات المجتمع المدني فضاءً يؤمن جواً طبيعياً لنموها وتطورها وتفاعلها واستثمار طاقاتها، وتكامل أهدافها، وتعزيز ثقة جمهورها وبيئاتها الاجتماعية بأهدافها، وقدرتها على توفير ضمانات للفئات التي تمثلها وتعبر عنها. وبذلك فالتنمية السياسية جزء من التنمية الشاملة التي بإيجاز تعتبر تلك العملية التي يحدث بمقتضاها تغيير في القيم والاتجاهات السياسية، والنظم والهيكل، وتدعيم ثقافة سياسية جديدة بحيث يؤدي ذلك إلى مزيد من التكامل للنسق السياسي.<sup>(١)</sup>

ويعتبر دور المجتمع المدني في التنمية مكملاً لدور الدولة والقطاع الخاص، وذلك لكون اقتصاد السوق لا يعمل بكفاءة وفاعلية، ولا يحقق الأهداف التنموية المرجوة إلا في إطار دور اقتصادي واضح، ومحدد للدولة لكونها هي التي تقوم بوضع القوانين والأنظمة والضوابط والسياسات العامة التي تحقق الأمن والاستقرار، وتمنع الإحتكار، وتضمن حرية المنافسة، وتسهم في إيجاد قوة عمل مدربة، وتعالج التأثيرات السلبية لإقتصاد السوق في بعض الفئات الاجتماعية، وكذلك قيامها بمشاريع البنية التحتية التي تخدم عملية التنمية، أما القطاع الخاص فهو الذي ينخرط في تنفيذ المشاريع الإنتاجية والخدمية التي تصب بالنهاية في تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية وغاياتها من ناحية، وتحقق له الربحية من ناحية أخرى.<sup>(٢)</sup>

كما أن للمجتمع دور في عملية التنمية من خلال طبيعة المجتمع المدني كوسيط بين المؤسسات الإريثية، كالعائلة والعشيرة، والقبيلة، والطائفة من ناحية، ومؤسسة الدولة من ناحية أخرى. فعنوية التكوينات الإريثية وفي مؤسسة الدولة هي غير اختيارية، فالفرد لا خيار له في عضويتها؛ لولادته فيهما ومفروضتان عليه، واللذان تتميزان بدرجة عالية من التسلسل والطاعة والولاء والامتثال، بعكس التنظيمات بالمجتمع المدني التي هي أساساً تكوينات تطوعية، وينظم الأفراد فيها لإشباع الحاجات الاجتماعية بدءاً من المصالح المادية والمهنية، وإنهاءً بالرغبة في الإنتماء وتحقيق الذات.<sup>(٣)</sup>

وهذه الطبيعة التطوعية بتنظيمات المجتمع المدني هي سر قوتها الكامنة في إصلاح ما تفسده الأسرة أو الدولة، أو ما تقصر فيه المؤسسات الاجتماعية اتجاه الفرد، فالفرد ينظم لها بملأ

(١) ثامر محمد، مرجع سابق، ص ص ١٥٣-١٥٤.

(٢) حسنين إبراهيم، تطور دراسات المجتمع المدني...، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٣) سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ص ٧٦-٧٧.



إرادته ويتركها أو يقلص نشاطه حينما يشاء في حالة عدم تحقيق ما يرجوه من مصالح واحتياجات بعكس المؤسسة الإرثية.<sup>(١)</sup>

ويظهر دور المجتمع المدني في التنمية من خلال العديد من الأبعاد والآليات، وهي على النحو الآتي:<sup>(٢)</sup>

#### ١. دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية:

وتبرز تلك المساهمة من خلال حرية التجمع، حيث يتيح القانون عندما يسمح بإنشاء المؤسسات تحوّل حرية المجتمع إلى واقع حقيقي لها معنى يتيح حرية التعبير، يمكن من خلالها تحقيق المطالب، وتكون بذلك مؤسسات للمجتمع المدني بمنزلة أداة من الأدوات التي يمكن بها تقوية أصوات الأفراد، كما أن لوجود التعددية والفوارق بين الأفراد حسب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو غيرها، ووجود مؤسسات المجتمع المدني يسمح لهم بممارسة حقوقهم بطرق قانونية ومشروعة وفقاً للميول والاهتمام، بعيداً عن الفوارق مما يؤدي لدعم التسامح ومساندة التعددية، وأن وجود هذه المؤسسات المتنوعة والعديدة يؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي والعيش بسلام وأمن من خلال سيادة القانون.<sup>(٣)</sup>

ودور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد هو جزء من عملية التنمية التي تقوم بها هذه المؤسسات، وذلك من خلال قيامها بتعزيز التوجه الديمقراطي للإدارة في علاقاتها بالمواطنين بصفته مسؤولين عن مكتسبات وتراث الأجيال ومساهمين في أعباء عامة، ومستفيدين من خدمات عامة، وتعزيز المواطنة الضريبية التي هي أساس السلوك الوطني، حيث إن المواطن الذي يساهم في أعباء عامة تحت مظلة التضامن الوطني من حقه المشاركة والمساءلة والمحاسبة، ويتم كذلك من خلال كشف بعض هذه المؤسسات لممارسات الفساد الإداري والمالي والمطالبة بمحاسبة المتورطين، وذلك يُعد من المتطلبات الرئيسية لتحقيق التنمية.<sup>(٤)</sup>

(١) المرجع السابق، ص ٧٧.

(٢) أحمد ملاوي، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٦٠.

(٤) انطوان مسرة، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٩، بيروت، ٢٠٠٤.

كما أن من دورها من خلال التنمية الاجتماعية في تنفيذ برامج للرعاية والتعليم ومحو الأمية، وبرامج مساعدة المرضى، وتقديم القروض والمنح، ومساعدة أسر السجناء والمعاقين وغيرهم، وكما أن تقديم الدعم المادي والتبرعات المادية لمؤسسات المجتمع المدني يؤدي لزيادة التواصل بين مختلف طبقات المجتمع.<sup>(١)</sup>

## ٢. دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية:

وتظهر تلك المساهمات من خلال إسهامها في مكافحة ظاهرة الفقر، وذلك بتقديم المساعدات المالية المباشرة أو عن طريق تقديم الخدمات للفقراء من خلال تنمية قدراتهم ومهاراتهم عن طريق التعليم والتأهيل والتثقيف.<sup>(٢)</sup>

كما أن مؤسسات المجتمع المدني تساهم بتقديم خدمات بمستوى جودة أعلى وتكلفة أقل من الناحية الاقتصادية عن الحكومة من خلال تنافس هذه المؤسسات للحصول على الدعم والتمويل، وإثبات قدرتها على تقديم خدمات جيدة لكوّن قربها من الناس. وبذلك يكون لها دراية أكبر بإحتياجات المجتمع، ويعمل بنفس الوقت في أعمال الخير وتقديم الإعانات للفقراء من خلال الزكاة والتبرعات الخيرية وإعادة توزيعها، وهذا بدوره يؤدي إلى تخفيف الفجوة بين الطبقات، وأيضاً تساهم هذه المؤسسات في استثمار أوقات فراغ الأفراد من خلال تطوعهم بتلك المؤسسات من العاطلين عن العمل، أو إستغلال الطلبة لأوقاتهم في العطل الصيفية.<sup>(٣)</sup>

## ٣. دور مؤسسات المجتمع المدني في مجالات تنمية أخرى:

ويكون ذلك من خلال الدور الكبير لمؤسسات المجتمع المدني لتحقيق الديمقراطية، وتعتبر هذه المنظمات أحد أشكال رأس المال الاجتماعي الذي يتم من خلاله مقاومة المركزية، وإساءة إستغلال السلطة الحكومية من خلال تشكيل جماعات ضغط لها القدرة على كسب تأييد أعضاء السلطة التشريعية، حيث يُعد وجود المجتمع المدني شرط أساسي وضروري لتحقيق نظام سياسي ديمقراطي. كما أن لهذه المؤسسات إمكانية تقديم بعض

(١) أحمد ملاوي، مرجع سابق ص ٢٦١.

(٢) خالد الفصيبي، المؤسسات الخيرية والأهلية ودورها في التنمية الاجتماعية، جريدة الجزيرة، الرياض، العدد ١٢٥٩٥، ٢٠٠٧.

(٣) أحمد ملاوي، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

الآراء والاقتراحات البناءة لمساعدة صانعي القرار في إيجاد حلول للقضايا والأمور الشائكة، وكذلك الاستفادة منها عند صياغة القوانين.<sup>(١)</sup>

كما أن لمؤسسات المجتمع دور في التنمية من خلال إسهام مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان في متابعة قضايا المعتقلين والسجناء السياسيين وعمليات الإحتجاز السرية وعمليات نقل المعتقلين، وكذلك تقوم بدورها في دعم الخدمات الصحية من خلال البرامج الصحية الخيرية وتوعية أفراد المجتمع بأهمية تنظيم النسل، وتقديم الوسائل لذلك بصورة مجانية أو بأسعار رمزية.<sup>(٢)</sup>

ويبرز دور هذه المؤسسات بقيامها في تعزيز مهارات أعضائها وقدراتهم وإكسابهم خبرات جديدة، من خلال وضع برامج للتدريب والتطوير، ويبرز في ذلك دور النقابات والجمعيات المهنية، والتي تهدف للإرتقاء بالمهن من خلال تأهيلهم الأعضاء للإنخراط في أنشطة ومجالات جديدة ترتبط بالتطورات الحادثة في القطاعات الخدمية والإنتاجية المختلفة.<sup>(٣)</sup>

وفي مجال التنمية الثقافية، يبرز دور مؤسسات المجتمع المدني في مجالات التعليم والثقافة والبحث العلمي من خلال تقديم خطط ومقترحات للتطوير تكون بمثابة مدخلات لسياسات الدولة ذات الصلة بهذه القطاعات، ومن خلال تمويل ودعم الأنشطة الثقافية والعلمية والتطويرية التي تكمل دور الدولة في هذه المجالات. ويظهر في هذا الإطار دور نوادي أعضاء هيئات التدريس في الجامعات، والروابط والجمعيات العلمية والثقافية، ومراكز البحوث الخاصة.<sup>(٤)</sup>

ويظهر دور مؤسسات المجتمع المدني كذلك في تبني البرامج المساهمة في الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث من خلال توعية المواطنين بأهمية البيئة والمحافظة عليها وحمايتها، ويقوم بمثل ذلك جمعيات حفظ البيئة.<sup>(٥)</sup>

وبعد التطرق إلى دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التنمية بكافة أشكالها، ويظهر ذلك مدى الدور الكبير لهذه المؤسسات في عملية التنمية الشاملة، وأنها جزء لا يتجزأ من عملية التكامل مع الدولة والقطاع الخاص للقيام بدورها الرائد لخدمة الأفراد.

(١) المرجع السابق، ص ٢٦٤.

(٢) أحمد ملاوي، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٣) حسنين إبراهيم، تطور دراسة المجتمع المدني.....، مرجع سابق، ص ٣٦.

٤ المرجع السابق، ص ٤٠.

٥ أحمد ملاوي، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

## المبحث الثاني

### عملية التحول الديمقراطي

لقد أصبح موضوع التحول الديمقراطي يشغل مساحة كبيرة ومتنامية لدى منظري النظرية الديمقراطية المعاصرة، وذلك منذ عام ١٩٨٩م، والذي يسميه بعض الباحثين "عام الحقيقة"؛ بسبب إنهيار الإتحاد السوفيتي، وبروز موجة التحول من النظم التسلطية نحو الديمقراطية، وهو ما أطلق عليه صمويل هنتجتون بالموجة الثالثة للتحول الديمقراطي.<sup>(١)</sup>

سنتناول الدراسة في هذا المبحث مفهوم التحول الديمقراطي، وصور الديمقراطية وأشكالها، ومعوقات التحول الديمقراطي واشكالياته.

#### المطلب الأول: مفهوم التحول الديمقراطي:

يشير هنتجتون إلى أن موجة التحول الديمقراطي الأولى (١٨٢٨-١٩٢٦)، بدأت في القرن التاسع عشر وانتهت بانتصار عشرين دولة، ثم حدثت موجة عكسية إنتهت في العام ١٩٤٢م، بإنخفاض الدول الديمقراطية إلى ١٢ دولة، والموجة الثانية (١٩٤٣-١٩٦٢)، والتي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية، بإزدياد عدد الدول الديمقراطية إلى أكثر من ثلاثين دولة، وبدأت الموجة الثالثة في البرتغالي عام ١٩٧٤م، وانتشرت بشكل سريع إلى أن وصلت عدد الدول الديمقراطية إلى أكثر من ٦٠% من دول العالم أجمع.<sup>(٢)</sup>

كما أنه ليس هناك اتفاق حول تعريف مفهوم التحول الديمقراطي، وتعود تلك الصعوبة من وجود عدد من الإشكاليات المحيطة بهذا المفهوم، من أهمها السيولة الزمنية للتحول، من خلال افتراض أنه عملية مستمرة للتغيير دون تحديد لما يجب أن يكون عليه هذا التغيير أو مدى العملية التي من المفترض أن توصل في النهاية لنظام حكم ديمقراطي.<sup>(٣)</sup>

ويُعرف صمويل هنتجتون موجة الديمقراطية "بأنها مجموعة من التحولات من النظم غير الديمقراطية إلى النظم الديمقراطية، والتي تحدث خلال فترة زمنية معينة".<sup>(٤)</sup>

(١) شادية عبدالله، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية، طبعة ١، المركز العلمي للدراسات السياسية عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨.

(٣) أحمد منيسي، مرجع سابق، ص ٩.

(٤) شادية عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٨.

وهناك تعريف آخر لمفهوم التحول الديمقراطي، والذي يرى التحول الديمقراطي بأنه عملية استئصال من النظم التسلطية إلى النظم التعددية مما يسمح بإقامة علاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس من الحرية قائمة على أساس الاختيار الشعبي الحقيقي، وعلى الانتخابات كوسيلة لتبادل السلطة، ويضمن حرية الرأي والتعبير.<sup>(١)</sup>

وإذا أخذنا مفهوم التحول الديمقراطي باعتباره عملية قد تؤدي إلى تأسيس نظام ديمقراطي؛ فإن العمل بنظام التعددية السياسية لا يُقصد به تطبيق الديمقراطية بالضرورة، وبذلك يمكن الاستفادة من الطروحات الخاصة بمفهوم التحول عن التسلطية الذي يشير إلى مجموعة التطورات التي يشهدها نظام سياسي ما تبعده عن طابع التسلط دون أن تجعل منه تلك التطورات نظاماً ديمقراطياً.<sup>(٢)</sup>

ويجب أن نميز بين التحول الديمقراطي عن الانتقال الديمقراطي، وذلك بأن التحول الديمقراطي هي مرحلة متقدمة على الانتقال الديمقراطي وتتميز بالتعقيد، ويتمثل التحول الديمقراطي التغيير البطيء والمتدرج للأوضاع السياسية والإقتصادية والاجتماعية في بلد ما، دون التكرار لما سبق تحقيقه بالاعتماد على التجارب السابقة قصد الاستفادة منها.<sup>(٣)</sup>

أما عملية الانتقال الديمقراطي، فتشير إلى التحول في الأبنية والأهداف التي تؤثر على توزيع وممارسة السلطة السياسية، وتتأثر بعدة مؤثرات منها مستوى التنمية الإقتصادية والسياسية والاجتماعية، وطبيعة الثقافة السياسية.<sup>(٤)</sup>

إن عملية التحول الديمقراطي من خلال كونها عملية معقدة تتكون من مراحل عدة، تبدأ أولاً بمرحلة إنهاء النظام التسلطي من خلال الصراع داخل هذا النظام وانقسام نخبته، وتتأثر بعوامل مهمة لها صلة بإنهاء النظام التسلطي، ومنها تضارب المصالح المؤسساتية في النظام والذي يؤدي إلى صعوبة الحفاظ على تماسكه وكذلك وجود فجوة بين النظام والقطاع الشعبي، والذي يؤدي إلى فقدان السيطرة على التعبئة السياسية، وأيضاً تلعب قوى المجتمع المدني الذي يتميز بالاستقلالية دوراً كبيراً في التحول الديمقراطي أثناء الأزمة السياسية بالنظام.<sup>(٥)</sup>

(١) فايز الربيع، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٢) أحمد منيسي، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣) أمحمد الداير، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز سبأ للدراسات الإستراتيجية، اليمن، السنة غ.م.

(٤) شادية عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٥) أحمد منيسي، مرجع سابق، ص ١٠.

**وثانيها** هي مرحلة التحول، وتمثل الفترة الزمنية للإنتقال من النظام التسلطي إلى النظام الديمقراطي. وتوصف بأنها الفترة الزمنية التي تفصل بين إنهيار النظام التسلطي والإنتقال إلى النظام الديمقراطي، وتشهد هذه المرحلة قيام نظام مختلط يجمع بين مؤسسات ديمقراطية وأخرى موروثه من عهد ما قبل التحول.<sup>(١)</sup>

**وثالثها** مرحلة دعم التحول الديمقراطي، وهي مرحلة تالية لحدوث التحول من خلال تعزيز الديمقراطية، ويتم خلالها تحويل كل ترتيبات مرحلة الإنتقال نحو الديمقراطية إلى مؤسسات سياسية معترف بها، منتظمة في دورها، وتلقى الرضا والقبول من الأفراد والفاعلين السياسيين الذين يخضعون لها.<sup>(٢)</sup>

**وأخيراً** مرحلة النضج الديمقراطي، والتي تتحقق فيها الديمقراطية الإقتصادية التي تحقق نمط متساو لتوزيع السلع والخدمات، وكذلك تتحقق الديمقراطية الاجتماعية التي تؤدي لمنح جميع فئات المجتمع نفس القدر من حقوق المشاركة.<sup>(٣)</sup>

وحول ضبط وتحديد مفهوم التحول من خلال إذا كان تحول ديمقراطي أم تحول نحو الديمقراطية، يظهر أن هناك صلة وثيقة بين المفهومين بخلاف الصيغة التي جاءت عليها كل منها كمفهوم سياسي مركب، وهو ما أدى لاستعمالها كمترادفين في العديد من الدراسات مما عقد صعوبة الفصل بينهما وصعوبة اختيار الأنسب للظاهرة المراد التعبير عنها من خلالهما.<sup>(٤)</sup>

ويعود هذا اللبس في ضبط المفهوم لعدة أسباب حددها الدكتور مصطفى منجود بما يلي:<sup>(٥)</sup>

١. عدم الوقوف على الدلالات اللغوية -خاصة العربية- لمفهوم التحول، لمعرفة الفارق بين تحول الشيء، والتحول إليه، والتحول عنه، والتحول به.

٢. الإسراف في ابتداع المفاهيم التي تعبر عن تحول الوجود السياسي إلى النهج الديمقراطي في الفكر والممارسة دون أية ضوابط منهجية، مثل مفاهيم الديمقراطية،

(١) أحمد منيسي، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) شادية عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) أحمد منيسي، مرجع سابق، ص ١١.

(٤) مصطفى منجود، "قضايا نظرية في مفهوم التحول نحو الديمقراطية"، ندوة التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينيات، منشورات جامعة آل البيت، ٢٠٠٠م، ص ٢٤.

(٥) المرجع السابق، ص ص ٢٥-٢٦.

والتطور الديمقراطي، والتغير الديمقراطي، والتحول الديمقراطي، والتحول السياسي، وغيرها من المفاهيم العديدة.

٣. اختلاف وجهات النظر في البحث عن أنسب المفاهيم لوصف ظاهرة التحول.
  ٤. عدم إتباع طريقة واضحة في ترجمة بعض المصطلحات الأجنبية بما فيها هذان المفهومان.
  ٥. إن الكثير من دارسي النظرية السياسية والسياسة المقارنة لم يستطيعوا تبرير استخدام مفهومي التحول الديمقراطي، والتحول نحو الديمقراطية كمترادفين أو مختلفين، مع أن كليهما من أكبر حقول المعرفة السياسية عناية بدراسة المفهومين.
- وعند التطرق لمفهوم التحول الديمقراطي؛ فإنه يلزم البحث في مفهوم الديمقراطية، وذلك للارتباط الوثيق بينهما.

وتعود كلمة الديمقراطية إلى أصل أغريقي تعني حكم الشعب أو سلطة الشعب، والديمقراطية كلمة قريبة للشعوب؛ وليس لأنها شكل من أشكال الحكم، بل لأنها نظام من نظم المجتمع كذلك.<sup>(١)</sup>

إن حكم الشعب لصالح الشعب يمثل غاية الديمقراطية، وهي غاية تطمح الديمقراطية إلى بلوغها دون إدعاء الوصول إليها، على اعتبار أن الديمقراطية مسألة نسبية، وعملية تاريخية متدرجة، حيث أن نتائج الممارسات الديمقراطية التي تحقت هي مؤشر على توازن القوى، ويلاحظ ذلك في الدول التي استقرت فيها الممارسة الديمقراطية، من خلال تحقيق مجتمعاتها تقدماً نسبياً تدريجياً للوصول نحو تحقيق غاية حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب.<sup>(٢)</sup>

إن الديمقراطية تقوم على أساس أن السلطات المسؤولة عن إدارة شؤون الحكم وتصريفه تكون منفصلة عن بعضها استناداً لمبدأ فصل السلطات الذي يعطي ضماناً أكثر للعمل السياسي واحتراماً لحقوق المواطنين. وهذا المبدأ يؤدي إلى توفير غطاء رادع للسلطة من جهة، وتوفير الأمن للمواطنين من جهة أخرى. وبما أن الديمقراطية هي دولة مؤسسات، فالسلطة والمناصب السياسية منفصلة عن القائمين عليها؛ فهم يمارسون اختصاصات لا يجوز أن يتعدوها. وبذلك فإن المؤسسات بغض النظر تؤدي خدمة مدنية ولا تحمل صفة شخصية، أي أن توزيع المنافع والأعباء

(١) نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص ٢٢٦.

(٢) عبدالقادر المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٣.

يتم في النظام الديمقراطي المؤسسي حسب مبدأ المواطنة، وليس بمبدأ الانتماءات سواءً طائفية أو قبلية أو عشائرية.<sup>(١)</sup>

والديمقراطية في الجوهر، هي نظام لإدارة التنازع ويسمح بالتنافس الحر على القيم والأهداف التي يحرص عليها المواطنون، ومن ثم فإنه ما دامت جماعة لا تلجأ للعنف، ولا تنتهك حقوق مواطنين آخرين، فلها حرية السعي لإعلاء مصالحها في المجتمع المدني والمجتمع السياسي كليهما، وهذا جوهر الترتيبات الديمقراطية.<sup>(٢)</sup>

وللنظام الديمقراطي خصائص ومبادئ ككل نظام قائم، وإن أهم هذه الخصائص والمبادئ:

١. مبدأ الشعب مصدر السلطات نصاً وروحاً وعلى أرض الواقع، وبما أن نظام الحكم الديمقراطي يُعبر عن تقرير المصير؛ فإنه بذلك يتطلب أن يكون الشعب مصدر السلطات، ويتم ذلك من خلال تفويض السلطات من قبل الشعب بشكل دوري عبر عملية انتخابات حرة ونزيهة وفعالة، تؤدي نتائجها إلى تداول السلطة وتحقيق ولاية الشعب على نفسه.<sup>(٣)</sup>

٢. مبدأ حكم الأغلبية، من خلال أن الديمقراطية بمعناها الشائع هي الحكم بواسطة الكثرة. والحق في نظر الديمقراطية هو ما تجتمع عليه الأكثرية، وأن النظام الديمقراطي يجعل الحكم للأغلبية، وفي ذلك تعبير عن إرادة الشعب؛ لأن إرادة الشعب هي إرادة الأغلبية وليست المجموع، وفي جميع النظم الديمقراطية يتخذ المواطنون قراراتهم السياسية على أساس قاعدة الأغلبية.<sup>(٤)</sup>

٣. الإيمان والالتزام بأن للإنسان قيمة، وأن إنسانيته هي منتهى كل سياسة وحماية وترقية وتنمية. فالمفاهيم والمؤسسات تبقى رهينة سلباً أو إيجاباً قدر مساهمتها في إغناء النفس الإنسانية أو إفقارها، وفي إطلاق كبتها وقمعها وسوقها إلى التقليد

(١) عبدالقادر فهمي، "بعض إشكاليات التحول الديمقراطي في الوطن العربي"، ندوة التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينيات، منشورات جامعة آل البيت، ٢٠٠٠، ص ١١٠.

(٢) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المطبعة الوطنية، عمان، ٢٠٠٥، ص ٤٦-٤٧.

(٣) علي الكواري، نحو مفهوم جامع للديمقراطية في البلدان العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٣٨، ٢٠٠٧، ص ٥٠.

(٤) محمود فليحين، الفروق الفكرية بين مفهومي الديمقراطية والشورى، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، ١٩٩٦م، ص ٤٧-٤٨.



والاجترار. (١) فالإنسان هو أساس كل نظام إجتماعي أو سياسي، وأن الدولة والسلطة ما هي إلا أداة لخدمة الفرد وتحقيق مصالحه وضمان حريته.

٤. حفظ وصون حقوق الإنسان الأساسية، حيث يقر النظام الديمقراطي حقوق الإنسان، وقد نص على ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨م، والذي تمثل في حق الحياة والحرية وسلامة الفرد، والتمتع بالحماية دون أية تفرقة، وكذلك حرية الفرد في الرأي والتعبير وحرية الإشتراك في الجمعيات والمنظمات السلمية، وكذلك الحق في تطبيق الإجراءات القانونية المعتمدة والمحاكمة العادلة. (٢)

إن الحريات الأساسية للإنسان لا تمنح وإنما تؤخذ، ولا يُقبل التصرف بها، وإن الحرية مطلب أساسي للوجود الإنساني ومن أجلها كان ولا يزال صراع الإنسان مع الطبيعة وصراع الإنسان مع الإنسان، والحرية في مضمونها السياسي تعني ممارسة الديمقراطية، وقد عرفت البشرية أشكالاً من تطبيق الديمقراطية. (٣)

٥. مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يقوم النظام الديمقراطي على هذا المبدأ من خلال وجود سلطة قضائية وتشريعية وتنفيذية، ويكون الفصل هو ضمانه لحريات المواطنين وحقوقهم من تسلط وتمركز السلطات الثلاث بشخص حاكم فردي أو جماعي. (٤) والجدير ذكره أن الملوك في نظام الحكم الديمقراطي يعتبر وجودهم رمزياً يُعبر عن وحدة الشعب، ويمثل تقديراً لما قاموا به تاريخياً من دور إيجابي في التحول من نظام حكم مطلق إلى حكم ديمقراطي يكون الشعب فيه مصدر السلطات. (٥)

٦. مبدأ الانتخاب، وذلك بتداول السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية سلمياً وفق آلية انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف قضائي كامل ومستقل يقوم على الشفافية التي تحد من الفساد والإفساد وإستغلال النفوذ العام في العملية الإنتخابية، حتى ترقى الانتخابات لمعناها الحقيقي. (٦)

(١) عبد القادر المخادمي، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.

(٣) محمود فليحين، مرجع سابق، ص ٤٩-٥٠.

(٤) عبد القادر المخادمي، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٥) علي الكواري، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٦) المرجع السابق، ص ٥٢.

كما أن ممارسة الديمقراطية في داخل الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني تعتبر هي الديمقراطية في المجتمع، وهي أساس الديمقراطية في الدولة، كما أن تلك الممارسة تعتبر معياراً أخلاقياً إلى جانب كونها ضماناً شعبية لاستمرار الممارسة الديمقراطية لما توجده الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني الديمقراطي من رأي عام مستتير، وما تشيعة من قيم التسامح وقبول الآخر في المجتمع، وكذلك الإحتكام إلى نتائج الممارسة الديمقراطية بروح رياضية سمحة.<sup>(١)</sup>

٧. وجود دستور يقضي بأن تكون الدولة خاضعة له من خلال إلزاميته لكل مواطن، حاكماً أو محكوماً، وكذلك سمو الدستور بالنسبة لقوانين الدولة، بمعنى أن تكون القوانين مستمدة من الدستور ومتوافقة مع أحكامه، ومنسجمة وروحه.<sup>(٢)</sup>

٨. مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية الفاعلة، واعتبار المواطنة مصدر الحقوق ومناطق الواجبات من دون تمييز. وأبرز مظاهر المواطنة الكاملة هي تساوي الفرص المنافسة على تولي السلطة وتفويض من يتولاها، وكذلك الحق المتساوي في الثروة العامة التي لا يجوز لأي كان أن يدعي فيها حقاً خاصاً.<sup>(٣)</sup>

وبعد التطرق لخصائص ومبادئ الديمقراطية، فإن عملية التحول الديمقراطي تتحقق عبر عدة مجالات رئيسية تتمثل فيما يلي:<sup>(٤)</sup>

١. مجتمع مدني مستقل يعمل تحت مظلة القانون ودعم الدولة.
٢. مجتمع سياسي حر يدير أجهزة الدولة، وينظم إطار عمل للمجتمع الإقتصادي.
٣. حكم القانون يستند إلى دور تدعمه ثقافة سياسية ملائمة، مما يضفي شرعية على النظام السياسي.

(١) علي الكواري، مرجع سابق، ص ص ٥٢-٥٣.

(٢) عبد القادر المخامدي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) علي الكواري، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٤) شادية عبدالله، مرجع سابق، ص ص ٣١-٣٢.

٤. أجهزة للدولة تقوم على معايير بيروقراطية تتسم بالرشادة والشرعية مدعّمة من المجتمع المدني، وتحتكر استخدام القوة ويكون لها سلطة آمرة على التجمعات الاقتصادية والسياسية.

٥. مجتمع اقتصادي يستند إلى سوق مؤسسي مدعوم بإطار تنظيمي وشرعي من جانب المجتمع السياسي، ومحترم من جانب المجتمع المدني، ويلعب دوراً في إنتاج و توفير فائض يسمح للدولة بتنفيذ وظائفها.

### المطلب الثاني: صور الديمقراطية

إن الفقه الدستوري وعلماء السياسة عندما يتطرقون لصور الديمقراطية فإنهم يوجزونها في ثلاثة صور، الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية النيابية، والديمقراطية شبه المباشرة.

فعندما يتولى الشعب ممارسة السلطة بنفسه دون وساطة أو إنابة، فذلك ما يسمى بالديمقراطية المباشرة، وقد يتولى الشعب ممارسة السلطة عن طريق اختيار ممثلين و انتخاب نواب لممارسة السلطة نيابة عنه، فهذا ما يعرف بالديمقراطية النيابية.<sup>(١)</sup> كما أنه قد تتم مباشرة السلطة من خلال الجمع بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث يقوم الشعب بانتخاب من يمثله من النواب لممارسة شؤون السلطة مع إحتفاظ هذا الشعب بالحق في الإشتراك مع النواب في مباشرة بعض مظاهر السلطة في صور ونشاطات معينة يحددها الدستور، وهذه تعرف بالديمقراطية شبه المباشرة.<sup>(٢)</sup>

ستتناول الدراسة في هذا المطلب صور الديمقراطية الثلاث من خلال التطرق لأهم الجوانب في كل صورة من هذه الصور.

### أولاً: الديمقراطية المباشرة:

هي أقدم صور الديمقراطية، وتعني قيام الشعب بإدارة شؤونه بصورة مباشرة، ويقصد بالشعب هو الشعب السياسي وليس بمدلوله الاجتماعي، ويقصد بها في صورتها الكاملة هو أن يتولى الشعب بنفسه سلطة الحكم بكافة أشكالها من تشريع وتنفيذ وقضاء من خلال اجتماع أفراد الشعب في هيئة جمعية شعبية يقرّون فيها القوانين بأنفسهم، ويتولون تنفيذها، والفصل في المنازعات.<sup>(٣)</sup>

(١) نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤١.

(٣) هاني الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٧٣.

وتعتبر الديمقراطية المباشرة هي الصورة المثالية للديمقراطية. ويعود الفضل في نشأتها وتطورها إلى المدن اليونانية القديمة من خلال تولي المواطنين فعلياً رسم السياسة العامة ووضع البرامج والتشريعات وإدارة الشؤون الداخلية والخارجية، حيث كان الأفراد يجتمعون في ساحة عامة بصورة دورية لمناقشة أمورهم وأمور الدولة ويقرون القوانين، وينظرون لشؤون الدولة الخارجية، كإبرام المعاهدات، وإعلان حالي الحرب والسلم، وتُعرف هذه الاجتماعات بالجمعية العامة أو الجمعية الشعبية، حيث يشكلوا مجلساً مكوناً من ٥٠٠ شخص من قبل الشعب ومكلفين بمهام معينة، فهم يُعدّون كموظفين بالدولة، ويتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة عن طريق القرعة.<sup>(١)</sup> غير أن التطورات التي مرت بها الدول لم تسمح لهذا النظام بأن يستمر إلا في بعض ولايات سويسرا، حتى أنه صادف صعوبات أدت إلى إلغائه فيما عدا ثلاثٍ منها.<sup>(٢)</sup>

وقد كان المفكر الفرنسي جان جاك روسو أشد المدافعين عن الديمقراطية المباشرة، حيث ذكر في مؤلفه العقد الاجتماعي العبارة الآتية " إن نواب الشعب ليسوا ولا يمكن أن يكونوا ممثلين له، بل ما هم إلا وكلاء منفذين لإرادته، وليس لهم أن يبتوا في أي شيء نهائياً. فكل قانون لم يوافق عليه الشعب نفسه باطل ولا يمكن أن نسميه قانوناً. يظن الشعب الإنجليزي أنه حر ولكنه واهم في ظنه فهو ليس حراً إلا في فترة انتخاب أعضاء البرلمان، فإذا ما تمت الانتخابات عاد الشعب عبداً لا سلطة له.... ففي اللحظة التي يختار الشعب فيها ممثليه يفقد حريته وكيانه".<sup>(٣)</sup>

ويظهر من خلال هذا التصور أن روسو كان منسجماً مع أفكاره وآرائه عن السيادة التي اعتبرها غير قابلة للتجزئة أو التنازل عنها، فالشعب هو صاحب السيادة، وإرادته لا تحل محلها إرادة أخرى، وحتى لو كانت إرادة نواب الشعب المنتخبين اتفقت إرادتهم مع الشعب أو اختلفت معها.<sup>(٤)</sup>

ومن مزايا الديمقراطية المباشرة، أنها تجسد السيادة الشعبية بأرقى صورها، كما أنها تعمل على الإرتقاء بإحساس المواطن والشعور بقيمته ودى تأثيره في رسم السياسة العامة، وإن الديمقراطية المباشرة من خلال رفضها لأي وساطة بين الشعب، وبين حقه في التعبير عن إرادته، فإنه لا وجود للأحزاب السياسية فيها. وكذلك ترتقي بالمجتمع عن الخلافات السياسية والاجتماعية

(١) علي الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٥١-١٥٢.

(٢) هاني الطهراوي، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٤) المرجع السابق، ص ١٧٥.

والإقتصادية التي قد تظهر بالمجتمع، حيث أن الديمقراطية المباشرة هي احساس مباشر وقرار واقعي عام.<sup>(١)</sup>

وتعرضت الديمقراطية المباشرة إلى عدة إنتقادات، وذلك لصعوبة تبنيها في الوقت الحاضر. ومن أهم تلك الإنتقادات، إزدياد عدد السكان حيث تجاوز في بعض الدول المليار نسمة، وحيث أن الديمقراطية تستلزم اجتماع كل الأفراد المتمتعين بالحقوق السياسية في مكان واحد، وفي ذلك إستحالة تطبيقه في ظل زيادة عدد السكان، وكذلك اتساع حجم الوظائف والمهام التي تقوم بها الدولة، وايضاً اتسام وظائف الدولة بالتعقيد بفعل التقدم العلمي من خلال الحاجة للخبرات الفنية، وايضاً عدم توافر النضج السياسي لدى كل أفراد الشعب بما يمكنها من إدارة شؤون الدولة، خاصة في الدول التي تنتشر فيها الأمية، وكذلك الحاجة إلى السرية في إدارة شؤون الدولة، لاسيما بعد انتشار قضايا عديدة كالجاسوسية، وسباق التسلح، والسباق للسيطرة على الموارد الإقتصادية للدول الأخرى.<sup>(٢)</sup>

وعلى الرغم من أن الديمقراطية المباشرة تعتبر الصورة المثلى لممارسة الشعب لسلطاته، إلا أنه كنظام يصعب تطبيقه حالياً؛ لأنه لا ينسجم مع حاجات ومتطلبات المجتمع السياسي المعاصر.

### ثانياً: الديمقراطية النيابية:

لم يجد الفكر الإنساني غير النظام النيابي القائم على الانتخابات بديلاً لنظام الديمقراطية المباشرة الذي أصبح صعب التطبيق في الدول الحديثة، حيث يعتبر الانتخاب طريقة غير مباشرة لحكم الشعب.<sup>(٣)</sup> ويقوم هذا النوع من الديمقراطية على ممارسة الشعب للسلطة عن طريق نواب أو ممثلين، وتحدد وظيفة المواطنين السياسية في اختيار هؤلاء النواب والممثلين لمباشرة شؤون الحكم.

وللنظام النيابي عدة أركان يجب توافرها، ولا يقوم إلا بتوافرها جميعاً، وهذه الأركان هي:

١. وجود برلمان منتخب من الشعب سواء كان هذا الإلتخاب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء تكون البرلمان من مجلس واحد أو مجلسين، إذا كان المجلس المنتخب يمثل عصب الحياة النيابية بسبب انتخابه الشعبي، وصلاحياته الحقيقية.<sup>(٤)</sup>

(١) نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٢) علي الشكري، مرجع سابق، ص ص ١٥٣-١٥٤.

(٣) ماجد الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢١٥.

(٤) نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

٢. ممارسة البرلمان لسلطته الفعلية، وتكون السلطة فعلية إذا كانت قرارات البرلمان نهائية وتنفيذية من خلال التشريع وإقرار الموازنة العامة ومراقبة السلطة التنفيذية.<sup>(١)</sup>

٣. تأقيت مدة العضوية في البرلمان، من خلال أن تكون المدة التي ينتخب النائب لها مدة محددة بأجل معلوم، وتتنوع طرق الإلتخاب، وتختلف في مدى اختيار برلمان يُمثل فعلياً إرادة غالبية الناخبين، فكان من الضروري تأقيت مدة النيابة لإتاحة الفرصة للناخبين في الحكم على أعضاء البرلمان ليقرروا إعادة انتخابهم أو غيرهم ممن يرون بأنهم أكثر إحساساً بهمومهمولديهم الرغبة في التعبير عن إرادة الناخبين.<sup>(٢)</sup> وتختلف الدساتير فما بينها في تحديد مدة ولاية المجالس النيابية.

٤. استقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن هيئة الناخبين، وبذلك يكون النائب بالبرلمان مستقلاً استقلالاً كاملاً عن الناخبين من خلال ممارسة عمله النيابي باسم الشعب، حيث ليس للناخب حق في إقالة النائب و إلزامه بإتخاذ موقف معين أو التصرف بطريقة معينة داخل المجلس النيابي، ويستمر استقلاله لحين إنتهاء مدة ولاية المجلس، حيث يبدي الناخب مرة أخرى رأيه بالنائب.<sup>(٣)</sup>

٥. النائب بالبرلمان يمثل الأمة بأسرها، وتبنت هذا المبدأ الثورة الفرنسية، وأصبح ركناً من أركان النظام النيابي فيما بعد، ويعود اهتمام رجال الثورة الفرنسية بهذا المبدأ كرد على ما شاع من أن أعضاء الهيئات العمومية هم وكلاء عن دوائهم الإلتخابية، وليسوا ممثلين عن الأمة كلها.<sup>(٤)</sup> وأصبح بذلك النائب يُغلب المصلحة العامة على المصلحة المحلية.

وعلى الرغم من أن هذه الديمقراطية هي المعمول بها الآن في الكثير من دول العالم؛ إلا أنه يواجه مصاعب عديدة، حيث اشتهرت الحكومات بعجزها عن اختيار الكفاءات الصالحة بسبب تحكم الحزبية في الإختيار، وتفضيل المخلص للحزب على الكفاءة مما يؤثر على السياسة الداخلية والخارجية للدولة.<sup>(٥)</sup>

(١) نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢) هاني الظهراوي، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٣) علي الشكري، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٤) نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٥) عبد القادرالمخادمي، مرجع سابق، ص ص ١٠٠-١٠١.

كما أنه في النظام الديمقراطي النيابي يكون هناك ما يُعرف بدكتاتورية الأغلبية، حيث أن نصف عدد النواب زائد واحد يستطيعون التحكم وفرض الرأي على النواب الباقين، مما يعني إهدار رأيهم ورأي من أنتخبوهم من المواطنين، ولكن قامت هذه الديمقراطية بالخروج من المأزق بأخذ بفكرة الاستفتاء الشعبي في بعض المشكلات الهامة.<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: الديمقراطية شبه المباشرة:

الديمقراطية شبه المباشرة هي صورة من صور الديمقراطية التي تحاول التوفيق بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، ويقر بإستحالة قيام الناخبين بأنفسهم مباشرة السلطات، ولذا يقر الوسائل التي تكفل للناخبين مباشرة بعض هذه السلطات إلى جانب نوابهم.<sup>(٢)</sup>

وبذلك فإن الديمقراطية شبه المباشرة يمكن تعريفها بأنها حق الناخبين في ممارسة السلطة بجوار الهيئة الانتخابية المنتخبة.

وتعود نشأة الديمقراطية شبه المباشرة إلى أوائل القرن العشرين بسبب أزمة الديمقراطية النيابية، ورجبة الشعوب في المساهمة بشكل مباشر في الحكم دون الإقتصار على حقهم في انتخاب النواب مع بقاء الديمقراطية النيابية كقاعدة أساسية للحكم.<sup>٣</sup>

ويرى بعض فقهاء القانون الدستوري إلى أن نظام الديمقراطية شبه المباشرة يجعل من الناخبين سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، حيث يباشر الناخبون بعض مظاهر السيادة على نحو إيجابي.<sup>(٤)</sup>

هناك مظاهر ووسائل تكفل للناخبين المشاركة في بعض سلطات الحكم، وليس مشروطاً أن تجتمع للديمقراطية شبه المباشرة جميع الوسائل، بل يكفي توافر شرط واحد أو أكثر من هذه الوسائل أو المظاهر، وهذه المظاهر هي:

#### ١. الاستفتاء الشعبي:

ويقصد به هو عرض موضوع معين على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو القبول.<sup>(١)</sup> و الاستفتاء الشعبي لا يقتصر على التشريع فقط، كالقوانين العادية أو

(١) عبدالقادر المخادمي، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٢) هاني الطهراوي، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٣) نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٤) علي الشكري، مرجع سابق، ص ١٧٢.

الدستورية، بل هو أخذ رأي الشعب في قانون صوّت عليه البرلمان بالموافقة عليه أو الرفض.<sup>(٢)</sup>

وينقسم الاستفتاء حسب الموضوع إلى ثلاثة أقسام، أولها الاستفتاء التشريعي والذي يتعلق بتشريعات عادية تصدر عن البرلمان في شكل قوانين، وثانيها الاستفتاء الدستوري الذي يتعلق بتعديل نص دستوري أو الاستفتاء على إقرار دستور جديد، وثالثها الاستفتاء السياسي الذي ينصب على موضوعه على معاهدة سياسية أو الاقتراع على سياسة معينة لرئيس الدولة أو الإنضمام لحلف أو اتحاد معين.<sup>(٣)</sup>

## ٢. الاقتراح الشعبي:

ويقصد به أن يقوم الشعب بإعداد مشروع القانون في قضية أو مسألة معينة، ويقدمه للبرلمان لمناقشته، ويقوم مجموعة من المواطنين بالتوقيع على مشروع القانون، وإذا استوفى مشروع القانون الإجراء الذي تطلبه الدستور تعيّن على البرلمان أن يناقشه، ويجوز تقديم هذا الاقتراح بصورة فكرة يتولى البرلمان صياغتها كمشروع قانون، ثم تستكمل بعد ذلك إجراءات إقراره أو رفضه.<sup>(٤)</sup>

## ٣. الاعتراض الشعبي:

وهو حق المواطنين في إظهار عدم الرضا عن قانون أقرّه البرلمان، بتقديم عريضة موقعة من عدد معين منهم في مدة محددة يظل القانون خلالها غير نافذ، فيعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي، وإذا وافقت عليه غالبية المقترعين أقرّ القانون وينفذ، كما لو لم يقدم اعتراض بشأنه، وإن رفضته سقط وأعتبر كأن لم يكن.<sup>(٥)</sup>

ويُعدّ الاعتراض الشعبي وسيلة أقلّ فعالية من الاستفتاء في التدخل الشعبي في العملية التشريعية، فبالاستفتاء لا يُعدّ النص الذي تم قبوله من البرلمان سوى مجرد مشروع، ولا يكون قانوناً إلا إذا قبله الناخبين، وفي حالة الاعتراض فإن الناخبين لا يملكون سوى سلطة المنع، إذ يكون القانون كاملاً منذ موافقة البرلمان عليه، لكنه غير

(١) ماجد الحلو، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٢) هاني الظهراوي، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٣) المرجع السابق، ص ص ١٨٤-١٨٥.

(٤) علي الشكري، مرجع سابق، ص ص ١٧٩-١٨٠.

(٥) ماجد الحلو، مرجع سابق، ص ٢٢٢.



نافذ خلال فترة الاعتراض حتى لا يثير تطبيقه مشكلة إعادة الأمور إلى ما كانت عليه إذا حدث ورفضه الناخبين.<sup>(١)</sup>

#### ٤. إقالة الناخبين لنوابهم:

ويقصد به الحق في قيام عدد معين من الناخبين طلب إقالة النائب الذي انتخبوه؛ وذلك لإعتقادهم بأنه غير صالح للاستمرار في مهمته، فإذا لاقى ذلك الطلب موافقة غالبية الناخبين في الدائرة التي انتخبته وجب على النائب أن ينسحب من البرلمان طيلة الفصل التشريعي مع احتفاظه بالحق في الترشح مجدداً في الانتخابات التي تليها.<sup>(٢)</sup> كما أن هذا الحق لا يقتصر على إقالة الناخبين لنائبهم، بل يشمل أيضاً حقهم في إقالة حكام الولايات خاصة في الدول الإتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية.<sup>(٣)</sup>

#### ٥. حل الهيئة النيابية (الحل الشعبي):

ويعني إعطاء الناخبين الحق في طلب حل الهيئة النيابية بكامل أعضائه، وتتم هذه الممارسة من خلال إعطاء عدد معين من الشعب الحق في طلب حل البرلمان ويعرض هذا الاقتراح على الشعب للإستفتاء، وإذا حصل على الأغلبية التي حددها الدستور، يتم حل المجلس القائم وإجراء انتخابات جديدة.<sup>٤</sup> ويطبق ذلك في بعض الولايات السويسرية والألمانية.

#### ٦. عزل رئيس الجمهورية:

وتنص بعض الدساتير على حق الشعب في عزل رئيس الجمهورية، ومثال ذلك الدستور الألماني لسنة ١٩١٩م، ودستور ليتوانيا.<sup>(٥)</sup>

(١) ماجد الحلو، مرجع سابق، ص ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٣) هاني الطهراوي، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٤) نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٥) هاني الطهراوي، مرجع سابق، ص ١٨٩.

ويُعد حق العزل من أخطر مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، حيث يستخدم هذا الحق كوسيلة للضغط على الرئيس من أجل اتخاذ قرار أو إجراء معين، وإلا هُدد بالعزل.<sup>(١)</sup>

هناك مزايا عديدة لهذا النظام، حيث أنه يعتبر أكثر إنسجاماً مع المبدأ الديمقراطي من خلال تحويل الشعب حق التدخل والمشاركة في السلطة عن طريق الاستفتاء الشعبي والاقتراح الشعبي، وأيضاً يُعد تعبيراً صادقاً عن الرأي العام لإتصال القاعدة الشعبية على مستوى القرارات الهامة، وكما أنها تحد من إستبداد البرلمان، وذلك لتوافر الرقابة الشعبية.<sup>(٢)</sup>

كما أن هناك انتقادات وجهت لهذا النظام، حيث أن المشاركة الشعبية تحتاج لثقافة عالية ووعي خاص، وكذلك أن العديد من الاستفتاءات لا تسبقها مناقشات كافية تتيح للمواطنين دراسة المشكلات والمسائل المطروحة بصورة معمقة، وأيضاً أن هذه الاستفتاءات تكلف الدول نفقات باهضة.

(١) علي الشكري، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٢) نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص ٢٧١.

### المطلب الثالث: إشكاليات ومعوقات التحول الديمقراطي

تعيش عملية التحول الديمقراطي - بالدول العربية والنامية- مخاضاً عسيراً، ويعود ذلك لرغبة هذه الدول في الاستمرار بدورها كدولة راعية للمواطن بعيداً عن إعطاء دور للمواطنين.

ويرى برهان غليون على أنه بالرغم من النقاش الواسع الذي تثيره مسألة تجاوز النظم التسلطية والتحول الديمقراطي في الوطن العربي منذ عقود إلا أنه لا يوجد هناك إقتناع بأنها تشكل أولوية بالنسبة للمجتمعات العربية.<sup>(١)</sup>

إن من بين دول العالم غير العربية البالغة ١٧١ دولة هناك ١٣٢ دولة ديمقراطية، وأن الدول العربية البالغ عددها ٢٢ دولة لا تمارس الديمقراطية، حيث أن هذا التصنيف تستخدمه (Freedom House)، ويعتمد على معلومات سنوية يصنف على أساسها دول العالم إلى بأنها حرة أو ليست حرة أو حرة بشكل جزئي.<sup>(٢)</sup>

ولا يمكن تجاهل حقيقة عدم وجود دولة عربية ديمقراطية واحدة من بين ثلثي دول العالم الديمقراطية بالرغم من وجود بعض المظاهر الديمقراطية كالتعددية التي تعرفها النظم العربية، وهي من الدول الأقل تأثراً لرياح التغيير التي هزت المعسكر السوفيتي والإشتراكي سابقاً.<sup>٣</sup>

هناك العديد من الإشكاليات والمعوقات للتحول الديمقراطي، والتي تبرز في العالم العربي والدول النامية، وهي:

#### ١. أزمة الشرعية:

إن الشرعية السياسية للسلطة في الدول العربية لم تتحصل بالطرق الديمقراطية الحديثة، وبذلك فإنها تعاني من أزمة مزمنة تلقي بظلالها على الحياة السياسية الداخلية،

(١) برهان الدين غليون، معوقات الديمقراطية في الوطن العربي، الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، تاريخ الإطلاع ٢٠١١/٥/٣.

(٢) مخيمرة أبوسعده، الديمقراطية ومعوقات التحول الديمقراطي في الوطن العربي: الدين والسياسة والديمقراطية، مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٧، ص ٢٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٩.

وتعمل على كبح سيرورة التقدم والتطور في المجال السياسي.<sup>(١)</sup>

وتمثل العصبية الأهلية كالقبيلة والعشائرية والطائفية من أكثر مصادر الشرعية في الدول العربية، وبها تقوم السلطة وبها تتحل متى ما اهتزت توازنات النظام الاجتماعي والسياسي العصبوي، وتتحوّل العصبية إلى بنى ومؤسسات سياسية مباشرة في البعض، وإلى مصدر توليد وإفراز المنظمات والأحزاب الممثلة لعصبياتها في البعض الآخر، مما يعني أن النظام السياسي العصبوي هو نظام مغلق يمنع حركة التطور والتحول في المجالات السياسية والاجتماعية، ويؤسس لبني تحتية تعمل للتسلط السياسي والديكتاتوري.<sup>(٢)</sup>

وتعمل بعض الأنظمة على شرعنة نفسها بالدين على نحو يفهم منه أن مبدأ الحكم فيها هو تطبيق تعاليم الدين، ويعود ذلك لرغبة الأنظمة السياسية في تبرير وتسوية سلطتها بأنها مستمدة من حق ديني، وهذا يضع المجال السياسي خارج أي نوع من أنواع التعاقد التي تقوم عليه الدولة الحديثة، ويؤدي ذلك إلى ظهور عائق أمام أي تحول ديمقراطي.<sup>(٣)</sup>

وتقوم بعض النظم العربية بتبرير شرعيتها باسم الوطنية أو القومية العربية، وذلك بالإدعاء أن نهوضه بمهمة إنجاز برنامج وطني سياسي وتنموي تحرري، وكذلك إنجاز برنامج قومي في مواجهة النفوذ الأجنبي والدفاع عن مطالب الوحدة العربية، ومنحها ذلك الشرعية الثورية التي جاءت بالأساس تلك النظم عن طريق الانقلاب العسكري، أو أحياناً من خلال الإنقضاض على تجربة ديمقراطية مما يضع أكثر من علامة إستفهام على هذه الشرعية الوطنية التي خرجت من رحم الثكنات.<sup>(٤)</sup> مما يعد ذلك عائقاً أمام التحول الديمقراطي.

## ٢. أزمة المشاركة:

إن المشاركة السياسية الفعّالة تعني ما تم تحقيقه إيجابياً في عملية إتخاذ القرارات الجماعية الملزمة من خلال إتاحة الفرص علمياً لمساهمة المواطنين للتعبير عن آرائهم

(١) عبدالإله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٢) عبدالإله بلقزيز، "الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي"، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٤٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٤) عبدالإله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني، مرجع سابق، ص ص ١٣٣-١٣٤.

واختياراتهم حول ما يجب أن تكون عليه القرارات الملزمة، ومن خلال إعطاء المواطنين المجال في وضع تساؤلاتهم حول الخيارات الممكنة تحقيقها، وطرح البدائل الممكنة.<sup>(١)</sup>

وتظهر الأزمة في ذلك من خلال عدم تمكين الأفراد من المشاركة السياسية، بسبب وجود فئات حرمت من عملية المشاركة السياسية مما أدى إلى وجود تكتلات سياسية وحركات شعبية و اضطرابات ومظاهرات خاصة بالمساندة السياسية لعدم توافر المؤسسات السياسية التي تستوعب هذه الفئات، مما يعني تدني معدلات المشاركة السياسية حيث تظهر تلك المشاركة من خلال بعض التصرفات التي يدعم بها المواطنين الصقوة واختيار القيادات السياسية، وكذلك بعض التصرفات الشعبية التي تُعبر عن المطالب العامة.<sup>(٢)</sup>

### ٣. أزمة الثقافة السياسية:

إن أي عملية للإصلاح السياسي والديمقراطي لا تقتصر على إصدار دساتير أو إجراء انتخابات أو إنشاء جمعيات مدنية وسياسية، بل تتضمن كذلك القيام بالخطوات اللازمة والجادة لتأسيس ثقافة سياسية ديمقراطية والعمل على نشرها بالمجتمع حتى تتحول الديمقراطية إلى أسلوب للتعامل وإدارة العلاقات على صعيد الأسرة والمدرسة والجامعة والجمعيات السياسية، وغيرها.<sup>(٣)</sup>

وكما هو معلوم أن الثقافة السياسية الديمقراطية تعزز عملية التحول الديمقراطي، وتساهم في ترسيخ المؤسسات الديمقراطية، إلا أن عملية بناء ثقافة سياسية ديمقراطية يصعب إنجازها بين عشية وضحاها، وذلك لما لتأثير الطابع التقليدي على المجتمعات العربية والخليجية على وجه الخصوص، وتعتبر مؤسسات التعليم والإعلام والثقافة وغيرها من المؤسسات غير الحكومية أدوات رئيسية لنشر ثقافة سياسية ديمقراطية لجميع فئات المجتمع، ويعني ذلك ضرورة إصلاح السياسة الإعلامية والتعليمية والثقافية لتعزيز أدوارها في نشر قيم الديمقراطية.<sup>(٤)</sup>

### ٤. أزمة التكامل:

(١) عبد القادرالمخادمي، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٢) محمد العكش، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي بالأردن (١٩٩٩-٢٠٠٥)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، ٢٠٠٦، ص ٥٠.

(٣) حسنين إبراهيم، الإصلاح السياسي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٥، ص ٩٣.

(٤) حسنين إبراهيم، الإصلاح السياسي.....، مرجع سابق، ص ٩٤.

ويتضمن مفهوم التكامل قدرة الحكومة على السيطرة على الأقليم الخاضع لسيادتها، وتوافر مجموعة من الإتجاهات لدى الشعب أزاء الأمة تشمل الولاء والإخلاص.<sup>(١)</sup>

وتظهر أزمة التكامل في مدى قدرة الحكومة على الوصول بسياساتها إلى أطراف المجتمع، وكذلك مدى قدرتها على دمج كافة العناصر الاجتماعية والإقتصادية والدينية والوطنية والجغرافية في الدولة القومية الواحدة.<sup>(٢)</sup>

#### ٥. أزمة التوزيع:

وهذه الأزمة تظهر من خلال عدم قدرة النظام السياسي في أن يوزع موارده توزيعاً عادلاً، وكذلك في عدم قدرته على توزيع عائدات التنمية على المجتمع، مما يجعل الكثير من الحكومات اللجوء للقرض المباشر في توزيع الثروة لمواجهة هذه الأزمة، والذي بدوره يؤدي لظهور ظاهرة الفساد السياسي على أزمة التوزيع من خلال الرغبة لتوجه العناصر المسؤولة لمصالحها الخاصة.<sup>(٣)</sup>

#### ٦. أزمة التغلغل:

ويقصد بها عدم قدرة الحكومة المركزية للوصول والتواجد والتغلغل إلى كافة أنحاء الأقليم التابع للدولة، وفرض سيادتها عليه مما يضعف ممارستها لسلطاتها عليها، ويؤثر في زيادة هذه الأزمة عنصرين هاميين، أولهما هو أن الدولة لا تكتسب شرعية مجتمعية لوجودها الأمر الذي يتناسب طردياً مع عدم مقدرتها إلى الوصول لكافة الأقليم مما يؤدي إلى زيادة وتطور أزمة التغلغل، وثانيها هو وجود جماعات عرقية ذات هوية معينة ترفض الإدماج في المجتمع وذلك لنظرتها بأن هذا المجتمع لا يُعبر عن هويتها، وبالتالي يؤدي هذا الأمر إلى تراجع وضعف قدرة السلطة والحكومة في الوصول إلى هذه المناطق خوفاً من حدوث نزاعات وصدامات داخل حدود الدولة الواحدة.<sup>(٤)</sup>

#### ٧. التخلف الإقتصادي:

(١) محمد العكش، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٥١.

(٣) محمد العويني، العلوم السياسية: دراسة في الأصول والنظريات التطبيقية، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٠.

(٤) محمد العكش، مرجع سابق، ص ص ٥١-٥٢.

يعتبر أحد معوقات التحول الديمقراطي في الوطن العربي، والذي يفتقر إلى عملية التنمية الحقيقية. وتظهر هذه الأزمة في الوطن العربي بسبب اعتمادها على محصول معين أو ثروة طبيعية معينة، ويتضح ذلك من خلال مؤشرات مهمة تربط بين الديمقراطية ومتوسط دخل الفرد السنوي.<sup>(١)</sup>

يظهر أن الغالبية العظمى من دول العالم الديمقراطية يزيد متوسط دخل الفرد السنوي فيها عن ٥٠٠٠ دولار أمريكي بينما العديد من دول العالم العربي يزيد فيها متوسط دخل الفرد السنوي فيها عن ذلك، وخاصة النفطية منها، إلا أنها لا تصنف على أنها دول ديمقراطية، وكذلك على الرغم من أن متوسط دخل الفرد فيها يفوق ما هو بمعظم الدول الأوروبية، إلا أن ذلك لم يشجع الدول النفطية العربية على التحول الديمقراطي.<sup>(٢)</sup>

#### ٨. أزمة التعبئة:

حيث تعتمد بعض الدول على آلية التعبئة الجماهيرية من خلال بُناها المكرسة لكسب التأييد الشعبي والمساندة الجماهيرية الواسعة، حيث أن التعبئة تؤدي لإشكالية كونها لا تتيح لمؤسسات المجتمع المدني وكذلك الأحزاب المشاركة الفعالة والحرّة في أطر هذه الأنظمة، وتعمل على تبعية كل الأجهزة وتوجيهها بما يراه النظام نحو مصلحته، وهي نمط من الآليات السلطوية في التعامل مع المواطنين البعيدة كل البعد عن الآليات الديمقراطية في العمل السياسي.<sup>(٣)</sup>

وتهدف عملية التعبئة في كسب الشرعية السياسية والحصول على السند الشعبي، وذلك لتحقيق غايات تصب في خدمة هذه النظم وتوجهاتها السياسية، ومن هذه الغايات دعم القيادات الكاريزمية وإضفاء صفة القدسية على معتقداتها وممارساتها لما تمثله من رموز وطنية، والتغلب على إحتتمالات ظهور قوى المعارضة، وتعطيل نشاطاتها وقطع الطريق عليها.<sup>(٤)</sup>

(١) مخيمرة أبو سعده، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) المرجع السابق، ص ٣١.

(٣) حسين البيج، "الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة"، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٦٨.

(٤) المرجع السابق، ص ١٦٩.

فعملية التعبئة عادة ما تكون في الدول ذات الحزب الواحد، وأيضاً بالنظم العربية التي تمارس ذلك، وهذا ما يمثل كمعوق رئيسي للتحول الديمقراطي.

٩. الأمية:

وتُعدّ من معوقات التحول الديمقراطية، حيث تعتبر الأمية سبباً ونتيجة للتخلف السياسي والإقتصادي والاجتماعي وهدراً للموارد البشرية، وهناك من يرى بأن الأمية هي سبب أساسي للتخلف السياسي وبالتالي في تعثر التحول الديمقراطي، وهناك من يرى بأن التخلف السياسي هو السبب وراء إرتفاع معدلات الأمية.<sup>(١)</sup>

١٠. ضعف مؤسسات المجتمع المدني:

حيث يُشكل المجتمع المدني ركيزة أساسية للديمقراطية شريطة أن يكون متمتعاً باستقلالية حقيقية عن الدولة، كما تلتزم مؤسساته بتطبيق الديمقراطية على المستوى الداخلي فيها، حيث أنها تساهم في نشر الثقافة السياسية، وكذلك في تدريب أعضائها على المشاركة.<sup>(٢)</sup>

وفي الدول العربية، فإن مؤسسات المجتمع المدني يتسم دورها بالضعف والهشاشة، وذلك في ظل تعدد القيود الحكومية المفروضة على هذه المؤسسات مما يجعلها ذات قوة مؤثرة في عملية الإصلاح السياسي والديمقراطي.<sup>(٣)</sup>

وبالإضافة لما ذكر من إشكاليات ومعوقات التحول الديمقراطي، فإن بعض الباحثين وخاصة الغربيين منهم اعتبروا أن الإسلام والثقافة السياسية التقليدية المستمدة من الإسلام هي أحد معوقات التحول الديمقراطي لدى الدول العربية والإسلامية، وذلك من خلال اعتبار أن الإسلام يقوم على أساس أن مصدر السلطة مقدس وإلهي وليس علمانياً، ولا يعتبر الشعب مصدر السلطات، ويتهم الإسلام بأنه لا يكفل حرية التعبير والإعتقاد.<sup>(٤)</sup>

ويرى برهان غليون أن " بالتأكيد يلعب التفسير السائد للإسلام اليوم - وهو تفسير محافظ ومعاد للغرب، وقيمه الثقافية والسياسية معاً- دوراً مهماً في تقليل فرص نمو الوعي الصحيح

(١) مخيمرة أبو سعده، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) حسنين إبراهيم، الإصلاح السياسي في دول مجلس.....، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٥.

(٤) مخيمرة أبو سعده، مرجع سابق، ص ٣٢.



بشروط تكون هذه البنية المفقرة وآفاق تغييرها، كما يلعب دوراً كبيراً في عرقلة نشوء وعي ديمقراطي صحيح أو في إبطائه أو تشويشه خاصة عندما تظهر الديمقراطية بالنسبة لقطاع من الرأي العام وكأنها معادية للدين".<sup>(١)</sup>

وتظهر بعض التجارب الديمقراطية في الدول الإسلامية نجاحها، حيث بها حكومات منتخبة ديمقراطية مثل أندونيسيا وماليزيا.

بما أن الدراسة تناولت في هذا الفصل مؤسسات المجتمع المدني وعملية التحول الديمقراطي من خلال إبراز مفهوم المجتمع المدني وما طرحه المفكرين والمنظرين حول هذا المفهوم، وكذلك علاقته بالتنمية، وإبراز خصائص المجتمع المدني، وتحديد مفهوم التحول الديمقراطي وعلاقته بالمفاهيم المتعلقة به، ومعرفة صور الديمقراطية، والإشكاليات أمام التحول الديمقراطي في العالم النامي والعربي، فيتضح بأن هناك تداخلات عديدة في هذه المفاهيم من حيث تحديدها.

إن الدول النامية والعربية لا تستخدم هذه الصورة من الديمقراطية من حيث التطبيق بخلاف التنظير، فهي تعمل وفق رغبات وأهواء الأنظمة السياسية في تحديد ماهية المجتمع المدني والديمقراطية وعملية التحول الديمقراطي، فالدول العربية ذات النظم الملكية كعمان والسعودية والأردن، لا تعمل بنفس الأنظمة الملكية الموجودة بأوروبا كالنظام الملكي البريطاني الذي يعمل وفق نظام ديمقراطي بعيداً عن سلطة الملك.

(١) برهان غليون، معوقات الديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق.

## الفصل الثاني

### مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في عُمان

تعتبر مؤسسات المجتمع المدني من أهم مؤشرات التحول الديمقراطي، حيث عقدت عدة مؤتمرات عالمية للمنظمات غير الحكومية بدءاً من العام ٢٠٠٠م، وعقدت بعضها في إطار الأمم المتحدة من أجل تأسيس منتدى عالمي للمنظمات الغير حكومية يراقب أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تسعى هذه المؤتمرات العالمية لصناعة دور لمؤسسات المجتمع المدني في القرن الواحد والعشرين، وكذلك لإرساء شرعية مؤسسات المجتمع المدني وحققها في المشاركة.<sup>(١)</sup>

وتعتبر العملية الديمقراطية في عُمان من التجارب التي أخذت التدرج والبطء في عملية التحول الديمقراطي، حيث شهدت عدة مراحل من الإصلاح السياسي المتدرج، وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية بدءاً من إنشاء مجلس الشورى في العام ١٩٩٢م، والعمل بنظام الانتخابات في الفترة الثانية (١٩٩٤-١٩٩٧)، مما أعطى قاعدة للمشاركة السياسية في اختيار أعضاء المجلس، وتبعه صدور النظام الأساسي للدولة في العام ١٩٩٦م، والذي يمثل دستوراً لعُمان.<sup>٢</sup> وتلى ذلك صدور عدة قوانين منها قانون الجمعيات الأهلية في العام ٢٠٠٠م، والذي مثل نقطة تحول في ظهور العديد من الجمعيات التي لم تكن موجودة في السابق كالجمعيات المهنية.

وأعطى مؤشر بيرتلسمان للتحول الديمقراطي في ٢٠٠٨م عُمان في تصنيفها في مجال الديمقراطية ٣.٦٣ من ١٠، ويعتبر ذلك مستواً متدنياً حسب المؤشر، واحتلت عُمان المرتبة ١٠٥ من ١٢٥ دولة في مجال الديمقراطية.<sup>(٣)</sup>

وقسمت الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، على النحو التالي:

#### • المبحث الأول: مؤسسات المجتمع المدني العُمانية

- المطلب الأول: أشكال مؤسسات المجتمع المدني العُمانية

- المطلب الثاني: القوانين والأنظمة المتعلقة بمؤسسات المجتمع المدني

(١) مدحت أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٩.

(٢) محمد بني سلامة، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣) مؤسسة بيرتلسمان، مؤشر بيرتلسمان للتحول الديمقراطي ٢٠٠٨م، مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٩، ص ٥٠٩.

- المطلب الثالث: المعوقات أمام مؤسسات المجتمع المدني في عُمان
- المبحث الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بعُمان
  - المطلب الأول: دور الجمعيات المهنية في عملية التحول الديمقراطي في عُمان
  - المطلب الثاني: دور جمعيات المرأة في عملية التحول الديمقراطي في عُمان
  - المطلب الثالث: مستقبل مؤسسات المجتمع المدني في عُمان

## المبحث الأول

### مؤسسات المجتمع المدني العُمانية

ظهر موضوع المجتمع المدني إعلامياً وسياسياً وثقافياً بشكل واضح مع مطلع الألفية الثالثة، فأصبح من ضمن اهتمامات الرأي العام في عُمان بعد أن لم يكن لها دور أو وجود على المستوى الوطني.<sup>(١)</sup> و سنتناول الدراسة في هذا المبحث أشكال مؤسسات المجتمع المدني، والقوانين والأنظمة المتعلقة بمؤسسات المجتمع المدني، وكذلك المعوقات أمام مؤسسات المجتمع المدني.

### المطلب الأول: أشكال مؤسسات المجتمع المدني العُمانية

عند الحديث عن مؤسسات المجتمع المدني بعُمان، فإنه يجب التطرق إلى الخلفية التاريخية لنشأة هذه المؤسسات. فمفهوم المجتمع المدني حديث النشأة بالدول النامية، وتتضاعف صعوبة تحديده في عُمان بسبب العزلة التي كان يعيشها العُمانيين قبل تولي السلطان قابوس الحكم في العام ١٩٧٠م.<sup>(٢)</sup>

وبالرغم من ذلك إلا أن هناك مؤسسات مارست وظائف المجتمع المدني في عُمان، وشكلت جذوراً تاريخية يُعتد بها في بنیان هذا المجتمع، من خلال إعتبار كيانات من قبيل الوقف ومنظومة إدارة الري التقليدية، وسنن البحر، وسنن البادية، وتعاونيات أهل المهن والحرف والتجار داخل كل ولاية، وغيرها من صور التعاون، حيث ملأت هذه المؤسسات الفراغ الحادث بين الأسرة كمنظومة ومنظومة الدولة.<sup>(٣)</sup>

إن المجتمع العُماني كغيره من مجتمعات الدول النامية يتضمن البنى و المؤسسات التقليدية والحديثة، وكثيراً ما يعتمد النظام السياسي على مؤسسات المجتمع الأهلي، وذلك لفترة زمنية طويلة من خلال عملية الضبط الاجتماعي التي تستهدف الأفراد من خلال علاقاتهم بالقبيلة أو العائلة أو الحرفة، والتي تحتل من خلاله تلك المؤسسات موقع الوسيط بين الفرد والجماعة، وبين الأسرة الواحدة والعائلة الممتدة، وبين الصياد والمجموعة الصيادين.<sup>(٤)</sup>

(١) سعيد الهاشمي، مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عُمان: الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) مسعود ضاهر، سلطنة عُمان: أربعون عاماً من التنمية المستدامة ١٩٧٠-٢٠١٠، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣١٧.

(٣) سعيد الهاشمي، مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عُمان: الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٤) مسعود ضاهر، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

إن أول جمعية تأسست بعمان هي الجمعية التاريخية العُمانية، والتي تأسست بشكل رسمي في العام ١٩٧٢م، حيث مارست دوراً مهماً في الحفاظ على الآثار والمخطوطات والمواقع الأثرية، إلى أن قامت بعدها بثلاث سنوات وزارة مختصة بالتراث، مما يعني أن هذه المؤسسة هي أساس ونواة لعمل وزارة التراث والثقافة لاحقاً.<sup>(١)</sup>

بينما ترى وزارة التنمية الإجتماعية بأن بداية مؤسسات المجتمع المدني في عُمان هي جمعيات المرأة التي تأسست في العام ١٩٧٢م من خلال تأسيس جمعية المرأة العُمانية بمسقط، وليس كما يرى بعض المفكرين بأن بدايتها كانت عن طريق قيام الجمعية التاريخية العُمانية.<sup>(٢)</sup>

هناك عدة أشكال لمؤسسات المجتمع المدني الحديثة في عُمان، حيث يوضح الجدول (١) أشكال مؤسسات المجتمع المدني و عددها وعدد أعضائها للعام ٢٠١٠م.

### جدول (١)

م	أشكال المؤسسات	عدد	عدد الأعضاء
١	الجمعيات المهنية	٢٤	٤٥٥٣
٢	جمعيات المرأة	٥٣	٤٣٣١
٣	الجمعيات الخيرية	٢٠	١٣١٢
٤	النقابات العمالية	٨٦	-
٥	الأندية الرياضية والثقافية	٤٣	٦١٢٢
٦	مؤسسات مدنية خاصة	٢	-
	المجموع الكلي	٢٢٨	١٦٣١٨

وستتناول الدراسة في هذا المطلب مؤسسات المجتمع المدني العُمانية حسب الموضح بالجدول رقم (١). ولا توجد أحزاب بعمان، حيث أن الأحزاب السياسية والمجتمعات والمنظمات ذات الميول السياسية غير مسموح بها في الدولة حسب القوانين والأنظمة الصادرة بها، عادة ما

(١) سعيد الهاشمي، مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عُمان: الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) جريدة الرؤية، ندوة مؤسسات المجتمع المدني، مسقط، ٢٠١١م.

تحول المطالب وتُمرر بصورة غير رسمية عبر الصداقات والولاءات والعائلات والعشائر القبلية والارتباطات مع أعيان السلطة والشخصيات العامة.<sup>(١)</sup>

أولاً: الجمعيات المهنية:

وهي جمعيات تهدف إلى تطوير المهن وحماية مصالح المنتمين لها من المهنيين، ومثال ذلك جمعيات المحامين والصحفيين والاجتماعيين والمهندسين والأطباء، وغيرهم.<sup>(٢)</sup> وتشارك الجمعيات المهنية في مجموعة من الأهداف تتمثل في الآتي:<sup>(٣)</sup>

١. تطوير مزاولة المهنة للأعضاء من الناحيتين العلمية والاجتماعية.
  ٢. تقديم أوجه الرعاية المختلفة، الاجتماعية والصحية للأفراد والجماعات المحتاجة.
  ٣. الدفاع عن الحقوق المهنية والاجتماعية والقانونية لأعضاء الجمعية.
  ٤. القيام بالدراسات الفنية ذات العلاقة بمشاكل المجتمع والجمعية.
- وغالباً ما تقوم هذه الجمعيات بأنشطة تتركز عادة في مجالاتها التخصصية وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل، والتي تسعى من خلالها هذه الجمعيات لإبراز دورها.
- ويُعدّ أول ظهور للجمعيات المهنية في عُمان بعد صدور قانون الجمعيات الأهلية في العام ٢٠٠٠م، وذلك بإشهار الجمعية العُمانية للجيولوجيا والتي تم إشهارها في ١٥ أبريل ٢٠٠١م، وتوالت بعد ذلك إشهار الجمعيات التي تضم مختلف المهن والقطاعات كالهندسة، والطب، والمحاماة، والصحفيين، والكُتّاب والأدباء، والمسرح، والإقتصاد.<sup>(٤)</sup> وبلغ عدد الجمعيات المهنية حتى نهاية العام ٢٠١٠م حسب الجدول (١) ٢٤ جمعية مهنية.

(١) مؤسسة بيرتلسمان، مرجع سابق، ص ٥١٨.

(٢) باقر النجار، "تطور المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي"، الخليج في عام ٢٠٠٣، مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٤، ص ١٠٥.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٦.

(٤) مسعود ضاهر مرجع سابق، ص ٣٢٤.

## ثانياً: جمعيات المرأة:

بدأ ظهور جمعيات المرأة في عُمان مع بداية تولي السلطان قابوس الحكم في العام ١٩٧٠م. فقد قامت مجموعة من النساء ببلورة فكرة تأسيس جمعية تُعنى بالمرأة العُمانية، وتم التأسيس في ١٩ فبراير ١٩٧٢م بمسقط، حيث تم دعم هذه الجمعية من قبل الحكومة من خلال السماح لهم بإستعمال المدارس للقيام بنشاطات الجمعية والتي بدأت بدورات لمحو الأمية بين النساء العُمانيات.<sup>(١)</sup>

وفي العام ٢٠٠٠م، كان يبلغ عدد جمعيات المرأة العُمانية ٢٧ جمعية، وتزايد العدد بعد العام ٢٠٠٠م ليصل إلى ٥٢ جمعية مرآة بنهاية العام ٢٠٠٨م، بينما بلغ عدد أعضاء جمعيات المرأة من المتطوعات ٤٩٠٨ متطوعة حتى نهاية العام ٢٠٠٨م. وتُعدّ عُمان من أكثر دول مجلس التعاون الخليجي من حيث عدد الجمعيات النسوية وهي في تصاعد مستمر، حيث تشكل ما نسبته ٤٢% من إجمالي الجمعيات النسوية في دول مجلس التعاون الخليجي.<sup>(٢)</sup> ويوضح جدول رقم (٢) تطور عدد الجمعيات وكذلك تطور عدد الأعضاء في جمعيات المرأة العُمانية حسب المحافظات والمناطق خلال الفترة من العام ٢٠٠٠ إلى العام ٢٠٠٨.

وتعمل هذه الجمعيات في مجال التنمية الاجتماعية من والثقافية، حيث تهدف إلى رفع المستوى الاجتماعي والثقافي والصحي للمرأة، وكذلك رفع مساهمة المرأة في التخطيط لمشروعات تنمية المجتمعات المحلية، الإسهام في النهضة التعليمية والنهضة الثقافية من خلال برامج ثقافية متعددة وإصدار مجلات ترعى شؤون المرأة والأسرة العُمانية، والمشاركة في احتفالات المناسبات الوطنية والدينية والعالمية وإقامة المعارض الخيرية والتعاون مع المنظمات النسوية خارج عُمان للاستفادة من تجاربها.<sup>(٣)</sup>

(١) خالد القشيني، التجربة الديمقراطية في عُمان، دار الحكمة، لندن، ٢٠١١، ص ٢١٣.

(٢) باقر النجار، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٣) سعد الحجي، الجمعيات النسائية الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الناشر سعد الحجي، الكويت، ٢٠٠٠، ص

٥٦٠-٥٦١.

## جدول (٢)

يوضح تطور عدد الجمعيات وعدد الأعضاء بجمعيات المرأة العُمانية حسب المناطق والمحافظات خلال الفترة من العام ٢٠٠٠م إلى العام ٢٠٠٨م.

العام	المؤشر	المحافظة/ المنطقة								
		مسقط	ظفار	الباطنة	الشرقية	الداخلية	البريمي والظاهرة	مسندم	الوسطى	الإجمالي
٢٠٠٠	عدد الجمعيات	٢	٤	٨	٥	٣	٤	١	-	٢٧
	عدد الأعضاء	١٩٦	٣٧٧	٧٧٨	٣٩٧	١٦٠	٤١١	٥٥	-	٢٣٧٤
٢٠٠٤	عدد الجمعيات	٢	٦	١٢	٨	٧	٥	٤	١	٤٥
	عدد الأعضاء	١٤١	٧٣٨	٥٩٨	٤٣١	٧٤٠	٤٤١	٢٨٤	٣٢	٣٤٠٥
٢٠٠٨	عدد الجمعيات	٤	٦	١٢	١١	٩	٥	٤	١	٥٢
	عدد الأعضاء	٣١٧	٩٦٠	١٧٩٠	٦٥٠	٦٣٩	٥٠١	٢٨٧	٣٤	٤٩٠٨

## ثالثاً: الجمعيات الخيرية:

وهي جمعيات تم تأسيسها حديثاً، وعادة ما تهدف هذه الجمعيات إلى تقديم المساعدات العينية والمالية للأسر الفقيرة، وبناء وترميم بيوت الأسر المحتاجة، وكذلك مساعدة المعوقين وكبار السن، وتقديم خدمات الرعاية الطبية والصحية.<sup>(١)</sup>

(١) باقر النجار، مرجع سابق، ص ١٠٩.



ويبلغ عدد الجمعيات الخيرية في عُمان ٢٠ جمعية حتى نهاية العام ٢٠١٠م كما هو موضح بالجدول (١)، حيث ظهرت هذه الفئة من مؤسسات المجتمع المدني من خلال الموافقة على إشهار جمعية رعاية الأطفال المعاقين في العام ١٩٩١م، والجمعية العُمانية للمعوقين في العام ١٩٩٥م، وجمعية النور للمكفوفين في العام ١٩٩٧م، حيث تساهم في خدمة هذه الفئات للوصول للعلاج الأمثل. (١)

وبعد صدور قانون الجمعيات الأهلية بالعام ٢٠٠٠م، توالى إشهار الجمعيات الخيرية حيث تم إشهار جمعية مكافحة السرطان وجمعية البيئة العُمانية، وكذلك قيام مؤسسات لتقديم المساعدات الخيرية كجمعية دار العطاء وصندوق التضامن الأهلي، وتُعدّ الجمعية العُمانية للمياه آخر جمعية خيرية تم إشهارها في ١٤ أبريل ٢٠١٠م، والتي تهدف للتوعية في مجال ترشيد المياه. (٢)

#### رابعاً: النقابات العمالية:

منذ العام ١٩٧٣م بدأت عُمان في السماح بقيام هيئات تمثيلية للعمال، وسمحت بذلك من خلال قانون العمل الصادر في العام ١٩٧٣م<sup>٣</sup>، ساعية بذلك إقامة علاقة طيبة بين صاحب العمل والعمال. (٤) إلا أن ذلك لم يؤدي إلى ظهور هذه الهيئات بشكل كبير؛ وذلك بسبب ضبابية العلاقة بين العمال وصاحب العمل. (٥)

وبعد مرور ثلاثين عاماً من النمو الإقتصادي في عُمان، والزيادة المطردة في عدد العاملين في القطاع الخاص من مواطنين ووافدين، وكثرة المنازعات الناجمة عن ظروف العمل واستغلال العمال. أجاز المشرع العُماني تشكيل لجان عمالية تمثيلية لرعاية مصالح العمال والدفاع عنهم وعن حقوقهم<sup>(٦)</sup>، وذلك بموجب قانون العمل الصادر في العام ٢٠٠٣م. كما أنه سمح بتشكيل لجنة تمثيلية رئيسية لتمثيل عمال السلطنة بالخارج، حيث تشكلت أول لجنة تمثيلية رئيسية بتاريخ ٤ مايو ٢٠٠٥م، وبلغ عدد اللجان التمثيلية ٣٤ لجنة تمثل كافة القطاعات. (٧)

(١) إحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية، مسقط، ٢٠١١م.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تم إلغاء قانون العمل الصادر في العام ١٩٧٣م بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥، والذي نص على إصدار قانون العمل الجديد.

(٤) وزارة القوى العاملة، التطور التاريخي للتمثيل العمالي في سلطنة عُمان (تقرير غير منشور)، مسقط، ٢٠١٠.

(٥) مسعود ضاهر، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(٦) مادة (١٠٨) من قانون العمل الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٣/٣٥.

(٧) وزارة القوى العاملة، التطور التاريخي للتمثيل العمالي في سلطنة عُمان (تقرير غير منشور)، مرجع سابق.

وفي عام ٢٠٠٦م، ظهرت مرحلة مهمة في تاريخ الحركة العمالية العُمانية، حيث سُمِح بتسجيل النقابات العمالية والإتحادات العمالية وتشكيل الإتحاد العام لعمال سلطنة عُمان.<sup>(١)</sup> حيث بلغ عدد النقابات العمالية حتى نهاية عام ٢٠١٠م، ٨٦ نقابة عمالية تمثل العاملين بالقطاع الخاص.<sup>(٢)</sup>

وتم تأسيس الإتحاد العام لعمال سلطنة عُمان في ١٥ فبراير ٢٠١٠م، حيث عقد المؤتمر التأسيسي للإتحاد العام بحضور ممثلين عن منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية والإتحاد الدولي لنقابات العمال والإتحاد العربي لنقابات العمال، وممثلي النقابات العمالية بعُمان، وذلك من أجل ظهور الشفافية في عملية إنتخاب مجلس الإدارة للإتحاد العام.<sup>(٣)</sup>

وتم تشكيل لجان الإتحاد العام، حيث شكلت لجنة المرأة العاملة، ولجنة العلاقات العربية والدولية، ولجنة التسويق والإستثمار، ولجنة العلاقات العامة، ولجنة العضوية، ولجنة التدريب، ولجنة الحقوق والواجبات العمالية، ولجنة القوى العاملة الوافدة، حيث تعمل هذه النقابات والإتحاد العام على حماية العمال، ومتابعة كل ما من شأنه توفير بيئة العمل المناسبة والصحية، وتوفير الأمن الاجتماعي للعمال، والتوفيق بين مصالح رجال الأعمال والعمال.<sup>(٤)</sup>

### خامساً: الأندية الرياضية الثقافية:

يبلغ عدد الأندية ٤٣ نادي موزعة على مختلف محافظات ومناطق عُمان، ويبلغ عدد المنتسبين بالأندية حسب الإحصائيات ٦١٢٢ مستفيد. وتقوم الأندية بنشاطات عديدة كالمعارض والمسابقات الخيرية التي تدعم بعض فئات المجتمع، وكذلك إقامة الندوات العلمية و المسابقات الثقافية بين أعضاء هذه الأندية بخلاف الأنشطة الرياضية، وكذلك كان لها دور ملموس في عملية تقديم المساعدات والمعونات للأسر والمحتاجين، وبرز ذلك خلال إعصار جونو عام ٢٠٠٦م.

حيث تهدف الأندية إلى نشر ممارسة الرياضة وبت روحها السلمية بين الأعضاء، والمساهمة في تنشئة النشء والشباب تنشئة رياضي وثقافية واجتماعية متوازنة وتنمية قدراتهم و إكتشاف مواهبهم ورعايتهم، وكذلك تهيئة الوسائل لشغل أوقات الفراغ بما يعود بالنفع والفائدة بدينياً

(١) مسعود ضاهر، مرجع سابق، ص ٣١٠.

(٢) وزارة الخارجية العُمانية، التقرير الوطني لسلطنة عُمان، مجلس حقوق الإنسان، جنيف، يناير ٢٠١١.

(٣) المرجع السابق، ص ٣١٢.

(٤) الموقع الإلكتروني للإتحاد العام لعمال سلطنة عُمان، [www.gfotu.org](http://www.gfotu.org)، تاريخ الإطلاع ١٥/٥/٢٠١١.

(٥) وزارة الشؤون الرياضية، الرياضة التنافسية بين الواقع وآفاق التطوير، مسقط، ٢٠١١م.

وثقافياً وإجتماعياً وصحياً، والعمل على تدريب الأعضاء على أساليب الإدارة وممارسة المسؤوليات المشتركة في المجال الرياضي والثقافي، والعمل على تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بالمنافسات.<sup>(١)</sup>

#### سادساً: مؤسسات مدنية خاصة:

قامت في عُمان مؤسسات مدنية خاصة غير ربحية ومستقلة تعمل من أجل تعزيز دور المجتمع المدني والعمل التطوعي، حيث ظهرت مؤسسة تواصل العالمية، ومؤسسة تكاتف اللتان تم إشهارهما كشركات خاصة بعيداً عن قانون الجمعيات الأهلية.

تم تأسيس مركز تواصل العالمية في العام ٢٠٠٨م، كأول مؤسسة فكرية مهنية غير ربحية، هدفها خدمة المجتمع المحلي من خلال تعزيز قدرات المجتمع المدني، والتي تضم مجموعة من الخبراء والإختصاصيين في مجال المجتمع المدني، حيث تسعى لأن تكون وفق رؤيتها مؤسسة المجتمع المدني الرائدة في عُمان، وشملت أنشطتها إعداد أوراق بحثية وحلقات عمل والندوات والمؤتمرات.<sup>(٢)</sup>

كما أن مؤسسة تكاتف التي تم تأسيسها في ديسمبر ٢٠١٠م، فإنها تسعى إلى تأصيل ثقافة العمل التطوعي في المجتمع العماني مع حرصهم على إثراء التعاون بين مؤسسات الدولة الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني للمساهمة في عملية التنمية بعُمان.<sup>(٣)</sup>

(١) النظام الأساسي للأندية الرياضية، المادة (٣)، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، مسقط، عدد ٨٦٧، ٢٠٠٨م، ص ٨١-٨٢.

(٢) لمعرفة تفاصيل زيارة الموقع الإلكتروني لمركز تواصل العالمية، [www.tawasul.co.om](http://www.tawasul.co.om).

(٣) لمعرفة تفاصيل زيارة الموقع الإلكتروني لمؤسسة تكاتف، [www.takatuf.org](http://www.takatuf.org).

## المطلب الثاني: القوانين والأنظمة المتعلقة بمؤسسات المجتمع المدني

بعدما تم التطرق لأشكال مؤسسات المجتمع المدني في عُمان بالمطلب الأول، سنتناول الدراسة في هذا المطلب القوانين والأنظمة المتعلقة بمؤسسات المجتمع المدني على النحو التالي:

### أولاً: النظام الأساسي للدولة: (١)

صدر النظام الأساسي للدولة، والذي يُعدّ دستوراً لعمان في نوفمبر ١٩٩٦م. وجاء صدوره بعد مرور ٢٦ عاماً من التطورات على الصعيد الإقتصادي والاجتماعي التي تحتم وجود ستور دائم لعمان، حيث يعتبر النظام الأساسي للدولة أول دستور مكتوب في عُمان. (٢)

ويتكون النظام الأساسي للدولة من ٨١ مادة قُسمت على عدة أبواب تتمثل في الدولة ونظام الحكم، والمبادئ الموجهة لسياسة الدولة، والحقوق والواجبات العامة، ورئيس الدولة، ومجلس عُمان، والقضاء، وأحكام عامة، حيث خصصت المواد من ١٥ إلى ٤٠ للتطرق للحقوق والحريات الأساسية للمواطن. (٣)

وفي باب الحقوق والواجبات العامة، نصت المادة (٣٣) على "حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام الأساسي مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع، أو سرياً أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز إجبار أحد على الإنضمام إلى أية جمعية". (٤) كما نصت المادة (٣٢) على أنه "للمواطنين حق الاجتماع ضمن حود القانون". (٥)

إن هذه المواد محفزة لتدعيم المجتمع المدني، لكن الممارسات الرسمية والشعبية، بالإضافة إلى الأنظمة القانونية التي صدرت بعد هذا النظام، أظهرت أن الطريق ما زال طويلاً وشاقاً،

(١) النظام الأساسي للدولة، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، مسقط، العدد ٥٨٧، ١٩٩٦م.

(٢) أحمد منيسي، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٣) نايف عبيد، دول مجلس التعاون الخليجي في عالم متغير: دراسة في التطورات الداخلية والعلاقات الخارجية (١٩٩٠-٢٠٠٥)، طبعة ١، مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٧م، ص ٢٠٢.

(٤) النظام الأساسي للدولة، مرجع سابق، ص ٣١١.

(٥) المرجع السابق، ص ٣١١.

ويحتاج إلى نضال فكري، وتوعوي، وتنظيمي، يؤدي إلى إطمئنان جميع الأطراف بأن مؤسسات المجتمع المدني هي مركز خير للمجتمع وأهله.<sup>(١)</sup>

وعلى الرغم من أن هذا النظام لم يذكر حرية تكوين النقابات العمالية والمهنية، إلا أنه تطرقت لحرية تكوينها بشكل عام، حيث يتضح بأن المادة (٣٣) من النظام الأساسي للدولة تشمل تشكيل هذه النقابات، وإن وردت باسماء أخرى.<sup>(٢)</sup> كما أن المادة (٢٩) أقرت "حرية الرأي والتعبير بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون".<sup>(٣)</sup> وبالرغم من وجود النظام الأساسي للدولة، والذي يُعدّ نقطة تحول إلا أن الحريات مقيدة وفق أحكام القانون؛ إلا أن تبني دستور مكتوب يُعدّ خطوة مهمة ومتقدمة في التاريخ السياسي الحديث العُماني.<sup>(٤)</sup>

إن النظام الأساسي للدولة الصادر في العام ١٩٩٦م يحتاج إلى تعديلات، حيث أن الدستور هو القانون الاسمي في الدولة، وأنه يهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ومنع الإستبداد، ويتم تحقيق ذلك من خلال سن تشريعات رشيدة تتعلق بحرية التعبير وحرية التنظيم، وغيرها من الحريات السياسية وحقوق الإنسان.<sup>(٥)</sup>

### ثانياً: قانون الجمعيات الأهلية:

صدر قانون الجمعيات الأهلية بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٤/٢٠٠٠م، والذي نظم عملية تأسيس الجمعيات وكيفية ممارستها لأنشطتها المتنوعة، ولكن هذا القانون أعطى لوزارة التنمية الاجتماعية سلطات كبيرة على الجمعيات، سواءً في مجال تأسيسها أو ممارستها لعملها بعد التأسيس، أو حتى في مجال عملها.<sup>(٦)</sup>

ويتألف قانون الجمعيات الأهلية من ٦٠ مادة، تم تقسيمها على تسعة أبواب شملت تعريفات وأحكام عامة، وتأسيس الجمعية، والجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، مالية الجمعية، وإدماج الجمعية وحلها، والجمعيات ذات النفع العام، والعقوبات، وأحكام وقتية.<sup>(٧)</sup> ومرّ هذا القانون بعدد من التعديلات خلال السنوات ٢٠٠١، ٢٠٠٢، و٢٠٠٧.

(١) سعيد الهاشمي، مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عُمان: الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) خالد القشطيني، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٣) النظام الأساسي للدولة، مرجع سابق، ص ٣١١.

(٤) محمد بني سلامة، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٥) المرجع السابق، ص ٧٥.

(٦) أحمد منيسي، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٧) قانون الجمعيات الأهلية، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، مسقط، عدد ٦٦٥، ٢٠٠٠م.

وتم تحديد مجالات عمل الجمعيات من خلال المادة (٤)، حيث شملت رعاية الأيتام، ورعاية الطفولة والأمومة، ورعاية المسنين، ورعاية المعوقين، الفئات الخاصة، وكذلك تضمن أية مجالات أو أنشطة أخرى يرى الوزير إضافتها بعد موافقة مجلس الوزراء، ولا يجوز بغير موافقة الوزير أن تعمل الجمعية في أكثر من مجال واحد.<sup>(١)</sup>

كما وضع القانون مجموعة من المحظورات التي يجب على الجمعيات عدم الإشتغال بها. فقد حظرت المادة (٥) من القانون الإشتغال بالسياسة أو تكوين الأحزاب أو التدخل في الأمور الدينية، وعليها كذلك أن تتأى عن التكتلات القبلية، ولا يجوز لها ممارسة أي نشاط غير المحدد في نظامها، وأيضاً لا يجوز لها الإشتراك أو الإنضمام إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ مقره خارج عُمان إلا بموافقة الوزير، كما لا يحق لهم إقامة أي مهرجانات أو محاضرات عامة إلا بترخيص من الوزارة، وكذلك إرسال الوفود للخارج أو إستضافة وفود إلا بموافقة الوزارة.<sup>(٢)</sup>

كما أجاز القانون للوزارة حق رفض إشهار الجمعية، إذا كان المجتمع لا حاجة لخدمة هذه الجمعية أو لوجود جمعيات أخرى تسد حاجة المجتمع في مجال النشاط المطلوب، أو إذا كان تأسيسها لا يتفق مع أمن الدولة ومصالحها، أو لأي أسباب أخرى تقدرها الوزارة، حيث يتم إخطار مقدم طلب الشهر بالرفض، ويحق له التظلم من قرار الرفض خلال شهر من إستلام إخطار الرفض، ويعتبر القرار الصادر بالبت نهائياً.<sup>(٣)</sup>

يجب ألا يكون القرار الإداري الصادر من الوزير قراراً نهائياً في ظل وجود محكمة القضاء الإداري، وذلك بإتاحة المجال أمام صاحب الشأن باللجوء لمحكمة القضاء الإداري، كي تبسط رقابتها على القرار فيما إذا كان صائباً أو في غير محله، بهدف توفير الضمانات اللازمة التي يجب أن يتمتع بها ذوو الشأن، وهي ما يقصد بها ضمانات القضاء.<sup>(٤)</sup>

كما أن قانون الجمعيات الأهلية منع تملك عقارات إلا للغرض الذي أنشئت من أجله، مما يضعف دور هذه الجمعيات في إيجاد مصادر دخل للقيام بدورها، ونصت المادة (١٣) على أنه "لا يجوز أن تكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله مالم تحصل على إذن خاص من الوزير". وكما هو معلوم فإن

(١) المرجع السابق، ص ٦٤.

(٢) قانون الجمعيات الأهلية، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٧.

(٤) خليفة الهنائي، "موضوعة الحرية في القوانين العُمانية"، الكلمة بين فضاءات الحرية وحدود المساءلة، المركز الثقافي العربي، الدار

البيضاء، ٢٠١٠، ص ٦٤.

المكاسب المالية لأي جمعية تساهم في زيادة الأنشطة، ولا يمكن بأي شكل منع الجمعيات من إستغلال أية أموال مهما بلغت قيمتها، كما يمكن لوزارة التنمية الاجتماعية الاطلاع على حسابات الجمعية وممتلكاتها وآلية صرف المبالغ دون وضع سقف معين لأوجه الإستثمار الخاصة بأي جمعية؛ لأن ذلك يؤدي لرفع مستوى أداء الجمعيات، كما أنه يأتي متوافقاً مع المادة (١٧) التي أكدت على خضوع أعمال الجمعية وحساباتها لرقابة الوزارة.<sup>(١)</sup>

كما أجاز القانون للوزير حق إبطال إجتماع مجلس الإدارة وقراراته، كما سمح للوزير أن يعين بقرار مسبب مدير أو مجلس إدارة مؤقت للجمعية لمدة سنتين في حالة نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة، أو عدم إنعقاد الجمعية العمومية لعامين، أو إذا أرتكب المجلس مخالفات تستوجب هذا الإجراء، ويسمح للوزير دمج أكثر من جمعية تعمل لتحقيق أغراض متماثلة في جمعية واحدة، وأجاز القانون للوزير حل الجمعية بقرار منه لأسباب تتعلق بعجزها عن تحقيق الغرض المنشأ من أجله، أو إذا تصرفت في أموالها في غير نشاطاتها، وغيرها من الأسباب، وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.<sup>(٢)</sup>

ويظهر من خلال هذه المواد أن للوزير الحق في إبطال القرارات، ولكنه لم يحدد أوجه البطلان التي تتيح إبطال القرارات، ويجب إلغاء هذه الفقرة من المادة (٣٣)، والاكتفاء بإبطال القرارات في حالة مخالفتها لأحكام قانون الجمعيات الأهلية أو نظام الجمعية.<sup>(٣)</sup> كما أن مدة السنتين تُعدّ كبيرة، ولا تدل على وضع مؤقت مما يحتاج لتقليل المدة لستة أشهر، وكذلك لم يحدد القانون ما هي المخالفات التي بسببها يحل مجلس الإدارة. كما أن السماح بدمج الجمعيات يجب أن يمر على الجمعية العمومية لأخذ موافقتها، أما الإدماج بقرار الوزير قد يكون مخالفاً لرغبة الجمعية العمومية للجمعية، مما يؤثر سلباً على الجمعية.<sup>(٤)</sup>

ويتضح من خلال هذا القانون أن السيطرة كبير على الجمعيات، وأن القانون أعطى الحق للوزارة المشرفة على الجمعيات بالتدخل المباشر في كل أمور الجمعيات، حيث ترى حبيبة الهنائي<sup>٦</sup> الهنائي<sup>٦</sup> أن وزارة التنمية الاجتماعية تتدخل بشكل مباشر في عمل الجمعيات، كما ترى بأن عملية الرقابة المالية جيدة، وأن الوزارة تدخل الوزارة في عمل الجمعيات العمومية وعمل إنتخابات موجهة

(١) المرجع السابق، ص ص ٦٦-٦٧.

(٢) قانون الجمعيات الأهلية، المواد (٣٢، ٣٣، ٤٥، ٤٦)، مرجع سابق.

(٣) خليفة الهنائي، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٨.

(٥) المرجع السابق، ص ٦٩.

(٦) ناشطة، والمديرة التنفيذية لمؤسسة تكاتف.

من خلال اختيار الاسماء والشخصيات وفق ما يتناسب مع توجهات ورؤى الوزارة، وكذلك تدخلها بالأنشطة والتي قد تسبب إحراج للوزارة وتظهر قصورها في بعض المجالات.<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: قانون العمل العُماني:

يُعتبر قانون العمل العُماني الصادر في العام ٢٠٠٣م من أهم مراحل تاريخ الحركة العمالية، حيث صدر تعديلاً لهذا القانون في العام ٢٠٠٦م، والذي على ضوءه تم السماح بتشكيل نقابات عمالية والإتحاد العام لعمال سلطنة عُمان.<sup>(٢)</sup> وعلى ضوء تلك التعديلات صدرت أيضاً قرارات وزارية متعلقة بقواعد تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والإتحادات العمالية والإتحاد العام لعمال سلطنة عُمان، وتنظيم المفاوضات الجماعية والإضراب السلمي والإغلاق.<sup>(٣)</sup>

حيث أوضح الباب التاسع من قانون العمل المخصص للنقابات العمالية والإتحاد العام لعمال سلطنة عُمان، فتطرق في مواده حق العمال في أن يشكلوا فيما بينهم نقابات عمالية لرعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم، كما أقر للنقابات العمالية تشكيل اتحاد عام لعمال سلطنة عُمان لتمثيلهم في الاجتماعات والمؤتمرات محلياً وإقليمياً ودولياً، وأقر القانون كذلك أن تتمتع النقابات العمالية والإتحاد العام لعمال سلطنة عُمان بالاستقلالية الاعتبارية، وذلك من تاريخ التسجيل لدى وزارة القوى العاملة، ولها ممارسة نشاطاتها بحرية كاملة دون التدخل في شؤونها أو التأثير عليها.<sup>(٤)</sup>

وعلى الرغم من إقرار التمتع بالاستقلالية التامة للنقابات العمالية إلا أنه لا تتمتع بتلك الاستقلالية في ممارسة نشاطاتها حيث أوصى التقرير الوطني لحقوق الإنسان الذي أعدته الجمعية العُمانية للكُتاب والأدباء بضرورة تعزيز استقلالية النقابات العمالية والإتحاد العام في ممارسة نشاطاتهم بحرية كاملة بصفتهم شخصيات اعتبارية، مستقلة حسبما ورد في تعديلات قانون العمل في العام ٢٠٠٦.<sup>(٥)</sup>

(١) جريدة الرؤية، ندوة مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق.

(٢) مسعود ضاهر، مرجع سابق، ص ٣١٠.

(٣) وزارة القوى العاملة، التطور التاريخي للتمثيل العمالي في سلطنة عُمان، مرجع سابق، ص ٣.

(٤) قانون العمل، المواد (١٠٨، ١٠٩، ١١٠)، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، مسقط، العدد ٨١٩، ٢٠٠٦م، ص ٢٤.

(٥) الجمعية العُمانية للكُتاب والأدباء، تقرير حقوق الإنسان، مسقط، ٢٠١٠م.



### رابعاً: قانون الهيئات الخاصة العاملة بالمجال الرياضي:

صدر هذا القانون في ٢٩ يوليو ٢٠٠٧م بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١، والذي تتبعه الأندية الرياضية الثقافية، حيث شمل ٧٤ مادة حددت طرق الإشراف والرقابة على الهيئات، والجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، وموارد الهيئات الخاصة وأوجه صرفها، والنشاط الرياضي، العقوبات، كما حدد ماهية الأندية الرياضية.<sup>(١)</sup>

ويشترط لتأسيس الأندية الرياضية ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسمائة فرد، وكذلك وجود مقر ثابت ومرافق صالحة لمباشرة الأنشطة التي تنفذها، وكذلك أن يكون النظام الأساسي لها معتمداً من وزارة الشؤون الرياضية.<sup>(٢)</sup>

وحدد قانون الهيئات الخاصة كيفية تقديم طلب الشهر حيث يجتمع مؤسسو الهيئة الخاصة بصفة جمعية عمومية، ويتم انتخاب مجلس إدارة، وتفويض مندوب ليقوم بإجراءات الشهر لدى الوزارة المعنية، كما تقوم الوزارة بفحص طلب الشهر، وفي حالة عدم البت في طلب الشهر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، أعتبرت الهيئة مشهورة بحكم القانون، كما أعطى القانون للوزارة برفض إشهار الجمعية بقرار مسبب خلال الثلاثة أشهر من تقديم الطلب.<sup>(٣)</sup>

وتتمتع الأندية وفق هذا القانون بعدد من الإمتيازات كجواز نزع الملكية لصالحها، وإعفاؤها من رسوم تسجيل عقود الملكية الخاصة بها، وكذلك من أي ضرائب أو رسوم مستحقة للدولة عن أي نشاط رياضي تقوم به، وذلك بعد موافقة وزارة المالية، وكذلك تصرف إعانة حكومية للهيئات الخاصة بنسبة ٧٥% من قيمة إستهلاك الكهرباء والمياه، ويعامل العاملون من غير العُمانيين وعائلاتهم معاملة المواطنين فيما يتعلق بالعلاج والإقامة بالمستشفيات الحكومية، وأي مزايا أخرى مقررة للعُمانيين، كذلك أجاز لها تملك العقارات وإجراء سائر التصرفات القانونية بشأنها بعد موافقة الوزارة.<sup>(٤)</sup>

كما صدر النظام الأساسي للأندية الرياضية بقرار وزاري في العام ٢٠٠٨م، حيث يوضح هذا النظام طريقة تأسيس النادي وإشهاره وأهدافه، كما يوضح طرق العضوية بالنادي وإجراءاتها وإشتراكات العضوية، وكذلك مالية النادي، والجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي،

(١) قانون الهيئات الخاصة العاملة بالمجال الرياضي، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، مسقط، العدد ٨٤٤، ٢٠٠٧م، ص ٢٧.

(٢) المرجع السابق، المادة (٣)، ص ٢٩.

(٣) المرجع السابق، المواد (٤، ٥، ٦، ٧)، ص ٣٠.

(٤) قانون الهيئات الخاصة.....، مرجع سابق، المواد (١١، ١٢)، ص ٣١.

واختصاصات أعضاء مجلس الإدارة، وطرق زوال وإسقاط العضوية، وحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت، حل النادي أو دمج، وكيفية تنظيم أعمال النادي.<sup>(١)</sup>

وفي شأن الموارد المالية للأندية، فقد حددها النظام الأساسي للأندية من خلال رسوم الإشتراكات المقررة، وإيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والدعاية والإعلان والحفلات التي توافق عليها الوزارة، وكذلك الإعانات الحكومية، وعائدات أمواله ومشروعاته الاستثمارية التي توافق عليها الوزارة، والتبرعات والهبات والوصايا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.<sup>(٢)</sup>

ويجوز للوزير حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت بسبب عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من صدرها، وبسبب ارتكاب مخالفات مالية وإدارية جسيمة.<sup>(٣)</sup> كما أجاز القانون للوزير حل النادي أو دمج إذا ثبت عجز النادي عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها، أو تصرف في أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها أو إذا لم تتعد جمعياته العمومية لمدة عامين متتاليين، أو إذا ارتكب مخالفة جسيمة للقانون أو خالف النظام العام والآداب العامة.<sup>(٤)</sup>

ويظهر بأن قانون الهيئات الخاصة العاملة بالمجال الرياضي والنظام الأساسي للأندية الرياضية أعطى الأندية الرياضية مجال أرحب في العمل والحصول على الموارد المالية كتملك العقار والإستثمار مما يساعد على تواصل الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية بالأندية على خلاف بقية مؤسسات المجتمع المدني والتي تتبع قانون الجمعيات الأهلية، إلا أنه لم يعطي الحق للجمعيات العمومية للأندية في إبداء رأيها في مسألة حل النادي أو دمجه بآخر، وجعل هذا القرار في يد الوزير، مما يُضعف من استقلالية الأندية عن الوزارة.

(١) النظام الأساسي للأندية الرياضية، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) المرجع السابق، المادة (١٤)، ص ٨٧.

(٣) المرجع السابق، المادة (٦٥)، ص ١٠٤.

(٤) المرجع السابق، المادة (٦٨)، ص ١٠٥.

### المطلب الثالث: المعوقات أمام مؤسسات المجتمع المدني في عُمان

عادة ما تواجه مؤسسات المجتمع المدني بالدول العربية العديد من المعوقات في سبيل تحقيق أهدافها، والتي تحدّ من القيام بأنشطتها، ويعود ذلك للأسباب التالية:

#### ١. ضبابية مفهوم المجتمع المدني ورسالته:

وتوجد هذه الضبابية على مستويين، المستوى المفاهيمي ويعني فهم المقصود بالمجتمع المدني ودوره الهام في التنمية، والمستوى التطبيقي من خلال وجود أو غياب رؤية أو رسالة واضحة لدى كل من مؤسسات المجتمع المدني.<sup>(١)</sup>

ويعود ذلك إلى تعدد صيغ وأشكال المجتمع المدني في عُمان وخارجها، وإلى طبيعة المجتمع المدني المتجددة باستمرار، وكذلك إلى توفر الخدمات الرعائية مما خلق روح الإتكالية التي لم تكن موجودة سابقاً، مما جعل فهم المجتمع المدني وقصره على تقديم الخدمات الرعائية والمساعدات الخيرية والتوعية الصحية وبرامج التنمية المحلية.<sup>(٢)</sup> كما أن حدوث خلط في الفهم من خلال اعتبار أن المجتمع المدني يعمل بعكس إتجاه الحكومة، في حين أنه يعمل بشكل مواز لها.

#### ٢. عدم استقلالية مؤسسات المجتمع المدني:

تضع الطبيعة السلطوية للدول النامية العديد من القيود على مؤسسات المجتمع المدني، وتمارس عليها ضغوطات كبيرة في مجال نشاطاتها، حيث تعمل على محو وجود هذه المؤسسات وإخضاعها للسلطة السياسية ومنع استقلالها.<sup>(٣)</sup>

ويلاحظ أن مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي تخضع للحكومات بدرجة أو بأخرى، ولا يمكن لأي مؤسسة أن تنمو من دون أن تحتفظ بحد أدنى من الاستقلالية، وكذلك تأثرها بسلطة الدولة من خلال وجود أعضاء بمؤسسات المجتمع المدني، ويحملون مناصب قيادية بالدولة، مما يؤدي بالطبع إلى عدم ممارسة دورها بشكل مستقل في الغالب.

ويظهر ذلك من خلال القوانين المنظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني في عُمان، والتي تحد من استقلالية وعمل تلك المؤسسات، حيث أعطى للحكومة دوراً كبيراً الرقابة والسيطرة على

(١) أحمد المخيني، المجتمع المدني في سلطنة عُمان: الطريق قُدماً (ورقة بحثية)، مركز تواصل العالمية، مسقط، ٢٠١٠م، ص ١٢.

(٢) المرجع السابق، ص ص ١٢-١٣.

(٣) حسين البيج، "الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة"، مسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ١٦٥.

تلك المؤسسات. ويعود ذلك لرغبة النظام السياسي في جعل تبعية مؤسسات المجتمع المدني لها، ولإبعادها عن الدور الحقيقي لها في الممارسة الديمقراطية.<sup>(١)</sup>

### ٣. التشريعات والقوانين:

وتُعدّ التشريعات والقوانين المنظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي غير واضحة ويسودها الغموض، ولا تعكس مدى فهم أهمية هذه المؤسسات كشريك رئيسي في التنمية، حيث معظم التشريعات والقوانين تعكس رغبات الحكومات بالسيطرة على تلك المؤسسات وليس مجرد مراقبتها.<sup>(٢)</sup>

وفي عُمان تعاني القوانين المنظمة للعمل المدني من الكثير من السلبيات، كالخوف من إعطاء دور كبير للعمل المدني، وإن هذه القوانين مستوردة بشكل كامل، وبذلك فإنها تشكل عوامل عرقلة في مسار جهود مؤسسات المجتمع المدني في البناء الاقتصادي والاجتماعي.<sup>(٣)</sup>

وتظهر السلبيات كذلك في عدم وجود إطار قانوني يسمح بإنشاء مؤسسات غير ربحية ذات نفع عام خارج إطار قانون الجمعيات الأهلية الذي يضع هذا النوع من المؤسسات في نفس فئة الجمعيات الأهلية ويخلطها مع الجمعيات المهنية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني.<sup>(٤)</sup> كما أن الإجراءات لإشهار الجمعيات الأهلية تأخذ وقتاً طويلاً يصل لسنتين أو أكثر بالإضافة إلى الإشتراط بوجود ٤٠ مؤسساً لأي جمعية وفقاً لقانون الجمعيات الأهلية.<sup>(٥)</sup>

يجب أن يتم النظر في القوانين والتشريعات المنظمة للعمل المدني، وتعديلها لتصبح هذه المؤسسات شريكاً بدلاً من أن تكون تابعة للدولة. حيث أن هذه القوانين تحد من الحرية وتفرض قيوداً مشددة على مؤسسات المجتمع المدني، مما تحد من المشاركة السياسية الفعالة.<sup>(٦)</sup>

### ٤. محدودية الموارد المالية وصعوبة الحصول على التمويل:

وتعتبر محدودية الموارد المالية من أهم العقبات أمام مؤسسات المجتمع المدني، حيث تواجه هذه المشكلة معظم مؤسسات المجتمع المدني بالعالم، وخاصة أن القائمين على هذه المؤسسات

(١) المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٢) أحمد ملاوي، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(٣) سعيد الهاشمي، مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عُمان: الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٤) أحمد المخيني، مرجع سابق، ص ١٦.

(٥) المرجع السابق، ص ١٦.

(٦) محمد بني سلامة، مرجع سابق، ص ٧٤.

عادة ما تكون طموحاتهم أكبر من إمكانياتهم المادية. فالدعم الحكومي المقدم لقطاع المجتمع المدني لا يشكل سوى ٢٦.٥% من إجمالي التمويل المقدم لهذا القطاع على مستوى العالم، في حين تبلغ هذه النسبة ٣٧.٥% في الدول المتقدمة و ١٦.٧% في الدول النامية.<sup>(١)</sup>

وبذلك لا يمكن الاعتماد المباشر على المؤسسات الحكومية؛ لأن هذا الدعم أنتج الإتكالية لدى العاملين في العمل المدني دون أن يوجد دافع للتفكير للبحث عن مصادر أخرى تمويل ثابتة.<sup>(٢)</sup> بينما يرى أحمد المخيني بأن الدعم الحكومي حق أصيل لمؤسسات المجتمع المدني كونها شكلاً من أشكال المواطنة، وأن الموارد الماليو والطبيعية للدولة حق للجميع، وأن غياب التخطيط الإستراتيجي وكذلك السياسات المالية الواضحة لهذه المؤسسات وصعوبة تملكها للعقارات إلا في حالات إستثنائية يؤدي كل ذلك إلى الاعتماد على المؤسسات الحكومية بشكل مباشر.<sup>(٣)</sup>

٥. ضعف ثقافة العمل التطوعي، ووجود ظاهرة العزوف عن الإنضمام لمؤسسات المجتمع المدني:

والسبب في ذلك مشترك بين مؤسسات المجتمع المدني والأفراد. حيث أن مؤسسات المجتمع المدني لا تقوم بدورها في جذب الأفراد للعمل التطوعي من خلال إكسابهم المعرفة بمفاهيم العمل التطوعي، ومن ثم العمل على رفع مستوى ثقافة العمل التطوعي، وكذلك لإفتقار الأفراد لعنصر المبادرة والإقدام للمساهمة في العمل التطوعي.<sup>(٤)</sup> كما يُعدّ عدم إدماج مفهوم العمل المؤسسي ضمن المناهج التعليمية من أسباب ضعف ثقافة العمل التطوعي مما يوجد هوة ثقافية بين الأجيال.<sup>(٥)</sup>

ومن أسباب العزوف عن الإنضمام لمؤسسات المجتمع المدني هو الفكر السائد لدى أفراد المجتمع بأن العمل في المجتمع المدني هو مناوئ للحكومة، مما يبعد الأفراد عن فكرة الإنضمام للعمل المدني.<sup>(٦)</sup> كما أن هناك نظرة بعدم تمتع هذا النوع من العمل بأية جاذبية، وكذلك ثقافة الجيل الحالي لا تشجع على الإنخراط في العمل التطوعي.<sup>(٧)</sup>

(١) أحمد ملاوي، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٢) سعيد الهاشمي، مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عُمان: الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣) أحمد المخيني، مرجع سابق، ص ١٣-١٤.

(٤) جريدة الرؤية، ندوة مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق.

(٥) أحمد المخيني، مرجع سابق، ص ١٤.

(٦) أحمد المخيني، مرجع سابق، ص ١٤.

(٧) سعيد الهاشمي، مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عُمان: الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص ١٠٢.

وثقافة التطوع تزداد في المجتمعات المستقرة التي يسودها القانون بينما تضعف في المجتمعات التي يسيطر عليها النظام القبلي والعشائري الذي يوفر قدراً من الإستقرار والأمو أكثر مما توفره الحكومة أحياناً، وهذا ما هو واضح في المجتمعات النامية.<sup>(١)</sup>

## ٦. قلة الخبرة في إدارة المؤسسات:

يتضح تأثر مؤسسات المجتمع المدني ببعض أساليب الإدارة السلبية التي يعاني منها القطاعين العام والخاص؛ ويعود ذلك بسبب أن المتطوعين في القطاع المدني هم أساساً موظفين بأحد القطاعين العام أو الخاص.<sup>(٢)</sup>

تواجه هذه المؤسسات صعوبة في أساليب التواصل مع الآخرين، وفيما بينها، حيث لا يقتصر على أساليب الإنفراد في اتخاذ القرارات فحسب، ولكن إلى تجميد دور المؤسسة، وبقائها على وضعها الغير قابل للتطوير، وذلك لتمسكها بأهدافها التي تمت صياغتها في الوقت الذي كانت تناسب الوضع السابق.<sup>(٣)</sup> كما تعود قلة الخبرات في هذه المؤسسات إلى ضعف تداول السلطة بداخلها، وبهيمنة أشخاص محدودين، وضعف دور الجمعيات العمومية ومشاركتها المحدودة في صنع السياسات والبرامج.<sup>(٤)</sup>

وإن اختيار الشخصيات الإدارية غير المؤهلة لقيادة هذه المؤسسات يؤدس إلى ضعف أدائها، من خلال عدم اهتمام تلك الشخصيات بعقد الاجتماعات الإدارية بطريقة منتظمة، كما أنها لا تهتم بإعداد التقارير الدورية والموازنات والمشروعات بهدف توفير بيانات دقيقة حولها مما يساعد على سهولة حصولها على التمويل، وكذلك عدم الاهتمام بالتواصل والتنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة.<sup>(٥)</sup>

## ٧. ضعف مشاركة المرأة في العمل التطوعي:

ويعود ذلك بسبب تأثير منظومة القيم الاجتماعية التي تحد من المشاركة الفعالة للمرأة

(١) أحمد ملاوي، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(٢) سعيد الهاشمي، مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عُمان: الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٤) عبدالله جناحي وآخرون، حالة الأدبيات الموضوعية حول المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي، المركز الوطني للدراسات، المنامة، السنة غ م، ص ١٠.

(٥) أحمد ملاوي، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

وخاصة في تولي المناصب القيادي أسوة بالرجل.<sup>(١)</sup> وعلى الرغم من أن المرأة في عُمان تدير ٥٣ جمعية نسوية، إلا أن عدد العضوات بجمعيات المرأة قليل مقارنة بالنسبة لعدد الإناث من سكان عُمان، حيث يبلغ عدد الاعضاء بجمعيات المرأة حتى نهاية ديسمبر من العام ٢٠١٠م ٤٣٣١ عضوة، بما نسبته ٠.٣٧% من عدد الإناث من سكان عُمان البالغ عددهن ١١٦١٠٦٨ نسمة حسب التعداد العام للسكان للعام ٢٠١٠.

حيث تؤكد العديد من الدراسات أن مساهمة المرأة في النشاطات الاجتماعية وغيرها تعتبر من مؤشرات تقدم المجتمع، بل وأنه لا بد من الاعتماد على مشاركة المرأة في أسوة بالرجل في الخطط التنموية وإبراز جهودها بوصفها نصف القوى البشرية في المجتمع.<sup>(٢)</sup>

#### ٨. قلة تواصل وسائل الإعلام مع مؤسسات المجتمع المدني:

عادة ما تكون العلاقة بين الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني علاقة تكاملية، أو علاقة تأثير وتأثر، والإعلام الفعال الذي يعزز الديمقراطية ويؤثر فيها ويتأثر بها الإعلام الذي يستند إلى مجتمع مدني فعال وإلى قوى مضادة داخل المجتمع تعمل على إفرار ثقافة ديمقراطية وحراك سياسي يقومان على المراقبة وكشف الحقائق والوقوف أمام الفساد والتجاوزات واستغلال النفوذ والسلطة.<sup>(٣)</sup> حيث يتطلب ذلك درجة عالية من الإقناع بأهمية هذه المؤسسات للمجتمع، ويكون مصدر هذا الإقناع المؤمنون بدور هذه المؤسسات من المنتسبين إليها والمتلقين لفوائدها.<sup>(٤)</sup>

إن مساندة الإعلام بكافة أشكاله لمؤسسات المجتمع المدني من خلال التثقيف والتعريف بأهمية العمل التطوعي ومؤسسات المجتمع المدني يأتي من خلال إيجاد شراكة مجتمعية بين وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني، والعمل على نشر ثقافة العمل التطوعي.

(١) المرجع السابق، ص ٢٦٦.

(٢) المرجع السابق، ٢٦٦.

(٣) خالد الكيلاني، دور الإعلام في المجتمع المدني، مجلة الحوار المتمدن، الموقع الإلكتروني: [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)، العدد ٣١٦٤، ٢٠١٠م، تاريخ الإطلاع ١٥/٥/٢٠١١م.

(٤) سعيد الهاشمي، مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عُمان: الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص ١٠٤.

## المبحث الثاني

### دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بعمان

يُعدّ بناء المجتمع المدني اللبنة الأولى و الأساسية في عملية التحول الديمقراطي في الدولة وإنشاء دولة المؤسسات العصرية، ويقصد بالتحول الديمقراطي للدولة هو إعادة بناء مؤسسات الدولة بما يجعلها تستجيب بشكل أكبر لإرادة المجتمع وتتفاعل معه وترد على طلباته، أي أن تتحو إلى الإقتراب منه بعد أن بقيت لقرون طويلة مستقلة تماماً عنه، وقائمة بالفعل فوقه ومواجهة له.<sup>(١)</sup>

وتبنت عُمان سياسة التدرج منذ تولي السلطان قابوس الحكم في العام ١٩٧٠م، حيث قامت بإنشاء مجلس بلدي في السبعينيات، ومن ثم مجلس إستشاري للدولة في عام ١٩٨١م، يعين فيه ممثلين للمناطق والحكومة ورجال الأعمال، وتم إنشاء مجلس الشورى بدلاً من المجلس الإستشاري في عام ١٩٩٠م، ليكون بنظام الإلتخاب الحر غير المباشر، ومن ثم تواصلت عملية التدرج من خلال صدور النظام الأساسي للدولة في عام ١٩٩٦م تلاه في عام ٢٠٠٠م إلغاء التدخل الحكومي في إنتخابات مجلس الشورى وجعل الإلتخاب حراً مباشراً.<sup>(٢)</sup>

إن عملية الإصلاح في عُمان على رغم ما يعترضها من ملاحظات، إلا أنه تم إستكمال منظومة القوانين المنظمة لحياة المجتمع السياسية والاجتماعية والإقتصادية من خلال صدور قانون السلطة القضائية، وكذلك القوانين الخاصة بتأهيل المجتمع المدني للقيام بدوره. كما أن مبدأ التدرج في تكريس الممارسة الديمقراطية يعطي الفرصة للمواطن للتمرس على التجربة الديمقراطية.<sup>(٣)</sup>

وستتناول الدراسة في هذا المبحث دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بعمان من خلال ثلاثة مطالب تتطرق لدور الجمعيات المهنية في عملية التحول الديمقراطي، و كذلك دور جمعيات المرأة، ومستقبل مؤسسات المجتمع المدني في عُمان.

(١) صقر العجمي، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٢) نايف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٠٠-٢٠١.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠٣.



## المطلب الأول: دور الجمعيات المهنية في عملية التحول الديمقراطي في عُمان

تُعدّ الجمعيات المهنية حديثة النشأة بعُمان، حيث لم يسمح قبل العام ٢٠٠٠م بتأسيس هذه الجمعيات كجمعية الصحفيين والكتّاب والأدباء والأطباء والمحامين. بل كان مقتصرًا على جمعيات المرأة والجمعيات ذات الطابع الخيري كجمعيات رعاية المعاقين.

وعلى الرغم من إشهار هذه الجمعيات واحدة تلو الأخرى بداية من العام ٢٠٠٠م؛ إلا أنه لم يتم تأسيس جمعية تُعنى بصفة مباشرة بحقوق الإنسان، حيث يوضح الجدول رقم (٣) الجمعيات المهنية وتاريخ إشهارها ومجال عملها وعدد الأعضاء المنتسبين لكل جمعية حتى نهاية العام ٢٠١٠م. (١)

جدول (٣)

م	اسم المؤسسة	تاريخ الإشهار	مجال العمل	عدد الأعضاء
١	الجمعية الجيولوجية العُمانية	٢٠٠١/٤/١٥	تعزيز الوعي في مجال علوم الأرض والإرتقاء بالمصلحة المهنية للأعضاء.	730
٢	جمعية المهندسين العُمانية	٢٠٠١/٧/١٤	الإسهام ففي تنظيم مهنة الهندسة، ورفع مستواها بالتعاون مع الجهات المتعلقة.	1300
٣	الجمعية العُمانية للخدمات النفطية	٢٠٠١/١٠/٢٧	تسهيل الأمور لتحسين ممارسات صناعة لِبِنْفَط والغاز في سلطنة عُمان.	280
٤	جمعية الاجتماعيين العُمانية	٢٠٠٢/٩/٢١	العمل على تطوير المهن.	١٥٠

(١) إحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية، مسقط، ٢٠١١م.

55	بلورة مفاهيم مهنة المحاسبة بما تخدم النهضة الإقتصادية، وإبراز الدور المهني المحاسبي.	٢٠٠٣/٢/٢٣	الجمعية العُمانية للمحاسبين المعتمدين	٥
١٥٦	خلق الوعي العام لدى المستهلك حول توعية السلع والخدمات وعلاقتها بصحة وسلامة المستهلك.	٢٠٠٣/٩/٢٤	الجمعية العُمانية لحماية المستهلك	٦
٢٠٠	العمل على نشر مفهوم وأهمية العلاج الطبيعي والتأهيل.	٢٠٠٤/٥/٣	الجمعية العُمانية للعلاج الطبيعي والتأهيل	٧
٥٠	تنمية الفكر والعمل على نشر الوعي في المجتمع في مجالات الأشعة السمعية والعلاجية.	٢٠٠٤/٧/٣	الجمعية العُمانية لمصوري الأشعة الطبية	٨
٢٦٠	التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة المعنية بالتنمية الإقتصادية.	٢٠٠٤/١٠/١٠	الجمعية الإقتصادية العُمانية	٩
١٥٠٠	نشر الوعي في مجال الصحافة والإعلام و الاهتمام بالكوادر الصحفية.	٢٠٠٤/١١/٢١	جمعية الصحفيين العُمانية	١٠
٨٠	جمع شمل الممثلين لصناعة السينما تحت مظلة واحدة.	٢٠٠٦/٦/٢٣	الجمعية العُمانية للسينما	١١
٣٥٠	المساهمة في الحركة الأدبية في السلطنة والعمل على تفعيلها وإزدهارها.	٢٠٠٦/١٠/٨	الجمعية العُمانية للكُتاب والأدباء	١٢
٨٠	السعي إلى رفع مستوى طب القلب والأطباء بما يحقق أكبر قدر من الرعاية الصحية.	٢٠٠٧/٣/١٧	الجمعية العُمانية لطب القلب	١٣

٦٥	تحسين شروط قطاع المقاولات والمساهمة في وضع برامج تشغيل القوى العاملة في قطاع المقاولات.	٢٠٠٧/٣/١٧	جمعية المقاولين العمانيين	١٤
١٠٠	وضع إستراتيجية موحدة لمقومات تقنيات التعليم وتنفيذها من خلال الإمكانيات الفنية للمعلومات والمؤسسات التعليمية الخاصة.	٢٠٠٧/٣/١٧	الجمعية العمانية لتقنيات التعليم	١٥
١١٥	الإرتقاء بمهنة الصيدلة ورفع المستوى التعليمي والمهني للعاملين والتنسيق مع الجهات المختصة لرفع مستوى خدمات الصيدلة.	٢٠٠٧/٣/١٧	الجمعية الصيدلانية العمانية	١٦
١١٠	ترسيخ أصول وتقاليد مهنة المحاماة والاستشارات القانونية.	٢٠٠٧/٣/١٧	جمعية المحامين	١٧
٥٨٠	في مجال المكتبات والمعلومات	٢٠٠٧/٣/١٩	الجمعية العمانية للمكتبات	١٨
١٦٠	السعي إلى رفع مستوى مهنة الطب وتطويرها.	٢٠٠٧/٤/٢٨	الجمعية الطبية العمانية	١٩
٢١٠	جمع المهتمين بعلم الفلك في عمان بغرض نشر معارفهم في هذا المجال ورصد الأحداث الفلكية وكمركز تواصل للأنشطة الفلكية وإجراء البحوث والدراسات الفلكية ونشر الثقافة الفلكية بين عامة الناس.	٢٠٠٨/٦/٧	الجمعية الفلكية العمانية	٢٠
٧٠	جمع شمل المشتغلين في فن المسرح ورعاية مصالحهم وحقوقهم والنهوض بالحركة المسرحية	٢٠٠٩/٣/٢٥	الجمعية العمانية للمسرح	٢١

٩٠	حل وتذليل جميع المعوقات والمشاكل التي تواجه مزارعي أعضاء الجمعية	٢٠٠٩/١٠/٢٦	الجمعية الزراعية لمزارعي منطقة الباطنة	٢٢
٧٠	تنسيق وتوحيد جهود العاملين في تقنية المعلومات وترسيخ التعاون بينهم.	٢٠٠٩/١١/٤	الجمعية العمانية لتقنية المعلومات	٢٣
٤٥	تنسيق وتوحيد جهود العاملين في مجال التأمين من أجل النهوض بالمهنة	٢٠١٠/١٢/١٨	الجمعية العمانية للتأمين	24

وينص النظام الأساسي على للدولة على حرية مقيدة فقط لإنشاء الجمعيات "ضمن حدود القانون"، وعملياً تحصر الحكومة هذه الحرية المقيدة.<sup>(١)</sup> حيث يتضح ذلك من الرقابة المفروضة على الجمعيات من قبل وزارة التنمية الاجتماعية التي تقيد من حرية عملها، وتضعها بعيدة عن تحديد خطط سنوية لعمل برامجها وأنشطتها من خلال هذا التقييد.<sup>(٢)</sup> إلا أنها توجد ممارسة ديمقراطية داخل هذه الجمعيات من خلال الانتخابات في إختيار إدارة هذه الجمعيات التي أقرها قانون الجمعيات الأهلية.

وترى جمعية العمانية للكتاب والأدباء أن التدخلات الحكومية والتضييق على المؤسسات المدنية وبالأخص التي تهتم بموضوعات حقوقية وسياسية وفكرية تعتبر عقبة أمام النماء الإيجابي لهذه الجمعيات، وكذلك عقبة أمام تعزيز دورها في المجتمع المدني، وطالبت جمعية العمانية للكتاب والأدباء في تقريرها حول حقوق الإنسان في عُمان والذي أعدته في عام ٢٠١٠م إلى رفع الإشراف المباشر من قبل الحكومة على هذه الجمعيات، لتقوم بعملها بشكل مستقيلخدم حقوق أعضائها ولا يُشكك في استقلاليتها من قبل المجتمع.<sup>(٣)</sup>

(١) مؤسسة بيرتلسمان ، مرجع سابق، ص ٥١٥.

(٢) جريدة الرؤية، ندوة مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق.

(٣) الجمعية العمانية للكتاب والأدباء، تقرير حقوق الإنسان، مرجع سابق.

ويتضح ذلك التقييد من خلال ما قامت به وزارة التنمية الاجتماعية بمحاولات منع الجمعية العُمانية للكتّاب والأدباء من إقامة ندوة "المرأة العُمانية الواقع والتطلعات" بدون توضيح للأسباب. والتي أتت مباشرة بعد ندوة المرأة العُمانية التي نظمتها وزارة التنمية الاجتماعية خلال أكتوبر ٢٠٠٩م بتوجيه من السلطان قابوس، بهدف مواصلة مثل هذه الندوات لإثراء الجانب الفكري والمعرفي.<sup>(١)</sup>

كما أنه حدثت العديد من المضايقات وإستجابات من قبل الأجهزة الحكومية لبعض أعضاء الجمعيات المهنية وبالأخص جمعية الصحفيين العُمانية وجمعية العُمانية للكتّاب والأدباء على خلفية نشر مقالات و تقارير بالصحف ومواقع إلكترونية. حيث تم في عام ٢٠٠٨م إستجواب عدد من الصحفيين وتوقيعهم على تعهدات بعدم التعرض لرموز الدولة، وذلك بسبب مقالات نشرت تتحدث عن بعض الممارسات الحكومية.<sup>(٢)</sup>

وعلى إثر ذلك قامت الجمعية العمانية للكتاب والأدباء بإصدار بيان تستنكر فيه تعرض بعض الكُتّاب والصحفيين، حيث أن هذا الإستجواب يتسبب في خسارة كفاءات تحتاجها الدولة لتجويد الأداء، وتحسين الإنتاج.<sup>(٣)</sup> كما أنه أمنتعت الصحف العُمانية الحكومية والخاصة عن نشره ما عدا صحيفة الزمن.<sup>(٤)</sup> وبالرغم من استجواب الصحفيين إلا أن جمعية الصحفيين العُمانية لم تصدر أي بيان بشأن ذلك، ويعود السبب لتدخلات وزارة الإعلام أحياناً حيث يتبوأ المناصب القيادية في هذه الجمعية مسؤولين من الوزارة.

كما أستنكرت الجمعية العُمانية للكتّاب والأدباء قيام وكيل الإعلام العُماني بإصدار تعليمات لأحد موظفي وزارة الإعلام - وهو عضو بالجمعية- بمنعه من المشاركة داخلياً وخارجياً، أيّاً كان شكلها، وصفتها حتى تلك الموجهة له شخصياً، إلا بعد الرجوع للوزارة وأخذ الإذن المسبق منها، وذلك على خلفية مشاركته في ندوة الكلمة بين فضاءات الحرية وحدود المساءلة التي أقيمت خلال الفترة من ١٨-١٩ إبريل ٢٠٠٩م، والتي نظمتها الجمعية العُمانية للكتّاب، حيث رأت الجمعية أن على وزارة الإعلام المحافظة على حرية الكاتب والصحافي والذي يُعدّ من أبسط واجباتها

(١) جريدة الرؤية، مقابلة صحفية مع سعيد الهاشمي، مسقط، ١٨/٤/٢٠١١م.

(٢) سعيد الهاشمي، "الكلمة الحرة في عُمان: لماذا الآن وليس غداً"، الكلمة بين فضاءات الحرية وحدود المساءلة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ٢٠١٠م، ص ٩.

(٣) بيان للجمعية العُمانية للكتّاب والأدباء، مسقط، ١/٩/٢٠٠٨م.

(٤) سعيد الهاشمي، "الكلمة الحرة في عُمان: لماذا الآن وليس غداً"، مرجع سابق، ص ٩.

ومسؤولياتها المهنية، وإن هذا الإجراء إنما يُعدّ تقييداً للكلمة والحرية وتعدياً على حقوق الكاتب وواجباته تجاه مجتمعه ووطنه.<sup>(١)</sup>

ولم تُعطى الجمعيات المهنية دوراً للمشاركة الفعلية في صنع القرار بعمان ويتضح ذلك من خلال إصدار الجمعية العُمانية للكُتاب تقريراً مستقلاً حول حقوق الإنسان متزامناً مع إصدار الحكومة العُمانية لتقريرها الوطني بذات الشأن لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ومخالفاً لما ورد في التقرير الوطني الحكومي. كما يتضح بأن التقرير الوطني أشار إلى أن وزارة الخارجية نظمت حلقة عمل في يونيو ٢٠١٠م، لتشجيع المنظمات غير الحكومية والجمعيات على المشاركة والمساهمة بأرائها بصورة مباشرة من خلال إبداء رأيها حول ما يجب أن يتضمنه التقرير الوطني، ومن الجمعيات المهنية المشاركة، جمعية الصحفيين، وجمعية المحامين، وجمعية الكُتاب والأدباء.<sup>(٢)</sup>

فتطرق التقرير الوطني الذي أعدته الحكومة العُمانية حول حقوق الإنسان في عُمان في نوفمبر ٢٠١٠م إلى الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية، حيث أوضح أنه تم تدشين جمعية الصحفيين العُمانية في نوفمبر ٢٠٠٤م، والتي تهدف إلى لنشر الوعي بشأن المواضيع المتعلقة بالصحافة والإعلام، والمساهمة في تحقيق الإزدهار للصحافة العُمانية، وتعزيز الحس المهني لدى الصحفيين، والدفاع عن حقوق ومصالح الصحفيين، وكذلك تم تدشين الجمعية العُمانية للكُتاب والأدباء في أكتوبر ٢٠٠٦م، بهدف دعم الحركة الأدبية والفكرية في عُمان، ودعم حرية الفكر، وتشجيع الحوار، الدفاع عن حقوق الكاتب.<sup>(٣)</sup> كما تطرق إلى تعهدات طوعية تتعهد بها عُمان، كالنظر في تعديل قانون الجمعيات الأهلية كلما اقتضت الضرورة، والنظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>(٤)</sup>

فقد أبدت عدد من الدول من خلال تقرير الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل للتقرير الوطني العُماني ٢٠١٠م تحفظها حول نقاط معينة في مجال حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير. فقد أشارت فرنسا إلى أن القيود المفروضة على حرية تكوين هذه الجمعيات وحرية التعبير والرقابة المفروضة على الصحافة تعتبر مخالفة للأعراف السياسية والثقافية.<sup>(٥)</sup> ورفضت

(١) بيان للجمعية العُمانية للكُتاب والأدباء، مسقط، ١٩/٤/٢٠٠٩م.

(٢) وزارة الخارجية العُمانية، التقرير الوطني لسلطنة عُمان، مرجع سابق، ص ٣

(٣) المرجع السابق، ص ١٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٦.

(٥) تقرير الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل لعُمان، مجلس حقوق الإنسان، جنيف، ٢٠١١م، ص ١٠.

عُمان في ردها على الدول بشأن تعديل قانون الجمعيات الأهلية والسماح لجمعيات بالإنضمام إلى الإئتلافات الدولية دون اشتراط موافقة وزارة التنمية الاجتماعية، وكذلك رفضها لإعطاء مزيد من الحريات وتعزيز وتيسير أنشطة المنظمات غير الحكومية.<sup>(١)</sup>

كما أن هذه الجمعيات تعاني من تأخر الحكومة في الموافقة على طلب إشهارها، وبدء نشاطها. حيث قدمت جمعية الصحفيين العُمانية طلب التسجيل في العام ٢٠٠١م، وتمت الموافقة على طلب التسجيل والإشهار في نوفمبر ٢٠٠٤م، وكذلك يحضر على جمعية الصحفيين العُمانية المطالبة بحريات أكبر لأعضائها، ويجب إبلاغ الحكومة بكافة أنشطتها.<sup>٢</sup>

وحظيت الجمعيات المهنية بالتمثيل في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب المرسوم السلطاني (٢٠٠٨/١٢٤)، والتي نص على تبعيتها لمجلس الدولة<sup>(٣)</sup>، حيث يوجد أعضاء من جمعية المحامين والصحفيين ضمن أعضاء هذه اللجنة.<sup>(٤)</sup> حيث تعتبر هذه كجزء من المشاركة والتعاون بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني.

ويتضح بأن الجمعيات المهنية لا تحظى بالتشجيع من قبل الحكومة، حيث أن هناك تخوف من قبل الحكومة تجاه هذه المؤسسات، حيث ترتبط في أذهان العديد من صناع القرار والمؤثرين في المشهد السياسي العُمانى من الرعيل الأول بحركات التحرير أو بالحركات السياسية.<sup>(٥)</sup> ولا ينظر للجمعيات المهنية بالأخص من قبل الحكومة والمجتمع على أنها عامل مساعد في صنع القرار أو توجيه الرأي العام. فيظهر دور الجمعيات المهنية ضعيفاً أحياناً بسبب تعامل الأجهزة الحكومية مع أعضاء الجمعيات من خلال ما ذكر، وكذلك تخوف بعض الأعضاء من المشاركة بالفعاليات التي تنظمها الجمعيات بسبب التوجس الأمني، وكذلك ضعف دور الجمعيات العمومية لهذه الجمعيات في دعم الجمعيات لتطوير برامجها وفعاليتها مع إبتعاد الدعم الحكومي عنها.

(١) المرجع السابق، ص ٣١.

(٢) تقرير حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (سلطنة عُمان)، ترجمة: رفيدة الطالعي، منظمة بيت الحرية، واشنطن، ص ١٠-١١.

(٣) مجلس الدولة هو مجلس إستشاري، يعين أعضاؤه بمرسوم سلطاني ويضم الوزراء السابقين ووكلاء الوزارات السابقين والمتقاعدين من الأجهزة العسكرية والأمنية، وبعض شيوخ القبائل، و الأكاديمين والمنقذين.

(٤) لمعرفة تفاصيل زيارة الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، [www.nhrc.om](http://www.nhrc.om).

(٥) أحمد المخيني، مرجع سابق، ص ١٥.

## المطلب الثاني: دور جمعيات المرأة في عملية التحول الديمقراطي في عُمان

كما هو معروف إن سيطرة القيم والمعايير والتقاليد الذكورية على تركيبة المجتمعات العربية والآخذة بالطابع الأبوي توجد صعوبة على المرأة في ممارسة دور فعال لخلق مجتمع متوازن.<sup>(١)</sup> وبالرغم من أنه في عُمان وجدت المرأة منذ تولي السلطان قابوس الحكم عام ١٩٧٠م اهتماماً تمثل في دعوته لهن في الإسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فتعتبر هذه الدعوة بمثابة خطوة مهمة، حيث تشكل المرأة ما نسبته ٤٩.٥% من إجمالي سكان عُمان. أما زالت المرأة العُمانية تلقى صعوبات مختلفة كالنظرة المحدودة لمشاركتها وخاصة في مناصب اتخاذ القرار، حيث أنه ما زالت النظرة أقل من قدرة المرأة على تحمل أعباء ومسؤوليات كبيرة.

وقد كفلت عُمان منذ عام ١٩٧٢م إنشاء الجمعيات التي تهتم بشؤون المرأة، وذلك من خلال قانون تنظيم الأندية والجمعيات ومن ثم عدل بقانون الجمعيات الأهلية في عام ٢٠٠٠م.<sup>(٣)</sup> حيث تميزت المرأة عن الرجل في المجتمع العُماني بإستحواذهن على المجتمع المدني، فتشكل مؤسسات المجتمع المدني النسائية المتمثلة في جمعيات المرأة العُمانية عاملاً أساسياً في تعزيز وإنجاح دور المرأة.<sup>(٤)</sup>

ويبلغ عدد جمعيات المرأة حتى نهاية نهاية ٢٠١٠م (٥٣) جمعية، وذلك حسب الجدول رقم (١)، بما نسبته ٢٣.٥% من عدد مؤسسات المجتمع المدني في عُمان من خلال تضاعف عددها منذ صدور قانون الجمعيات الأهلية عام ٢٠٠٠م، حيث كان عددها حتى نهاية ٢٠٠٠م (٢٧) جمعية. ولا يتطلب إشهار جمعيات المرأة العُمانية بالولايات فترة طويلة للموافقة على الإشهار بخلاف الجمعيات المهنية.

وبالرغم من السماح بإنشاء جمعيات للمرأة من قبل الحكومة، إلا أنه لا توجد في عُمان جمعية تعمل في مجال حقوق المرأة، حيث تحدّ هذه القيود من قدرة المرأة على الاستقلالية والضغط لتوسيع حقوق المرأة، وكذلك أن جمعيات المرأة العُمانية لا تتطرق إلى القضايا الحساسة مثل

(١) محمد المقداد، أسس التحول الديمقراطي في الوطن العربي ومركزاته (الأردن: حالة الدراسة)، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٧،

جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ٢٠٠٧م، ص ١١٩.

(٢) جوزيف كشيديان، المشاركة السياسية والإستقرار في سلطنة عُمان، مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٥م، ص ٩٨.

(٣) الأمانة العامة لمجلس الشورى، تجربة مشاركة المرأة العُمانية في المجال السياسي (تجربة مجلس الشورى)، مسقط، سنة غ.م، ص

٨.

(٤) اللجنة الوطنية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الوطني للسلطنة عُمان، مسقط، ٢٠٠٩م، ص ١٣.



الحقوق المدنية والسياسية واستقلال المرأة وأمنها الشخصي<sup>(١)</sup>. فالمناقشات الديمقراطية وحرية التعبير محدودة، حيث تحضر المادة (٥) من قانون الجمعيات الأهلية على هذه الجمعيات الإنخراط في السياسة والتدخل في الشؤون الدينية، وكذلك يحضر عليها الانضمام إلى منظمات أجنبية بدون إذن مسبق من الحكومة<sup>(٢)</sup>.

وتتضح محاولة الحكومة في السيطرة على هذه الجمعيات من خلال تقديم عدد من الإمتيازات لجمعيات المرأة بخلاف مؤسسات المجتمع المدني الأخرى. وتقدم الحكومة لجمعيات المرأة العُمانية مقار ثابتة، وكذلك تم رفع الدعم المالي المقدم لها هذه الجمعيات من (٤٠٠٠) إلى (١٠٠٠٠) ريال عُماني، وذلك لوضع خطط وبرامج وفعاليات نوعية<sup>(٣)</sup>.

وفي تصنيف منظمة بيت الحرية (Freedom House) بشأن معدلات الحرية، أعطت نتائجها في مجال الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية بمقدار ١.٢ من ٥ في عام ٢٠٠٤م، وبقي نفس المعدل في عام ٢٠٠٩م، كما وضعت معدل ١.٢ في مجال الحقوق السياسية والصوت المدني في عام ٢٠٠٤م مع ارتفاع طفيف في عام ٢٠٠٩م ليبلغ هذا المؤشر ١.٨ من ٥. بينما كذلك أعطت النتائج في مجال الحقوق الاجتماعية والثقافية معدل ٢.١ من ٥ في عام ٢٠٠٤م، وإرتفع المعدل في هذا المجال إلى ٢.٥ من ٥ في عام ٢٠٠٩م. حيث يوضح ذلك الجدول رقم (٤). والذي يبين بأن هناك تطوراً ولكن ما زال بطيئاً.

#### جدول (٤)

##### يوضح معدلات الحرية في ممارسة المرأة لحقوقها في عُمان

(المقياس من ١ إلى ٥، حيث يمثل ١ أدنى المعدلات بينما يمثل ٥ أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

النتائج	٢٠٠٤	٢٠٠٩
الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية	٢.١	٢.١
الحقوق السياسية والحرية المدنية	١.٢	١.٨
الحقوق الاجتماعية والثقافية	٢.١	٢.٥

(١) تقرير حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (سلطنة عُمان)، مرجع سابق، ص ٢.

(٢) المرجع السابق، ص ١١.

(٣) مسعود ضاهر، مرجع سابق، ص ٣٤.

وتعتبر جمعية المرأة العُمانية بمسقط من أنشط الجمعيات النسوية بعمان، حيث تعمل على تنفيذ برامج توعوية وتعليمية، فبلغت عدد الدورات والبرامج والأنشطة التعليمية والتدريبية خلال عام ٢٠٠٠م (٥١) دورة إستفاد منها ١٢٥٥ امرأة، فتراوحت الدورات بين برامج الحاسب الآلي وتعلم اللغة الإنجليزية، وغيرها من البرامج التي في مجال التوعية والأسرة، وكذلك قامت جمعية المرأة العُمانية بمسقط بإصدار مجلة "العُمانية" التي تُعنى بشؤون المرأة والأسرة.<sup>(١)</sup>

وبلغ عدد البرامج التدريبية في المجالات المختلفة والتي نفذتها جمعيات المرأة بمختلف مناطق وولايات عُمان في عام ٢٠٠٨م (٨٣٤) برنامج استفاد منها ١٥٩٩٧ مواطنة، بينما بلغ عدد الأنشطة كالمحاضرات والندوات والاجتماعات والإحتفالات وبرامج التوعية التي نفذتها هذه الجمعيات ٢٠٨١ نشاط.<sup>(٢)</sup>

وفي انتخابات مجلس الشورى نجحت المرأة العُمانية في الحصول على مقعدين في محافظة مسقط من أصل ١١ مقعد، وفشلت في الحصول على مقاعد بمحافظة مسقط ومناطق السلطنة الأخرى، وذلك خلال الفترة الرابعة (٢٠٠١-٢٠٠٣) والفترة الخامسة (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، بينما فشلت المرأة في الحصول على مقاعد بمجلس الشورى خلال الفترة السادسة (٢٠٠٧-٢٠١١) على الرغم من الإقبال الكبير الذي شهدته صناديق الاقتراع، ولم تتصف المرأة العُمانية الناخبة شقيقتها المرشحة.<sup>(٣)</sup>

وبعد سنوات من قيام هذه الجمعيات، فقد ازدادت المسؤولية تجاه جمعيات المرأة العُمانية، حيث يجب أن تكون أكثر فعالية ونشاطاً في خدمة المرأة العُمانية والمجتمع العُماني خاصة بعد إزدياد عدد المتعلمات، فأصبحت مؤهلة لطرح قضايا محورية ذات أبعاد مستقبلية كتكامل جهود المرأة والرجل في مسيرة التنمية، والإستفادة من الفرض التي منحت لها، ومناقشة قدرات المرأة العُمانية للتغلب على ما يعترض طريقها من تحديات، كذلك تدريب المرأة لخوض العملية الإنتخابية، ومحو الأمية التقنية والقانونية.<sup>(٤)</sup>

ومن أجل إعطاء دور أكبر للمرأة في المجالات المختلفة، وعلى اعتبار أن هناك أهمية لدورها في بناء المجتمع ومساهمتها في التنمية. فقد أقيمت ندوة المرأة العُمانية خلال الفترة ١٧٠١٩ أكتوبر ٢٠٠٩م بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والقطاع العام والخاص.

(١) خالد القشطيني، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٢) محسن السالمي، "المرأة في العمل التطوعي"، ندوة المرأة العُمانية، وزارة التنمية الاجتماعية، مسقط، ٢٠٠٩ ص ٥٠-٥١.

(٣) مسعود ضاهر، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٤١.

وقد ناقشت الندوة العديد من القضايا التي تخص المرأة إجتماعياً وإقتصادياً وسياسياً. حيث ناقشت خلال الجلسات الدور الريادي للمرأة العُمانية من خلال دورها في العمل التطوعي، وكذلك مساهمتها في الإقتصاد، وتقييم تجربة المرأة في مجلس الشورى، وكذلك التطرق للتشريعات التي تتعلق بحقوق المرأة.<sup>(١)</sup> وأنت هذه الندوة من أجل الحاجة إلى معرفة التحديات والمعوقات التي تواجه المرأة العُمانية، وكان لجمعيات المرأة العُمانية دور من خلال مشاركة أعضائها في النقاشات والتعقيب على أوراق العمل، والتقدم بمقترحات.

وفيما يخص دور جمعيات المرأة العُمانية في إنتخابات مجلس الشورى، اتضح دورها الضعيف في دعم المرشحات لمجلس الشورى. حيث أوضحت دراسة مقدمة بندوة المرأة العُمانية أن (١٠) مرشحات من ٥٧ مرشحة شملهم الإستانيان تلقين الدعم من جمعيات المرأة حيث شكل ذلك ١٨% من إجمالي المترشحات لإنتخابات مجلس الشورى للفترة (٢٠٠٧-٢٠١١)، بينما لم تتلقى بقية المرشحات أي دعم من قبل هذه المؤسسات.<sup>(٢)</sup>

ويكتسب موضوع تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني وبالأخص جمعيات المرأة العُمانية أهمية من أجل الدفع بمسألة إنتخاب المرأة وتعزيز ترشيحها، ويؤكد ضعف هذه المؤسسات هو الطابع الموسمي للأنشطة التي تتبناها أو تقوم بها هذه المؤسسات، حيث يكون هناك غياب في أجندة هذه الجمعيات فيما يتعلق بالمشاركة في انتخابات مجلس الشورى حتى قبل إنتخابات مجلس الشورى بفترة قصيرة.<sup>(٣)</sup>

واقترنت اهتمامات هذه المؤسسات النسوية على الجانب النظري مع إغفالها للجانب العملي كالترتيب والتأهيل. حيث يمثل ذلك أحد الأسباب المؤدية إلى ضعف دورها في تشجيع مشاركة المرأة ودعمها في الانتخابات، إلى جانب ضعف الطبيعة البنيوية لهذه الجمعيات، وما تواجهه من مشكلة في التمويل مما يجعل هذه الجمعيات تتخلى عن فكرة دعم مرشحات لإنتخابات مجلس الشورى.<sup>(٤)</sup>

(١) ندوة المرأة العُمانية، وزارة التنمية الاجتماعية، مسقط، ٢٠٠٩م، ص١٢.

٢سعيده الفارسي، "تقييم العملية الإنتخابية للمرأة العُمانية في مجلس الشورى"، ندوة المرأة العُمانية، مرجع سابق، ص٢٥١.

٣المرجع السابق، ص ٢٣٢.

٤سعيده الفارسي، "تقييم العملية الإنتخابية للمرأة العُمانية في مجلس الشورى"، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

ومن خلال أوراق العمل والمناقشات التي تمت بندوة المرأة العُمانية، فقد خرجت بعدد من التوصيات التي طالبت بها المشاركات من عضوات جمعيات المرأة وبعض مؤسسات المجتمع المدني، والمشاركين بالندوة من أجل تعزيز وتفعيل دور جمعيات المرأة، وهي على النحو التالي: (١)

١. النظر في شأن قانون الجمعيات الأهلية ليشمل تخصيص فصل مستقل لكل نوع من أنواع الجمعيات الأهلية.
٢. إصدار قانون لتنظيم العمل التطوعي.
٣. تأهيل جمعيات المرأة العُمانية المتوزعة في شتى ولايات ومناطق عُمان لتكون مقاراً للحملات الانتخابية.
٤. إنشاء صندوق خاص لدعم مؤسسات العمل التطوعي ينظم آلية التبرعات للمؤسسات وإستثمارها بما يحقق مبدأ الشراكة الاجتماعية بين القطاعين العام والخاص.
٥. تفعيل دور جمعيات المرأة العُمانية وتنشيطها ضمن اللجان المحلية كلجان البلديات الإقليمية والإسكان ولجان التوفيق والمصالحة.
٦. التعاون مع الجهات ذات العلاقة لإعداد وتنفيذ برامج التدريب والتأهيل للمختصين في مجال إعداد التقارير الوطنية والدولية المعنية بالمرأة والطفولة والأسرة.
٧. تخصيص يوم ال ١٧ من أكتوبر من كل عام يوماً للمرأة العُمانية حيث يتم فيه تخصيص موضوع من الموضوعات التي تُعنى بالمرأة.

إن الإحتفال بيوم المرأة العُمانية يشكل عامل مهم لجمعيات المرأة في إستغلاله لإستقطاب النساء والمتفقات والواعيات والمتعلمات، وذلك لتفعيل دور جمعيات المرأة العُمانية تمهيداً للقيام بنقطة نوعية في برامجها. (٢)

ومن أجل تعزيز قدرات جمعيات المرأة العُمانية سعى مركز تواصل العالمية إلى دعم هذه الجمعيات من خلال إقامة حلقات عمل لبناء القدرات لجمعيات المرأة، فنفذ خلال عامي ٢٠٠٩م، و٢٠١٠م حلقات عمل ببعض الولايات في تدريب أعضاء مجالس إدارة الجمعيات في مجال

(١) البيان الختامي وتوصيات ندوة المرأة العُمانية، وزارة التنمية الاجتماعية، مسقط، ٢٠٠٩م.

(٢) مسعود ضاهر، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

مهارات الإدارة، وكذلك ورش عمل حول الخطابات العامة والعمل التطوعي بجمعيات المرأة، وكذلك ورشة عمل في كيفية بناء شبكة من العلاقات والإتصال ما بين مؤسسات المجتمع المدني، وكذلك إقامة حلقات عمل في مجال القيادة لعضوات جمعيات المرأة، وتنفيذ برامج في مجال إدارة الحملات الانتخابية بالتعاون مع جمعيات المرأة العُمانية، وشاركت بها مجموعة من المترشحات في انتخابات مجلس الشورى.<sup>(١)</sup>

ويتضح بأن هناك رغبة في إعطاء دور لجمعيات المرأة العُمانية من خلال الدعم المادي و المقار الثابتة للجمعيات، وأيضاً من خلال رغبة الحكومة في إعطاء دور لجمعيات المرأة العُمانية في إنتخابات مجلس الشورى من خلال السماح للمترشحات بإستخدام مقار الجمعيات بالولايات كمراكز إنتخابية لهن أثناء فترة الحملات الإنتخابية لمجلس الشورى.

### المطلب الثالث: مستقبل مؤسسات المجتمع المدني في عُمان

سعى العديد من العلماء في دراساتهم للمجتمع المدني إلى تحديد الخط الذي ينتهي عنده المجتمع المدني وتبدأ عنده الدولة، وفي ذلك برزت مقاربتان أساسيتان لذلك، حيث تتناول المقاربة السائدة طبيعة العلاقة بين الدولة بنظامها السياسي والمجتمع المدني من خلال تحديد المعايير التي بموجبها تعتبر المؤسسة جزءاً من الدولة أو المجتمع، بينما ذهبت المقاربة البديلة في التشكيك بوجود هذا التمييز، وترمي لإستكشاف بنى السلطة التي تكمن وراء فكرة استقلال المجتمع المدني عن الدولة.<sup>(٢)</sup>

فيذهب أنصار المقاربة الأولى إلى أن استقلال المجتمع المدني عن الدولة يمثل أحد ملامح المجتمع، ويجب فهمهما على أنهما كيانات منفصلان، بينما يذهب أنصار المقاربة الثانية إلى أن المجتمع والدولة مرتبطان عن طريق الدستور والتقاليد التي تؤكد إلزامات كل منهما للآخر، وكذلك حقوق كل منهما تجاه الآخر.<sup>(٣)</sup>

إن استمرار الدولة في الهيمنة على المجتمع المدني من خلال زيادة تقليص الحريات الأساسية ومصادرة دور المجتمع المدني، بالإضافة إلى غيرها من الإجراءات يؤدي أحياناً إلى

(١) لمعرفة التفاصيل، موقع مركز التواصل العالمية، [www.tawasul.co.om](http://www.tawasul.co.om).

(٢) تأمر محمد، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٤.

بروز إشكالية الشرعية في الدول العربية، فيرى بأنه يجب أن يتم تدعيم مصادر الشرعية ومكوناتها، وتفعيل دور المجتمع المدني، وغيرها من الإنجازات السياسية والإقتصادية والاجتماعية.<sup>(١)</sup>

وإن استمرارية الهيمنة تلك تعود أحياناً إلى أن بعض الدول العربية لم تستكمل بنيتها القانونية، وأنها في مراحل التطور السياسي الحديث، وكذلك استمرار تحكم العاهات القديمة كالقبيلة.<sup>(٢)</sup>

كما أن تكاثر مؤسسات المجتمع المدني وفعاليتها، سيؤدي إلى وجود شعور لدى أفراد المجتمع بأن هناك بديلاً وظيفياً للتكوينات الإرثية التقليدية، حيث يؤدي تدريجياً إلى تقوية الولاء لمؤسسات المجتمع المدني، وإضعاف الولاء للمؤسسات الإرثية التقليدية، وكذلك السماح بمشاركة سياسية مقيدة لقوى المجتمع المدني يمكنها أحياناً من التعبير عن سخطها بوسائل مؤسسية أكثر جدوى وفعالية، حيث سيؤدي ذلك إلى وجود مصالح مشتركة بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة في حماية الإستقرار الداخلي.<sup>(٣)</sup>

إن الدول في الوطن العربي من أجل تهيئة شروط استمراريتها دولةً وطنيةً حقاً، ومن أجل مواجهة عوائق تلك الصيرورة؛ فإنها تحتاج إلى إطلاق صيرورة نمو مؤسسات المجتمع المدني من أجل توسعة جغرافيته، ومعها توسعة مساحة المجال السياسي الحديث.<sup>(٤)</sup>

وما زال الإستعمال الشائع لمفهوم المجتمع المدني في العالم العربي يطرح في شكل مجموعة من قيود تحد من سلطة الدولة، ومجموعة كوابح تكبح تدخل أجهزتها الإدارية والأمنية، ذلك يعني أن تنامي دور المجتمع المدني لا ينطلق فقط من كونه يعبر عن مؤسسات تنشأ في هذا المجتمع، أو كونه يعبر عن أفكار يتم العمل على إعادة إنتاجها وتعميمها، بل رؤية فكرية تتعلق بمشروع التنمية والتحديث.<sup>(٥)</sup>

وكلما تنامت وقويت مؤسسات المجتمع المدني تقل قدرة الدولة على ممارسة التسلط ضد المواطنين، لأن هذه المؤسسات تقوم بدور الرقيب على سياسات الدولة وعلاقاتها بمواطنيها، وتعمل

(١) أحمد الصبيحي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧١.

(٣) المرجع السابق، ص ص ١٨١-١٨٢.

(٤) ثامر محمد، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٥) ثامر محمد، التحولات العالمية ومستقبل الدولة في الوطن العربي، مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية، عمان، ٢٠٠٠م، ص ٣١٥-٣١٧.

بدور الوسيط بين الدولة والمواطنين بحيث لا يتعاملون مع الدولة لكونهم أفراداً عُزَلاً، بل لكونهم مواطنين ينتمون إلى جماعات أو مؤسسات أكبر توفر لها قدراً من الحماية.<sup>(١)</sup>

وما زالت في دول الخليج العربي تسعى الدولة إلى تحقيق الإحتكار الفعّال لمصادر القوة والسلطة في المجتمع، ويتحقق ذلك من خلال استقطاب المجتمع المدني وتحويل مؤسساته إلى تنظيمات تضامنية تعمل بمنزلة إمتداد لأجهزة الدولة ومؤسساتها.<sup>(٢)</sup>

وفي عُمان فإن الملامح غير واضحة لمستقبل المجتمع المدني في مجال إعطائه مزيداً من الحريات وإنهاء القيود، والحصول على الاستقلالية، والتوسع في برامجه وأنشطته. ويتضح ذلك من خلال حوارها التفاعلي مع أعضاء مجلس حقوق الإنسان خلال شهر يناير ٢٠١١م، في إطار تقديم عُمان لتقريرها الوطني المعني بحقوق الإنسان. فرأت بأنها ستنتظر في بعض التعديلات المقدمة من بعض الدول الأعضاء كتتقيح إجراءات تسجيل مؤسسات المجتمع المدني على نحو يضمن قيام إجراءات شفافة وغير تمييزية وسريعة، تسمح بإستئناف قرارات التسجيل وتتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك إستعراض التدابير التشريعية التي تقيد حرية الرأي والتعبير.<sup>(٣)</sup>

كما رفضت عُمان عدد من التوصيات المتعلقة بمؤسسات المجتمع المدني، حيث رفضت كفالة ممارسة حرية التجمع وتعزيز وتيسير أنشطة المنظمات غير الحكومية، وكذلك رفضها تعديل قانون الجمعيات الأهلية والسماح لها بالإنضمام إلى الإئتلافات الدولية دون اشتراط موافقة وزارة التنمية الاجتماعية.<sup>(٤)</sup>

يتضح بأن هناك توجس من قبل الحكومة في إعطاء المجتمع المدني الاستقلالية وحرية العمل، وذلك خوفاً من إستحواذها على الرأي العام من خلال طرح بعض القضايا التي تخص المجتمع العُماني.

(١) ثامر محمد، المجتمع المدني والتنمية السياسية.....، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٣) تقرير الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل لعُمان، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٣١.

إن مسؤولية تقدم المجتمع المدني لا تقع على عاتق الحكومة لوحدها، بل يشترك في ذلك مؤسسات المجتمع المدني القائمة ومؤسسات القطاع الخاص، لأنهم شركاء جميعاً في بناء مستقبل واعد يمكن للمجتمع المدني أداء وظيفته المنشودة بعناية وكفاءة للتمهيد لمؤسسات أقوى.<sup>(١)</sup>

فالعلاقة بين المجتمع المدني والمشاركة العامة علاقة متبادلة، حيث أن تأصيل المشاركة العامة ونضجها عبر الممارسات الديمقراطية يقوي المجتمع المدني، وأن البعد التاريخي لبناء المجتمع المدني أساس في تقوية المجتمع وتطويره، وأنه يجب إيجاد بيئة سياسية مناسبة لنمو هذا القطاع.<sup>(٢)</sup>

وفي عُمان تتركز غالبية مؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات المهنية والخيرية بالعاصمة مسقط، بخلاف جمعيات المرأة العُمانية والأندية الرياضية المنتشرة بأغلب ولايات ومناطق عُمان، وإن عدم وجود فروع لهذه المؤسسات وحصر عملها بالعاصمة يؤدي إلى عدم تواصلها مع كافة أطراف المجتمع. وبرز ذلك من خلال المناقشات بندوة مؤسسات المجتمع المدني من خلال إجماعهم على ضرورة وجود فروع لهذه الجمعيات، وذلك لنشر أنشطتها وزيادة أعضائها.<sup>(٣)</sup>

كما أنه يجب أن يكون هناك دور للمؤسسات التعليمية والأكاديمية في نشر مفهوم المجتمع المدني وثقافة العمل المدني، وذلك من خلال وضع مقررات ومناهج دراسية تشجع ثقافة العمل المدني والتطوعي، وتبرز دوره في الحياة العامة والمشاركة الفعلية في تنمية البلاد.

وتفاعلت الحكومة مع توصيات ندوة المرأة العُمانية التي عقدت في أكتوبر ٢٠٠٩م، حيث صادق السلطان قابوس على بعض توصيات الندوة، ومنها السماح باستخدام جمعيات المرأة العُمانية كمقار للحملات الانتخابية للمترشحات، ووضع وتنفيذ برامج تدريبية لبناء مهارات المرأة العُمانية لتعزيز مشاركتها في مجلس الشورى.<sup>(٤)</sup> حيث يأتي ذلك قبل إنتخابات مجلس الشورى للفترة السابعة (٢٠١١-٢٠١٥) والتي ستقام في أكتوبر ٢٠١١م.

وعلى أثر ذلك قامت جمعيات المرأة العُمانية بتفعيل دورها على ضوء تلك التوصيات من خلال إقامة ندوات توعوية وتنقيفية حول دور جمعيات المرأة العُمانية في إنتخابات مجلس الشورى.

(١) أحمد المخيني، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨.

(٣) جريدة الرؤية، ندوة مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق.

(٤) وزارة الخارجية العُمانية، التقرير الوطني لعُمان، مرجع سابق، ص ٢٥.



حيث أقيمت ندوة جمعيات المرأة العُمانية والانتخابات في أكتوبر ٢٠١٠م، بهدف تفعيل دور جمعيات المرأة العُمانية في تعزيز الوعي الانتخابي.<sup>(١)</sup>

كما تواصل تنظيم الندوات والدورات التدريبية لعضوات جمعيات المرأة العُمانية والمترشحات لانتخابات مجلس الشورى للفترة السابعة (٢٠١١-٢٠١٥) من خلال دورة مهارة الإتصال وإدارة الحملات الانتخابية التي أقيمت بجمعية المرأة بمسقط بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة خلال الفترة من ٣٠ إبريل إلى ١٨ مايو ٢٠١١م، بهدف تعزيز دور المرأة في الانتخابات، وتمكينها في مجال إدارة الحملات الانتخابية وكيفية التعامل مع الجمهور ووسائل الإعلام.<sup>(٢)</sup>

ويلاحظ أن الحكومة في عُمان أولت اهتماماً أكبر بجمعيات المرأة عن غيرها من مؤسسات المجتمع المدني، وذلك من خلال الدعم والعمل على إعطائها دور في عملية التنمية السياسية والاجتماعية بهدف إشراك المرأة في التنمية، تحت إشرافها.

كما أنه بعد قيام مجموعات من الشباب بإعتصامات بعدد من مناطق عُمان في فبراير ٢٠١١م وأستمرت إلى مايو ٢٠١١م، للمطالبة بتعديل الأوضاع المعيشية والحصول على وظائف، وكذلك المطالبة بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، برز دور النقابات العمالية في التفاوض مع إدارات الشركات والمؤسسات الخاصة بعد قيام العمال بعمل إعتصامات سلمية والقيام بإضراب عن العمل لتنفيذ مطالبهم، والتي تمثلت في المطالبة بتعديل أوضاعهم من خلال زيادة الأجور والحصول على علاوات إضافية، وكذلك المطالبة بتعديل نظام الإجازة الأسبوعية وجعلها يومين بدل من يوم واحد، حيث وافقت أغلب الشركات بتلك المطالب وقامت بتنفيذها تحت هذا الضغط.

وغابت عن الإعتصامات الجمعيات المهنية وجمعيات المرأة العُمانية، حيث لم توضح موقفها من ذلك، ولم تصدر بيانات حول تلك الإعتصامات والمطالب المطروحة، وكانت مشاركة بعض أعضاء هذه الجمعيات بصفة شخصية في الإعتصامات من خلال إلقاء الندوات والمحاضرات وطرح أفكارهم بعيداً عن مؤسسات المجتمع المدني التي ينتمون إليها. ويرجع ذلك إلى القيود المفروضة على هذه المؤسسات من خلال القوانين المفروضة، حيث يتخوف الأعضاء من قيام الحكومة بحل هذه المؤسسات أو إيقافها عن العمل في حالة تأييدها لما ترفضه الحكومة.

(١) جريدة الرؤية، مسقط، ٢٠/١٠/٢٠١٠م.

(٢) دورة مهارات الإتصال وإدارة الحملات الانتخابية بجمعية المرأة العُمانية، الموقع الإلكتروني: www.mowatinat.org، تاريخ الاطلاع ٥/٦/٢٠١١م.

واكتفت بعض الجمعيات المهنية بإقامة مجموعة من الندوات والحلقات الحوارية، حيث قامت الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء بإقامة ندوة بعنوان " المثقف والتغيير " في إبريل ٢٠١١م، حيث تطرقت لواقع المثقف العُماني مع قاعدة الشعب في حالة الظواهر الاجتماعيةسياسية، وكذلك قامت بعمل ندوة حوارية بعنوان " الإعتصامات: رؤية وأبعاد " في مايو ٢٠١١م.<sup>(١)</sup>

ومن خلال ما تناولته الدراسة في هذا الفصل من خلال التعرف على أشكال مؤسسات المجتمع المدني والقوانين والأنظمة التي تتعلق بمؤسسات المجتمع المدني والمعوقات التي تواجه هذه المؤسسات، وكذلك التطرق لدور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في عُمان من خلال الجمعيات المهنية وجمعيات المرأة العُمانية، وكذلك مستقبل هذه المؤسسات على ضوء القوانين والأنشطة التي تنفذها هذه المؤسسات وأعضائها، يتضح بأن النظام السياسي في عُمان من خلال عملية التحول الديمقراطي على الرغم من السماح بتشكيل جمعيات مهنية ونقابات عُمانية إلا أنه مُقيّد لحرية تكوين وعمل هذه الجمعيات، وكذلك يعمل على تقليل دورها بالمجتمع من خلال عدم دعمه لهذه المؤسسات، وفرض القيود عليها، وإكتفائه بدعم جمعيات المرأة وبعض الجمعيات الخيرية، وأن مستقبل هذه المؤسسات لن يكون أفضل مما هي عليه خلال الفترة الماضية بسبب رفضها لتعديل التشريعات المنظمة لعمل هذه المؤسسات وطرق إشهارها وتسجيلها حسب ما جاء في رد الحكومة العُمانية على الدول المشاركة في الحوار التفاعلي أثناء الإستعراض الدوري الشامل للتقرير الوطني لعُمان بمجلس حقوق الإنسان في يناير ٢٠١١م.

(١) لمعرفة تفاصيل أكبر حول الندوات زيارة موقع صحيفة السلطنة الأدبية، [www.alsultanah.com](http://www.alsultanah.com).

## الخاتمة

لقد سعت الدراسة إلى الإجابة على أسئلة الدراسة وإختبار فرضياتها، كضرورة منهجية تطرحها طبيعة البحث العلمي. وبذلك فقد عمد الباحث إلى تناول مؤسسات المجتمع المدني في عُمان، والقوانين المتعلقة بها وما تواجهها من معوقات، كما قامت الدراسة بتناول دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي.

وعلى ضوء ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- (١) إن عملية التحول الديمقراطي تسير ببطء، حيث أنه على الرغم من سماح النظام السياسي في عُمان بقيام مؤسسات مجتمع مدني؛ إلا أنه يحد من عملها عن طريق القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المؤسسات من خلال تقييد حرية هذه المؤسسات.
- (٢) إن مؤسسات المجتمع المدني ضعيفة في عُمان في التأثير على صانعي القرار، حيث أن هذه المؤسسات لا تشترك في أية لجان حكومية، مما يؤدي إلى ضعف في إسهامه في عملية التنمية بعُمان.
- (٣) يتضح من خلال مراجعة نشاطات مؤسسات المجتمع المدني أنها تقوم بنشاطات وأدوار محدودة في تفعيل بعض برامجها حسب الإمكانيات والظروف، إلا أن الحكومة لم توجد قوانين عصرية تنقل هذه النشاطات لتكون رافداً للحياة الديمقراطية.
- (٤) إن الجمعيات المهنية كأحد مكونات المجتمع المدني تواجه ضغوطاً حكومية في الحد من القيام بدور فعال في طريق المشاركة في خدمة الوطن. حيث أن هناك توجس وخوف من قبل الحكومة في إعطاء مزيداً من الحريات والاستقلالية لهذه الجمعيات.
- (٥) إن جمعيات المرأة العُمانية على الرغم من أنها منتشرة في كافة مناطق وولايات عُمان، والتي يبلغ عددها ٥٣ جمعية، إلا أنها لا تسهم بدور كبير وفعال في القضايا التي تختص بحقوق المرأة، ومكتفية بالدور الاجتماعي والترفيهي.

## التوصيات:

وبناءً على ما تناولته الدراسة، فقد رأى الباحث تقديم عدد من التوصيات التي تسهم في إعطاء دور فعّال ومؤثر لمؤسسات المجتمع المدني في عُمان من خلال العملية الديمقراطية، وهي:

(١) توصي الدراسة بتعديل القوانين والأنظمة المتعلقة بمؤسسات المجتمع المدني، وخاصة قانون الجمعيات الأهلية الذي يعطي دوراً كبيراً لوزارة التنمية الاجتماعية في فرض رقابتها وكذلك في السماح أو رفض الفعاليات والبرامج التي تود تنظيمها الجمعيات التي تعمل وفق هذا القانون.

(٢) أن يكون هناك نوعاً من المشاركة بين صناع القرار ومؤسسات المجتمع المدني من خلال السماح لهذه المؤسسات بالإشتراك في اللجان الحكومية المختلفة لتساهم بدور فعّال في صناعة القرار، وليس تهيمشها، لأن هذه المؤسسات غالباً ما تمثل كافة أطراف المجتمع من خلال الجمعيات المهنية وجمعيات المرأة والنقابات العمالية والأندية الرياضية الثقافية.

(٣) التقليل من القيود المفروضة على الجمعيات المهنية بسبب التعبير عن الرأي، والتي تحد من حرية عملها، وذلك من خلال تقليل عملية الإستجابات الأمنية التي تفرض على أعضاء هذه الجمعيات بسبب آرائهم و إنتقاداتهم لسكويات الحكومة في بعض المجالات.

(٤) وإعطاء دور أكبر لجمعيات المرأة العُمانية، والعمل على إيجاد تعاون مشترك بينها خارج نطاق إشراف وزارة التنمية الاجتماعية، للعمل خارج الإطار الاجتماعي والترفيهي، حيث توصي الدراسة بتأسيس إتحاد عام لجمعيات المرأة العُمانية ليعمل على تفعيل دور هذه الجمعيات وتغيير النمط السائد عنها، ليكون لها دور في الاهتمام بقضايا حقوق المرأة والممرسات الديمقراطية الفعّالة.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر:

- ١- الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨م.
- ٢- النظام الأساسي للدولة الصادر عام ١٩٩٦م
- ٣- الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، مسقط
- ٤- قانون الجمعيات الاهلية الصادر في عام ٢٠٠٠.
- ٥- قانون العمل العماني الصادر في عام ٢٠٠٣م.
- ٦- النظام الأساسي للدولة الصادر عام ١٩٩٦م
- ٧- النظام الأساسي للاندية الرياضية الصادر في عام ٢٠٠٨.

### ثانياً: الكتب:

- ١- أحمد الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ٢٠٠٠م.
- ٢- أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ٢٠٠٩م
- ٣- الحبيب الجناحي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان، ٢٠٠٦م.
- ٤- الحبيب الجناحي، وآخر، المجتمع المدني وابعاده الفكرية، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣م.
- ٥- امحمد الداغر، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز سبا للدراسات الاستراتيجية، اليمن، السنة غ.م.
- ٦- باقر النجار، "تطور المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي"، الخليج في عام ٢٠٠٣م، مركز الخليج للابحاث، دبي، ٢٠٠٤م.

- ٧- ثامر محمد، **التحولات العالمية ومستقبل الدولة في الوطن العربي**، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، عمان، ٢٠٠٠م.
- ٨- ثامر محمد، **المجتمع المدني والتنمية السياسية دراسة في الإصلاح والتحديث في العالم العربي**، الطبعة الأولى، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابوظبي، ٢٠١٠م.
- ٩- جوزيف كشيبيان، **المشاركة السياسية والاستقرار في سلطنة عُمان**، مركز الخليج للابحاث، دبي، ٢٠٠٥م.
- ١٠- حسنين إبراهيم، **الإصلاح السياسي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، مركز الخليج للابحاث، دبي، ٢٠٠٥م.
- ١١- حسنين ابراهيم، **تطور دراسة المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي**، الطبعة الاولى، مركز الخليج للابحاث، دبي، ٢٠٠٧م.
- ١٢- حسين البيج، **"الديمقراطية اشكالية التعاقب على السلطة"**، مسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ١٣- خالد القشطيني، **التجربة الديمقراطية في عمان**، دار الحكمة، لندن، ٢٠١١م.
- ١٤- خليفة الهنائي، **"موضوعة الحرية في القوانين العمانية"**، الكلمة بين فضاءات الحرية وحدود المسألة، مركزالثقافي العربي، الدار البيضاء، ٢٠١٠م.
- ١٥- سعد الحجي، **الجمعيات النسائية الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، الناشر سعد الحجي، الكويت، ٢٠٠٠م.
- ١٦- سعدالدين ابراهيم، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ١٧- سعد علام، **التنمية والدولة**، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- ١٨- سعيد الهاشمي، **"الكلمة الحرة في عمان: لماذا الآن وليس غدا"**، الكلمة بين فضاءات الحرية وحدود المسألة، مركزالثقافي العربي، الدار البيضاء، ٢٠١٠م.
- ١٩- شادية عبدالله، **الاتجاهات المعاصرة في دراسة نظرية الديمقراطية**، الطبعة الاولى، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، ٢٠٠٥م.
- ٢٠- عبدالآله بلقزيز، **"الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي"**، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ٢١- عبد الآله بلقزيز، **في الديمقراطية والمجتمع المدني**، افريقيا الشرق، المغرب، ٢٠٠١م.

- ٢٢- عبدالغفار القسبي، **مناهج البحث العلمي في علم السياسة**، مكتبة الاداب، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- ٢٣- عبدالقادر المخادمي، **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- ٢٤- عبدالله جناحي وآخرون، **حالة الأدبيات الموضوعية حول المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي**، المركز الوطني للدراسات، المنامة، السنة غ.م.
- ٢٥- عبدالوهاب رشيد، **التحول الديمقراطي والمجتمع المدني**، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ٢٦- علي الدين هلال، وآخرون، **النظم السياسية العربية (قضايا الاستمرار والتغير)**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢م.
- ٢٧- علي الشكري، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، ايتراك لنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- ٢٨- علي عبدالصادق، **المجتمع المدني: دراسة في تطور المفهوم وإشكالياته في الخطاب العربي المعاصر**، إصدار مكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون الاعلام، أبو ظبي، ٢٠٠٥م.
- ٢٩- فايز الربيع، **الديمقراطية بين التاصيل الفكري والمقارنة السياسية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م.
- ٣٠- ماجد الحلو، **نظم سياسية وقانون دستوري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.
- ٣١- مازن الغرابية، **المجتمع المدني والتكامل: دراسة في التجربة العربية**، الطبعة الاولى، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابوظبي، ٢٠٠٢م.
- ٣٢- محمد العويني، **العلوم السياسية: دراسة في الاصول والنظريات التطبيقية**، عالم الكتاب، القاهرة ١٩٨٨م.
- ٣٣- مخيمرة ابو سعده، **الديمقراطية ومعوقات التحول الديمقراطي في الوطن العربي: الدين والسياسة والديمقراطية**، مركز حقوق الانسان والمشاركة الديمقراطية، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٧م.
- ٣٤- مدحت ابو النصر، **إدارة منظمات المجتمع المدني**، ايتراك لنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧م.

- ٣٥- مسعود ضاهر، سلطنة عُمان أربعون عاماً من التنمية المستدامة (١٩٧٠-٢٠١٠)، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٠ م.
- ٣٦- مؤسسة بيرتلسمان، مؤشر بيرتلسمان للتحوّل الديمقراطي ٢٠٠٨، مركز الخليج للبحاث، دبي، ٢٠٠٩ م.
- ٣٧- نايف عبيد، دول مجلس التعاون الخليجي، في عالم متغير: دراسة في التطورات الداخلية والعلاقات الخارجية ١٩٩٠-٢٠٠٥، الطبعة الاولى، مركز الخليج للبحاث، دبي، ٢٠٠٧ م.
- ٣٨- نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠ م.
- ٣٩- هاني الطهراوي، نظم سياسية وقانون دستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧ م.
- ثانياً: مجلات علمية:

- ١- أحمد ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد ٢، دمشق، ٢٠٠٨ م.
- ٢- انطوان مسرة، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٩، بيروت، ٢٠٠٤ م.
- ٣- ثامر الخزرجي، المجتمع المدني في الوطن العربي، المجلة السياسية والدولية، العدد ١٠، بغداد، العراق، ٢٠٠٨ م.
- ٤- سعيد الهاشمي، مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عمان: الواقع والتحديات، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٦٩، بيروت، ٢٠٠٩ م.
- ٥- علي الكواري، نحو مفهوم جامع للديمقراطية في البلدان العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٣٨، بيروت، ٢٠٠٧ م.
- ٦- محمد بني سلامة، عملية التحوّل الديمقراطي في سلطنة عُمان، مجلة المنازة، العدد ٧، المجلد ١٣، جامعة آل البيت، المفرق، الاردن، ٢٠٠٧ م.



٧- محمد المقداد، أسس التحول الديمقراطي في الوطن العربي ومركزاته (الأردن: حالة الدراسة)، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٧، جامعة آل البيت المرفق، الاردن، ٢٠٠٧م.

#### ثالثاً: رسائل جامعية:

- ١- حافظ ابو عياش، دور الصحافة المحلية المطبوعة في التحول الديمقراطي في الضفة الغربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨م.
- ٢- صقر العجمي، البترول والتحول الديمقراطي في اقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربي (١٩٩٣-٢٠٠٣)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اردن، الاردن، ٢٠٠٦م.
- ٣- محمد العكش، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الاردن (١٩٩٩-٢٠٠٥)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المرفق، الاردن، ٢٠٠٦م.
- ٤- محمود فليحين، الفروق الفكرية بين مفهومي الديمقراطية والشورى، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اردن، الاردن، ١٩٩٦م

#### رابعاً: الندوات وحلقات العمل:

- ١- أحمد المخيني، المجتمع المدني في سلطنة عُمان: الطريق قداماً ( ورقة بحثية)، مركز التواصل العالمية، مسقط، ٢٠١٠م.
- ٢- جريدة الرؤية، ندوة مؤسسات المجتمع المدني، مسقط، ٢٠١١م.
- ٣- حسنين إبراهيم، " بناء المجتمع المدني: المؤشرات الكمية والكيفية"، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٢م.
- ٤- سعيده الفارسي، " تقيم العملية الانتخابية للمرأة العمانية في مجلس الشورى"، ندوة المرأة العمانية، وزارة التنمية الاجتماعية، مسقط، ٢٠٠٩م.

٥- عبدالقادر فهمي، "بعض اشكاليات التحول الديمقراطي في الوطن العربي"، ندوة التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينيات، منشورات جامعة آل البيت، ٢٠٠٠م.

٦- محسن السالمي، "المرأة في العمل التطوعي"، ندوة المرأة العمانية، وزارة التنمية الاجتماعية، مسقط، ٢٠٠٩م.

٧- مصطفى منجود، "قضايا نظرية في مفهوم التحول نحو الديمقراطية"، ندوة التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينيات، منشورات جامعة آل البيت، ٢٠٠٠م.

#### خامساً: التقارير:

١- الأمانة العامة لمجلس الشورى، تجربة مشاركة المرأة العمانية في المجال السياسي (تجربة مجلس الشورى)، مسقط، السنة غ.م

٢- البيان الختامي لتوصيات ندوة المرأة العمانية، وزارة التنمية الاجتماعية، مسقط ٢٠٠٩م

٣- الجمعية العمانية للكتاب والأدباء، تقرير حقوق الانسان، مسقط، ٢٠١٠م.

٤- إحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية حول الجمعيات المهنية وجمعيات المرأة والجمعيات الخيرية، مسقط، ٢٠١١م.

٥- إحصاءات وزارة الشؤون الرياضية حول الاندية الرياضية الثقافية، مسقط، ٢٠١١م.

٦- إحصاءات وزارة القوى العاملة، حول النقابات العمالية، مسقط، ٢٠١١م.

٧- اللجنة الوطنية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الوطني لسلطنة عمان، مسقط، ٢٠٠٩م.

٨- بيان للجمعية العمانية للكتاب والأدباء، مسقط، ٢٠٠٨/٩/١م.

٩- بيان للجمعية العمانية للكتاب والأدباء، مسقط، ٢٠٠٩/٤/١٩م.

١٠- تقرير التنمية الانسانية العربية لعام ٢٠٠٤م، برنامج الامم المتحدة الانمائي، المطبعة الوطنية، عمان ٢٠٠٥م.

- ١١- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لعمان، مجلس حقوق الانسان، جنيف، ٢٠١١م.
- ١٢- تقرير حقوق المرأة في الشرق الاوسط وشمال افريقيا ( سلطنة عمان )، ترجمة: رفيعة الطالعي، منظمة بيت الحرية، واشنطن، ٢٠٠٩م.
- ١٣- وزارة الخارجية العمانية، التقرير الوطني لسلطنة عمان، مجلس حقوق الانسان، جنيف، يناير ٢٠١١م.
- ١٤- وزارة الشؤون الرياضية، الرياضة التنافسية بين الواقع وافاق التطوير، مسقط، ٢٠١١م.
- ١٥- وزارة القوى العاملة، التطور التاريخي لتمثيل العمالي في سلطنة عمان ( تقرير غير منشور )، مسقط، ٢٠١٠م.

#### سادساً: الصحف:

- ١- جريدة الرؤية، مقابلة صحفية مع سعيد الهاشمي، مسقط، ٢٠١١/٤/١٨م
- ٢- خالد القصيبي، المؤسسات الخيرية والاهلية ودورها في التنمية الاجتماعية، جريدة الجزيرة، الرياض، العدد ١٢٥٩٥، ٢٠٠٧م.

#### سابعاً: المواقع الإلكترونية:

- ١- برهان الدين، غليون، معوقات الديمقراطية في الوطن العربي، الموقع الالكتروني [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)، تاريخ الاطلاع ٢٠١١/٥/٣م.
- ٢- خالد الكيلاني، دور الاعلام في المجتمع المدني، مجلة حوار متمدن، العدد ٣١٤٦، ٢٠١٠م، الموقع الالكتروني [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)، تاريخ الاطلاع ٢٠١١/٥/١٥م
- ٣- دورة مهارات الاتصال وادارة الحملات الانتخابية، الموقع الالكتروني [www.mowatinat.org](http://www.mowatinat.org)، تاريخ الاطلاع ٢٠١١/٦/٥م.

- ٤- عبد الحميد شعبان، المجتمع المدني والعقد الاجتماعي، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٢٦٦٩، ٢٠٠٩، الموقع الإلكتروني [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)، تاريخ الاطلاع ٢٠١٠/١١/١٥ م.
- ٥- فريد الشاني، المجتمع المدني، مجلة الحوار المتمدن، العدد ١٣٥١، ٢٠٠٥ م الموقع الإلكتروني [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)، تاريخ الاطلاع ٢٠١٠/١١/١٥ م.
- ٦- محمد بنحمو، المجتمع المدني الغربي والفاعلية المحدودة، الموقع الإلكتروني [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)، 26/2/2011 م.
- ٧- الموقع الإلكتروني [www.balagh.com](http://www.balagh.com)، مفهوم المجتمع المدني، تاريخ الاطلاع ٢٠١٠/١٠/٢٠ م.
- ٨- الموقع الإلكتروني للاتحاد العام لعمال سلطنة عمان [www.gfotu.org](http://www.gfotu.org)، تاريخ الاطلاع في ٢٠١١/٥/١٥ م.
- ٩- الموقع الإلكتروني لمركز التواصل العالمية [www.tawasul.so.om](http://www.tawasul.so.om).
- ١٠- الموقع الإلكتروني مؤسسة تكاتف [www.takatuf.org](http://www.takatuf.org).
- ١١- الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لحقوق الانسان [www.nhrc.om](http://www.nhrc.om).

## **Abstract**

### **The Civil Society Organizations and Democratization In Oman (2000-2010)**

**Prepared: Sultan Hilal Al-Hosni**

**Advisor: Dr. Mohammed Al-Mogdad**

The civil society organizations are considered as the essential basis for the transformation of democratization and the establishment of the state of modern organizations in any country, where the democratic transformation process aims to rebuild state organizations, which make them more responsive to community will and interact with it, and respond to its requests. With the growing emergence of civil society organizations at the global level, the international concern through the United Nations and major powers, the emergence of these organizations in Oman and its dramatical emergence in the last decade, this study discussed the civil society organizations in Oman through the process of democratic transformation.

Based on the subject, the study aimed to point out the role of civil society organizations in the process of democratic transformation in Oman, through addressing the laws and regulations related to these organizations, as well as the relationship between these organizations and the political system.

In order to reach purposes and objectives of the study, the researcher rely on systems analysis, in order to understand the process of democratic transformation, since it is affected by inputs within the scope of the community, and have outputs in the extent and degree of response to these inputs, as well as the feedback resulting from output.

Based on the research subject, the study is based on a key question, which is: What is the role of civil society organizations in the process of democratic transformation in Oman during the period (2000-2010)?

This study was structured on a major hypothesis, that there is a correlation between civil society organizations and democratic transformation in Oman.

The study concluded to a major result that the democratic transformation process is slow, since in spite of the Omani political system's permission for the civil society organizations to establish civil society organizations, but the laws and regulations related to these organizations limit its activities by restricting the freedom of these organizations.

In light of the results, the study provided a number of recommendations that contribute in giving an effective and positive role for civil society organizations in Oman through amending laws and regulations related to these organizations, in order to achieve more freedom and independence, as well as the involving them in governmental committees in order to take part in the development process and to create real democracy practice.